

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إياء - عدل

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة



تقرير أولي

حول الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا

لتطبيق ترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

الفهرست

6	مقدمة
7	الجزء الأول: تقديم موريتانيا
7	أولاً: السياق الجغرافي
7	ثانياً: الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان
9	ثالثاً: البعد الدستوري لحقوق الإنسان
10	رابعاً: الحماية القضائية لحقوق الإنسان
11	خامساً: البعد المؤسسي لحقوق الإنسان
12	سادساً: التعاون والتبادل مع الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان
13	الجزء الثاني: الإجراءات المتخذة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
13	أولاً: إجراءات تطبيقية عامة
13	1) الإجراءات التشريعية، والإدارية، والقضائية
27	2) المكتسبات
33	3) حدود التصرف
33	ثانياً: تعريف الطفل
33	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقانونية
34	2) المكتسبات
35	3) حدود التصرف
38	ثالثاً – المبادئ العامة
38	(أ) عدم التمييز (المادة 2)
38	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
50	2) المكتسبات
55	3) حدود التصرف
56	(ب) المصلحة العليا للطفل
56	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
57	2) المكتسبات
58	3) حدود التصرف
59	(ج) الحق في الحياة والبقاء وفي النمو (المادة 6)
59	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
60	2) المكتسبات
60	3) حدود التصرف
60	(د) احترام آراء الطفل (المادة 12)
60	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
61	2) المكتسبات
62	3) حدود التصرف
63	(هـ) حصول الطفل على المعلومات وتشجيع مشاركته الفعلية (المواد 4 و 7 و 12)
63	1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
63	2) المكتسبات
63	3) حدود التصرف
63	رابعاً: الحقوق المدنية والحريات العامة
63	(أ) الاسم والجنسية، والهوية والتسجيل عند الولادة (المادة 6)
64	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
65	2) المكتسبات
66	3) حدود التصرف
68	(ب) حرية التعبير (المادة 7)

68	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
69	2	المكتسبات
69	3	حدود التصرف
69	(ج)	حرية التعبير، والتفكير والدين (المادة 3)
69	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
70	2	المكتسبات
70	3	حدود التصرف
70	(د)	حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي
70	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية (المادة 8)
70	2	المكتسبات
71	3	حدود التصرف
71	(هـ)	حماية الحياة الخاصة (المادة 10)
71	1	الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
72	2	المكتسبات
72	3	حدود التصرف
72	(و)	حماية الأطفال ضد أشكال التجاوز وسوء المعاملة (المادة 16)
72	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
73	2	المكتسبات
74	3	حدود التصرف
74		خامسا- الوسط الأسري والرعاية البديلة
74	(أ)	تأطير الأولياء (المادة 20)
74	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
75	2	المكتسبات
75	3	حدود التصرف
75	(ب)	مسؤوليات الأبوين (المادة 20 الفقرة 1)
75	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
76	2	المكتسبات
76	3	حدود التصرف
77	(ج)	الانفصال عن الوالدين
77	1	الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية
77	2	المكتسبات
78	3	حدود التصرف
78	(د)	الانفصال الناجم عن تنقلات داخلية بسبب نزاع
78	1	الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
79	2	المكتسبات
80	3	حدود التصرف
80	(هـ)	لم شمل الأسرة والأطفال المحرومون من الوسط الأسري (المادة 25 . ب و 18 . 3)
80	1	الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
81	2	المكتسبات
81	3	حدود التصرف
81	(و)	تحصيل نفقة الطفل (المادة 3.18)
81	1	الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
82	2	المكتسبات
82	3	حدود التصرف
82	(ز)	التبني والتقييم الدوري لوضعية الطفل (المادة 24)
82	1	الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

83	2) المكتسبات
83	3) حدود التصرف
83	(ح) سوء معاملة الطفل، أو إهماله أو استغلاله (المادتان 16 و 27)
83	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
86	2) المكتسبات
93	3) حدود التصرف
93	سادسا- الصحة والرخاء
93	(أ) بقاء ونمو الطفل (المادة 5)
93	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
93	2) المكتسبات
96	3) حدود التصرف
96	(ب) الأطفال المعاقون (المادة 13)
96	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية (الأطفال الموجودون في حالة إعاقه)
101	2) المكتسبات
101	3) حدود التصرف
102	(ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة 14)
102	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
103	2) المكتسبات
112	3) حدود التصرف
113	(د) الضمان الاجتماعي والخدمات والتسهيلات الرامية إلى تعقق قدرات الطفل (المادة 20، أ-ج)
113	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
114	2) المكتسبات
115	3) حدود التصرف
115	سابعا- التربية والترفيه والأنشطة الثقافية
115	(أ) التربية بما في ذلك التكوين المهني والتأطير (المادة 11)
116	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
117	2) المكتسبات
121	3) حدود التصرف
121	(ب) الألعاب والأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة 12)
121	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
122	2) المكتسبات
124	3) حدود التصرف
124	ثامنا- إجراءات الحماية الخاصة
124	(أ) الأطفال اللاجئين، والعائدون إلى الوطن والمهجرون (المادة 23، الفقرة 2)
124	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
133	2) المكتسبات
133	3) حدود التصرف
133	(ب) الأطفال في حالة الطوارئ (المادتان 22 و 23)
133	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
134	2) المكتسبات
137	3) حدود التصرف
137	(ج) الأطفال الموجودون في وضعية نزاع مع القانون
137	1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية
139	2) المكتسبات
146	3) حدود التصرف

- (د) الأطفال المحرومون من الحرية، بما في ذلك أي شكل من الاحتجاز أو السجن أو الإيداع داخل هيئة حضانة، واحترام مقتضيات المادة 5 التي تحظر عقوبة الإعدام في حق الأطفال..... 146
- 146..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 146..... (2) المكتسبات
- 147..... (3) حدود التصرف.
- (هـ) الإصلاح وإعادة الدمج الأسري والتأهيل الاجتماعي (المادة 17.3)..... 147
- 147..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 148..... (2) المكتسبات
- 148..... (3) حدود التصرف.
- (و) الأطفال الذين لديهم أمهات في السجن..... 148
- 148..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 148..... (2) المكتسبات
- 149..... (3) حدود التصرف.
- (ز) الأطفال الموجودون في وضعية استغلال وتجاوز..... 149
- 149..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 151..... (2) المكتسبات
- 151..... (3) حدود التصرف.
- (ح) الأطفال ضحايا الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة..... 152
- 152..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 153..... (2) المكتسبات
- 153..... (3) حدود التصرف.
- (ط) الأطفال المنحدرون من أقليات (المادة 26)..... 154
- 154..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 154..... (2) المكتسبات
- 154..... (3) حدود التصرف.
- تاسعا - مسؤولية الطفل..... 154
- (أ) الأبوان، الأسرة، والمجموعة السكانية (المادة 31)..... 154
- 154..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 155..... (2) المكتسبات
- 155..... (3) حدود التصرف.
- (ب) واجب خدمة المجموعة الوطنية..... 155
- 155..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 156..... (2) المكتسبات
- 156..... (3) حدود التصرف.
- (ج) المحافظة على تضامن المجتمع والأمة وتعزيزه..... 156
- 156..... (1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.
- 157..... (2) المكتسبات
- 158..... (3) حدود التصرف.

1. يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أداة قانونية إفريقية تشكل مرجعا في مجال حماية حقوق الطفل. وقد تمت المصادقة عليه خلال المؤتمر السادس والعشرين لرؤساء وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في يوليو 1990. ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعدما أقرته 15 دولة، طبقا لمادته 47. وقد صادقت موريتانيا على هذا الميثاق ووقعت عليه في 21 سبتمبر 2005. وتم إيداع أدوات تصديقها لدى الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي في 14 ديسمبر 2005. وتتضمن هذه المصادقة التزاما بإعداد تقرير أولي وفقا للمادة 43 من الميثاق التي تنص في فقرتها الأولى على أن "كل دولة طرف في هذا الميثاق تلتزم بأن ترفع إلى اللجنة عن طريق الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي تقارير عن الإجراءات التي تتخذها لتطبيق ترتيبات الميثاق وعن التقدم المحرز في ممارسة حقوق الطفل، وذلك حسب الأجل التالية:

- (أ) في ظرف السنتين الموالتين لدخول الميثاق حيز التطبيق؛
 (ب) في غضون كل ثلاث سنوات بعد ذلك".

كما تنص المادة 43 في فقرتها الثانية على أن "كل تقرير يتم إعداده بموجب هذه المادة يجب أن:

- (أ) يتضمن معلومات كافية حول تطبيق هذا الميثاق في البلد المعني؛
 (ب) يبيّن العوامل والعراقيل التي تعوق احترام الالتزامات المتعهد بها بمقتضى هذا الميثاق".
2. وفاء بالتزامات الحكومة الموريتانية التي صادقت على الميثاق، يبرز هذا التقرير التدابير التي اتخذتها في سبيل الحفاظ على حياة الطفل الموريتاني، وضمان حمايته، وتحقيق نموه ومشاركته. بيد أن موريتانيا التي سبق أن رفعت تقريرها الأولي وتقريرها الدوري وأحالت التقارير الثالث، والرابع، والخامس، مجتمعمة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ستعتمد في التقرير الحالي على بعض العناصر الواردة في تلك التقارير السابقة. على أن التقرير الحالي يركز على الحقوق التي ينص عليها الميثاق الإفريقي. كما يشير إلى الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا تلبية لأي توصية صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
3. يكرّس الجزء الأول من التقرير لتقديم موريتانيا، جغرافيا، وديمغرافيا، وسياسيا، واقتصاديا. كما يتناول الإطار القانوني العام لحماية الطفل في موريتانيا. وفي الجزء الثاني من التقرير، سيتطرّق التحليل لوضعية الأطفال، وللتدابير المتخذة في إطار تطبيق الميثاق، وللتقدم المحرز بهذا الشأن، وكذا للتقدم المحقق في مجالات الحفاظ على حياة الطفل الموريتاني، وضمان حمايته، وتحقيق نموه ومشاركته. ويتناول التقرير كذلك جملة من المسائل العامة كتعريف الطفل، والبلوغ، والجنسية، والحريات، والحقوق المدنية. ويعرّج التقرير أيضا على تحليل المبادئ العامة المتعلقة بعدم التمييز، وبالمصلحة العليا للطفل، وبحقه في الحياة والبقاء والنمو والمشاركة. ويخصص التقرير حيّزا هاما لدراسة الوسط العائلي للطفل مع التركيز على الحماية البدئية والإجراءات الخاصة بحماية الأطفال في أوضاع استعجالية كالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون أو المنحدرين من مجموعات الأقليات. ويظهر تحليل الجهود المبذولة في سبيل

صحة الطفل ورفاهيته من خلال العلاجات والضمان الصحي والعيش اللائق، التقدم المحقق في هذا المجال. ويتم اعتماد المقاربة ذاتها بالنسبة للأطفال المعاقين، من جهة، وفي تبيان الحق في التربية والتوجيه المهني وإتاحة الاستفادة من الترفيه والأنشطة الثقافية، من جهة أخرى.

الجزء الأول: تقديم موريتانيا

4. تعد موريتانيا بمثابة همزة وصل بين إفريقيا جنوب الصحراء والعالم العربي. وهي جمهورية إسلامية تعتمد خيار الديمقراطية ودولة القانون.

أولاً: السياق الجغرافي

5. تقع موريتانيا ما بين خطي العرض 15 و 29 شمالاً وخطي الطول 6 و 19 غرباً، وتغطي مساحة قدرها 1.030.700 كلم². ويحدها من الغرب المحيط الأطلسي، ومن الجنوب السنغال، ومن الجنوب والشرق مالي، ومن الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية. ويجعل هذا الموقع من موريتانيا منطقة تلاق ما بين بلدان الشمال الإفريقي وبلدان جنوب الصحراء، ومجالاً لتلاقح الحضارات، مما نشأ عنه تراث اجتماعي وثقافي ثري. وتضم موريتانيا المتعددة الأعراق والثقافات ساكنة يصل تعدادها إلى 3.340.627 نسمة غالبيتها من العرب إضافة إلى أقليات من البولار، والسونينكي، والولوف. ويعيش معظم السكان في نواكشوط العاصمة الإدارية وفي نواذيبو العاصمة الاقتصادية. وتقدر نسبة المقيمين الأجانب بزهاء 2.2% يعيشون أساساً في نواكشوط ونواذيبو وينشطون في مجالات الصناعة، والبناء، والخدمات، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

ثانياً: الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

6. على الرغم من الظرفية الدولية المتمسمة بتفشي الظواهر المزمنة كالإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، في ظل شح الموارد واستمرار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، حرصت موريتانيا على الاحتفاظ بالأنموذج الذي اختطته لنفسها منذ 2009 لتعزيز دولة القانون وحقوق الإنسان. وقد أقرت الحكومة الموريتانية - اعتماداً على التزاماتها السياسية وإيماناً منها بأن الاستقرار وسيادة القانون وحماية حرية الأفراد تشكل ركائز لا غنى عنها في أي تنمية مستدامة - إطاراً معيارياً ومؤسسياً لترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان بما يمكن من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. كما عملت الحكومة على تشجيع ممارسة الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالتركيز على دمج الأطفال في حياة البلد سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً.

7. طبقاً للمادة الأولى من دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدّل بالقانونين الدستوريين لسنة 2006 و 2012، توصف موريتانيا بأنها "جمهورية إسلامية، غير قابلة للتجزئة، ديمقراطية واجتماعية". وتضمن الجمهورية "لجميع المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو المنزلة الاجتماعية". وتكرّس المادة الثالثة من الدستور المبدأ الدستوري للسيادة على النحو التالي: "السيادة للشعب، وهو يمارسها عن طريق منتخبه أو

بواسطة الاستفتاء". ويتميز الشكل الجمهوري للدولة بفصل واضح للسلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية. ويحدد رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام لعهدة من خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، سياسة الأمة التي تنفذها حكومة يقودها وزير أول. ويتولى السلطة التشريعية برلمانٌ يسن القوانين ويراقب عمل الحكومة. ويتألف البرلمان من غرفة دنيا تسمى الجمعية الوطنية، ومن غرفة عليا تسمى مجلس الشيوخ. والتنظيم الإداري في موريتانيا يعتمد على اللامركزية وعدم التمركز. ويتألف التنظيم الترابي من عدة مستويات هرمية: الولايات (13)، المقاطعات (56)، البلديات (218). ويراعي توزيع الصلاحيات بين مختلف المراتب التنظيمية ضرورة صهر جهود الإدارة والمجموعات المحلية في سبيل تحقيق المرامي التنموية سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا. وقد أدى منح مزيد من الصلاحيات للبلديات بموجب القانون 2001-27 بتاريخ 07 فبراير 2001 إلى تمكين المنتخبين المحليين من التصدي لحل المشاكل التنموية المطروحة وسدّ الفراغ التسييري على الصعيد المحلي. ويقوم النظام القضائي على مبدأ التقاضي المزدوج: محاكم ابتدائية في المقاطعات والولايات، ومحاكم من الدرجة الثانية (3 محاكم استئناف في نواكشوط، ونواذيبو، وكيفة). وتعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية في البلاد. وقد بذلت الحكومة جهودا ملموسة للرفع من أداء القضاء وتقريبه من المتقاضين؛ وتجسد ذلك في إنشاء محكمة سامية لمقاضاة رئيس الجمهورية والوزراء في حالة ارتكاب الخيانة العظمى، وتحسين ظروف عمل ومعيشة القضاة، وتطوير البنى التحتية للمحاكم. وترافقت هذه الجهود مع أعمال ملحوظة لتحسين ظروف الحبس في السجون.

8. حرصت موريتانيا - وفاء منها بالتزاماتها الدولية - على التثبيت بالقيم الكونية الداعية إلى حماية وترقية حقوق الإنسان. ومنذ استقلالها شاركت في صياغة القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان بالإسهام - على وجه الخصوص - في إعداد ميثاقى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وفي اتفاقية حماية وترقية تنوع التعبير الثقافية. ولإبراز مكانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية صرحت المادة 80 من الدستور الموريتاني بأنها تعلق على القوانين الوطنية. وقد صادقت موريتانيا على أهم الأدوات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان وعلى ملحقاتها سواء أكان الالتزام بها طوعا أم اختياريا، وبالأخص:

- اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الإجباري؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953؛
- الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق والمعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1953؛
- الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق، والاتجار بالعبيد، وبالقضاء على النخاسة المنظمة والممارسات الشبيهة - 1956؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981؛
- الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين - 1951؛
- البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين - 1967؛
- الاتفاقية حول القضاء على كل أشكال الميز العنصري - 1965؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل - 1989؛

- اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري - 1957؛
 - الاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء - 1979؛
 - الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بالحق في التنظيم والتفاوض - 1949؛
 - الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الحد الأدنى من الأجور (الزراعة) - 1951؛
 - الاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال - 1999؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال، وإكراههم على البغاء، وتصويرهم في الأفلام الإباحية - 2000؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل والمتعلق بتوريط الأطفال في النزاعات المسلحة - 2000؛
 - البروتوكول الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية - 1966؛
 - البروتوكول الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية - 1966؛
 - الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة - 1984؛
 - الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم - 2004؛
 - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته - 1990؛
 - الاتفاقية من أجل حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري - 2006؛
 - البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية ضد التعذيب - 2002؛
 - الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين - 2006؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب؛
 - البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود بهدف الوقاية من الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، ودرئته ومعاقبته - 2005؛
 - البروتوكول الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية - 17 نوفمبر 2004؛
 - اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 138 (1973) المتعلقة بالسن الدنيا للولوج إلى العمل؛
 - اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 182 (1999) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والعمل فورا من أجل القضاء عليها؛
 - البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب القاضي بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - 19 مايو 2005.
9. عُرفت موريتانيا - انطلاقا من التزاماتها الدولية والإقليمية - بمشاركتها النشطة في هيئات حقوق الإنسان، وخاصة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي شغلت فيها موريتانيا منصب نائب للرئيس ممثلة للمجموعة الإفريقية.

ثالثا: البعد الدستوري لحقوق الإنسان

10. تضع المنظومة الدستورية الموريتانية قيم حقوق الإنسان في مقام الصدارة على مستوى توطئة الدستور وفي ثنايا صلب النص. ففي التوطئة تأكيد على تبني موريتانيا "المبادئ الديمقراطية كما

حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 28 يونيو 1981، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا".

رابعاً: الحماية القضائية لحقوق الإنسان

11. يضمن المجلس الدستوري والمحاكم الوطنية الحماية القضائية لحقوق الإنسان. وقد حدد واضعو الدستور طريقة الترافع إلى المجلس الدستوري من أجل حماية حقوق الإنسان. وهكذا، يخول الدستور رئيس الجمهورية، وعُشُر أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، وأي مواطن، أن يعترضوا أمام المجلس الدستوري على دستورية القوانين. ومن حيث ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، يتمتع الأشخاص المتابعون قضائياً بالحقوق التالية:

- قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)؛
- مبدأ قانونية العقوبة والجزاء (لا عقوبة إلا بنص)؛
- مراعاة حقوق الدفاع؛
- حضور المحامي فور الوضع تحت الحراسة النظرية وحق المتهم في الاتصال بأسرته.

وتحدد المادة 138 من مدونة الإجراءات الجنائية نظام الحبس الاحتياطي الذي لا يجوز أن يقع إلا بأمر من قاضي التحقيق بالنظر إلى الأمور التالية:

- فداحة الوقائع؛
 - خشية إخفاء أدلة إثبات المخالفة؛
 - احتمال فرار المتهم أو ارتكابه لمخالفات جديدة.
12. يلزم قاضي التحقيق بتسريع إجراءات البحث. وهو يتحمل، تحت طائلة المساءلة، تبعات أي إهمال يؤخر مسار التحقيق ويؤدي إلى تمديد الحبس الاحتياطي للمتهم. وقد أسهمت ترقية حقوق الإنسان، عبر المسابقة الدولية للمرافعات، في تحسيس الرأي العام بالمحاكمة العادلة. وتم تنظيم ثاني مسابقة دولية للمرافعات في حقوق الإنسان بموريتانيا خلال شهر إبريل 2014. واشترك في هذه المسابقة التي جرت تحت الرعاية السامية لوزير العدل ستة محامين من موريتانيا، وسوريا، ولبنان، وفرنسا، تناول كل منهم حالة واقعية وحديثة من حالات انتهاك حقوق الإنسان. وبهذه المناسبة وضعوا موهبتهم الخطابية في خدمة ترقية الحريات وحقوق الإنسان. وتمثلت الأهداف المتوخاة من النسخة الثانية من المسابقة في:
- تحسيس الرأي العام بالمبادئ الكبرى و ضمانات المحاكمة العادلة، والتذكير بأن احترام حقوق الدفاع يشكل الدعامة الأساسية لدولة القانون،
 - التأكيد على تشبث حماة الحقوق بالطابع الكوني للحقوق المدافع عنها،
 - تثمين حقوق الدفاع وإبراز دور المحامي بواسطة فن الإقناع بالقضية التي اختارها سلفاً كل مترشح،
 - التعريف والتنديد بحالات من الانتهاكات غير مقبولة ومنافية لحقوق الإنسان.
13. مكنت المسابقة من العرض العلني لعناصر قانونية تتعلق بأهم ملفات الساعة، مما أثار انتباه الجمهور ودفعه إلى التفكير في القضايا المطروحة. كما كانت هذه المناسبة فرصة للحكومة لكي تعرب عن تعلقها بالقيم العالمية لحقوق الإنسان.

خامسا: البعد المؤسسي لحقوق الإنسان

14. تجلى الاهتمام الذي توليه موريتانيا لترقية وحماية حقوق الإنسان في تعزيز وإنشاء عدة قطاعات وزارية وهيئات وطنية:

- مفوضية حقوق الإنسان، والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني

15. تعتبر مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني هي القطاع الوزاري المكلف بحقوق الإنسان. وتتمثل مهام هذه المفوضية في:

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وترقيتها وحمايتها؛
- تنسيق السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛
- القيام بالتهذيب والتحسيس في مجال حقوق الإنسان؛
- إعداد تقارير دورية بمراعاة الأدوات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها تبعا للمراجعة العالمية الدورية؛
- موامة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد وترجمة خطط عمل وبرامج لفائدة الفئات الأكثر هشاشة قصد ترقية وحماية الحقوق الخاصة بها.

- وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة

16. بموجب المرسوم 189-2008، توكل إلى وزير الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة المهام التالية:

- اقتراح مشاريع برامج تهدف إلى ترقية الأسرة، ودمج المرأة في العملية التنموية، وترقية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المشاركة في تقييم انعكاس البرامج والمشاريع على وضعية المرأة، والأسرة، والطفل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وكذا البرامج والمشاريع التي من شأنها أن يكون لها انعكاس على المرأة، والأسرة، والطفل؛
- ترقية الإجراءات الهادفة إلى احترام حقوق المرأة في المجتمع بحيث يُكفل لها تكافؤ الفرص في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛
- التحسيس بحقوق المرأة، والطفل، والأسرة؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة.

- وسيط الجمهورية

17. وسيط الجمهورية سلطة إدارية مستقلة أنشئت بمقتضى القانون رقم 93-27 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1993. فضلا عن الصلاحيات التقليدية التي يخولها قانون 1993 لوسيط الجمهورية، فإن بمقدور الخصوصيين أن يرفعوا إليه تظلماتهم عن طريق المنتخبين، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يحيل إليه بعض القضايا. وهو يضطلع بدور أساسي في التوسط ما بين الإدارة والمواطنين الذين يرون أنهم يتعرضون لحيف ينال من حقوقهم أو مصالحهم.

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

18. أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2006. وهي تخضع في تسييرها للقانون 2010-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010. وقد أصبحت اللجنة مؤسسة دستورية إثر مراجعة الدستور عام 2012. وهي هيئة مستقلة تتولى المهام التالية:

- إبداء المشورة بناء على طلب من الحكومة أو من البرلمان، أو بمبادرة ذاتية، بشأن المسائل ذات الطابع العام أو الخاص، والمتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان، وباحترام الحريات الفردية والجماعية؛
- دراسة وصياغة آراء استشارية حول التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وحول مشاريع النصوص ذات الصلة؛
- المساهمة بشتى السبل المناسبة في نشر وتجزير ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترقية البحث، والتربية، والتعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن كافة المراحل التكوينية وفي الأوساط المهنية والاجتماعية؛
- التعرف بحقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية، وخاصة التفرقة العنصرية، وممارسات الاسترقاق، والتمييز ضد المرأة، عن طريق تحسيس الرأي العام بواسطة الإعلام والاتصال والتعليم، وبالتعاون مع كافة الهيئات الصحفية؛
- ترقية التطبيق الفعلي للتشريعات الوطنية ومواءمتها مع الأدوات الدولية المصادق عليها.

سادسا: التعاون والتبادل مع الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

19. تعتمد موريتانيا سياسة انفتاح، وحوار، وتشاور مع كافة الفاعلين في مجال حقوق الإنسان. وترفع موريتانيا بانتظام – طبقا لالتزاماتها الدولية – تقارير إلى الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة: فقد قدمت على التوالي تقارير أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التمييز ضد النساء، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولجنة حقوق الإنسان. وعلى غرار سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خضعت موريتانيا في نوفمبر 2010 للتقييم الشامل لحقوق الإنسان الذي تجريه لجنة حقوق الإنسان وقبلت جل التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم، وهي الآن عاكفة على التقيد بها. كما تجسد هذا الانفتاح على آليات المراقبة في قبول طلبات الزيارة التي قدمها المقررون الخاصون للجان الأمم المتحدة وللمنظمات الدولية غير الحكومية. وهكذا، زار موريتانيا عدة مقررين خاصين تابعين للجنة حقوق الإنسان:

- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وعدم التسامح المرتبط بذلك، سنتي 2008 و2014؛
- مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي، سنة 2009؛
- المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للرق، وأسبابه، ونتائجه، 2009، 2011، 2014.

20. أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد قبلت بالإيجاب منذ 2009 طلبات الزيارة، كما تشهد على ذلك بعثات منظمة العفو الدولية، واتحادية الرابطات الدولية لحقوق

الإنسان، وغيرها من المنظمات (كالمجلس الاستشاري للمنظمات السوداء في فرنسا، إلخ). ويتجلى التزام أعلى سلطات البلد بترقية وحماية حقوق الإنسان في توقيع اتفاق أفضى سنة 2010 إلى فتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أعقبته زيارة غير مسبوقة للسيدة نيفي بيلي المفوضة السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان.

الجزء الثاني: الإجراءات المتخذة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

21. الإجراءات المتخذة لمواءمة التشريع والسياسة مع ترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

أولاً: إجراءات تطبيقية عامة

1) الإجراءات التشريعية، والإدارية، والقضائية

22. علاوة على الترسانة القانونية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، أقرت موريتانيا جملة من النصوص المتفاوتة الأهمية لتحسين وضعية الطفل طبقاً لترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الطفل نوهت في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني عن تطبيق موريتانيا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالمصادقة على القانون رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 والقاضي بتجريم الرق، والأمر القانوني رقم 2005-015 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2005 والمتضمن الحماية الجنائية للطفل، والقانون رقم 2003-025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 والقاضي بمعاقة الاتجار بالبشر.

23. إن الإطار التشريعي يمثل قاعدة صلبة لحماية الأطفال من الانتهاكات ومن جميع أشكال الاستغلال. ذلك أن الدستور والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يمثلان سندا قويا في هذا الصدد. فضلا عن تصديق موريتانيا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي أعطى دفعا لإنجاز برامج تصب في مصلحة الطفل، تبنت موريتانيا العديد من النصوص الدولية والإقليمية الأخرى، مما ينم عن تصميمها على المضي قدما في هذا الاتجاه. وتعمل الحكومة الموريتانية ما في وسعها بالتعاون مع شركائها، وبالأخص اليونيسيف، لتطبيق فحوى تلك الأدوات الدولية والإقليمية، مع السعي إلى ترسيخ الوعي بها وتغيير العقليات التي تفضل البنين على البنات حتى يُعامل الجنسان على قدم المساواة. ويجدر أن يضاف إلى هذه الترسانة القانونية: (أ) عملية إعداد مشروع مدونة للطفل تجمع شتات الترتيبات المتعلقة به والمتناثرة في شتى المدونات (المدونة الجنائية، المدونة المدنية، مدونة الشغل، مدونة التأمين الصحي...) وفي غيرها من الوثائق الإدارية أو التنظيمية. وبهذا تجمع المدونة الجديدة شتى النصوص المتعلقة بالطفل لتسهيل استغلالها من قبل جميع الفاعلين وضمان تطبيقها بصورة فعلية، (ب) إنشاء لجنة لمتابعة التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء، تكون مهمتها الأساسية متابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، (ج) تعريف موظفي الأسلاك القضائية والسجون تدريجيا بالنصوص الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الطفل. وتعمل السلطات العمومية وشركاؤها على تحسين ظروف السجناء بشكل عام، والنساء والأطفال منهم على وجه الخصوص. وتتمثل أهم محاور التدخل في (أ) التوعية

بحقوق الإنسان على مستوى السجون والدوائر القضائية، (ب) حماية الأطفال الجانحين وأطفال الشوارع، (ج) إعادة تأهيل الأطفال، (د) المساهمة في تحسين ظروف اعتقال القصر (النظافة، التغذية، العلاج)، (هـ) المناصرة من أجل تعويض حبس الأطفال بأعمال ذات نفع عام.

24. انسجاماً مع روح الرعاية التي ميّزت عمل الحكومة الموريتانية، تواصلت ترقية أوضاع الطفل بإصدار قانون في السادس من أكتوبر 2011 يلغي ويكمل بعض أحكام القانون 61-016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 والمحدد للمعاشات المدنية في صندوق التقاعد. ويضع هذا القانون حداً للتمييز ضد النساء والأطفال بإعطاء الحق في رجوع المعاش على الزوج والأطفال الباقين على قيد الحياة. كما أن الهاجس نفسه كان وراء إصدار القانون 042-2007 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية من السيداء، والتكفل بمرضاه، ومراقبة انتشاره. وبالفعل، فإن المسائل المتصلة بالكشف، وإحاطته بالكتمان، والتكفل بالعلاج الطبي، والواجبات الأسرية، والنشاط المهني، والتأمين الصحي، من بين الأمور التي أخذها في الحسبان هذا القانون الذي يولي عناية فائقة لحماية الطفل وتراعي أحكامه الهادفة إلى الحد من انتشار المرض بُعْدَ الطفولة مع احترام قيم المجتمع وتعاليمه الدينية. وهكذا، تعاقب المادتان 25 و26 على التوالي إهمال الأطفال بسبب السيداء، والتخلي عن القيام بواجبات الأسرة بسبب السيداء.

25. في السياق ذاته، صدر المقرر رقم 797 بتاريخ 18 أغسطس 2011 الذي يلغي ويحل محل المقرر 362 بتاريخ 25 أغسطس 1953، المعدّل بالمقرر 10.289 بتاريخ 2 يونيو 1965 والمحدد للشروط العامة للعمل المنزلي، لينظم استخدام عمال المنازل ويجرّم أشكال الاستخدام التي تنتهك القوانين المنظمة للشغل، وخاصة مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا، ومدونة الشغل، ويحمي الأطفال ضد هذا النوع من الأعمال. ويفرض المقرر المذكور التزاماً فردياً بأداء عمل محدد لقاء أجر معلوم. وتضع مفتشية الشغل تحت تصرف المستخدمين والمستخدمين شكلية نموذجية لعقود العمل أعدتها الوزارة المكلفة بالشغل، بحيث يلزم توقيعها وتسجيلها لتكون علاقة العمل المنزلي شرعية ومعترفاً بها. ويتحتم على رب العمل أن يجري، على نفقته، فحصاً طبياً للعامل المنزلي قبل اكتتابه. ويجب أن تكون أجرة مختلف فئات عمال المنازل أعلى من الحد الأدنى للأجور على أن يحددها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. ويشكل السكن والغذاء مزايا عينية غير إجبارية لا على المستخدم ولا على المستخدم. وعندما يتم منحهما عينياً يمكن خصمهما من الأجرة. ويتفق الطرفان على ذلك. وفي حالة اكتتاب العامل المنزلي في غير محل سكنه أو نقله عنه أثناء فترة العقد، يكون على رب العمل أن يعرض له تكاليف السفر. وتصرف للعامل المنزلي أجرته شهرياً في وقت محدد باليوم الأخير من الشهر. غير أن من الممكن أن تسدد الأجرة كل خمسة عشر يوماً بناءً على طلب العامل. ويسلم لهذا الأخير كشف للراتب يبيّن تفاصيل الأجرة وفقاً لشكلية تعدها مفتشية الشغل. ويلزم الشاب ابتداءً من سن الرابعة عشرة أن يحصلوا على إذن بالعمل من مفتشية الشغل بناءً على لياقتهم البدنية والصحية وبعد التأكد من موافقة أوليائهم مع التقيد بالواجبات الأخرى المفروضة عليهم قانونياً. وعلاوة على ذلك، جاء المرسوم 247.2010 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والقاضي بتحديد دائرة اختصاص محكمة القصر ومقرها، إضافة إلى المقرر المطبق له، ليشددا العقوبة على عمالة الأطفال غير الشرعية.

26. أدى صدور فتوى من الأئمة سنة 2011 تحرم خفاض البنات، في أعقاب دراسة اجتماعية وأنتربولوجية حول المسألة، إلى انحسار هذه الظاهرة. وقد أصدر هذه الفتوى المحرمة للخفاض 12 شخصية دينية مرجعية في 12 يناير 2010. وعملت الفتوى هذه الحرمة بالضرر الذي أثبت الخبراء أن الخفاض يتسبب فيه، مشيرة إلى أنه لا أصل له في الشريعة خلافا لما يعتقد بعض الأسر. وذهب العلماء والأئمة أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن هذه الممارسة مخالفة للشريعة التي تحرّم كل ما يضر بصحة الإنسان. ومن المنتظر أن يكون لهذه الفتوى تأثير حاسم في تغيير العقلية. فقد أصبح الخفاض الذي كان من المسكوت عنه حياء جريمة بحق الإنسانية. وتأتي هذه الفتوى لتعزز المادة 12 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال والتي تعاقب ترتيباتها ممارسة الخفاض. وقد أعدت شبكة أئمة موريتانيا، من جهتها، دراسة للنظر فيما إذا كان الإسلام يبيح العقوبة الجسدية. وتوصلت الدراسة إلى أن العنف لا مستند له في القرآن الكريم. ودعت الشبكة إلى نبذ هذه العادة السيئة. وصرح المشتغلون في المجال الصحي بدورهم في 31 يناير 2013 أن زواج القاصرات مضر بصحتهم، وأن من اللازم التخلي عنه. وتجسدت هذه المواقف كلها في دليل أعدته رابطة الأئمة والعلماء لتبيان حقوق الطفل في الإسلام والتذكير بأن الحنيفية السمحة تحض على حماية الطفل ورعايته.

27. للتصدّي للمشاكل التي يتعرض لها الأطفال، اتخذت السلطات العمومية تدابير تكشف عن اهتمامها البالغ بحماية هذه الفئة من المجتمع. ومن تجليات هذا الاهتمام ما ورد في مدونة الأحوال الشخصية (2001)، والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال (2005)، والمرسوم المتضمن الإجراءات البديلة عن حبس الأطفال (2009)، والمرسوم رقم 126.2009 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009 والقاضي بإنشاء برلمان للأطفال، بالإضافة إلى وجود مؤسسات خاصة بحماية الأطفال ذوي الأوضاع الهشة. ويبرهن إسراع موريتانيا في المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتبنيها للعديد من الأدوات الدولية الحقوقية، على أهمية الطفل في الثقافة السياسية والاجتماعية الموريتانية. ولا شك أن ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل كانت دافعا لإطلاق هذه الديناميكية. وقد بادرت السلطات العمومية إلى الشروع في تجميع النصوص المتعلقة بحماية الطفل في مدونة واحدة بناء على توصية من هذه اللجنة. ولا تقتصر هذه المدونة على مجرد تكديس النصوص وإنما تعتمد مقاربة تكاملية تبرز أوجه التقاطع والتلاقي ما بين الترتيبات الساري مفعولها في موريتانيا بشأن حماية الطفل وبين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وستأخذ هذه المدونة في الحسبان المبادئ الواردة في الميثاق المذكور لتكون مرجعا تستقي منه السياسات المرسومة لحماية الطفل. وعلى هذا الأساس تم إعداد صيغه المرجعية وأطلقت الدعوة لإبداء الرغبة في إنجازها. وسيجسد إعداده في جرد كافة الجوانب المتعلقة بحماية الطفل (الجوانب القانونية، والمدنية، والجنائية، والإدارية، والاجتماعية) ومواءمة القوانين الداخلية مع الأدوات الدولية والإقليمية المتضمنة حماية الطفل والتي صادقت عليها موريتانيا. وبعد ذلك ستنم تركيبة مضمون المدونة قبل عرضها على الحكومة والبرلمان للمصادقة عليها.

28. إن إجراءات حماية الطفل قد عززت بالجهود المعيارية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بتنظيم المنتديات العامة للتعليم خلال شهر فبراير 2013 قصد إصلاح المنظومة التربوية وتحسين نوعيتها، وتسهيل ولوجها على جميع المستويات، وسد النواقص الملاحظة لمواءمتها

مع السياق الذي يكتنفها. وهكذا يوشك الهدف الثاني من أهداف الألفية الإنمائية أن يجد طريقه إلى التحقق الكامل عبر التمدد الشامل للأطفال في الطور الابتدائي. ذلك أن جميع الأطفال ذكورا وإناثا سيحظون بفرصة إكمال المرحلة الابتدائية من التعليم في أفق 2015. ويمكن اعتبار هذا الهدف قد تحقق بالفعل، في حين سيشهد الهدف الثالث المتمثل في ترقية مساواة الجنسين وتمكين النساء بالقضاء على التفاوت ما بين الجنسين في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، تقدما ملحوظا في سنة 2015.

29. وقد تجسدت مكافحة العنف الممارس ضد النساء والبنات في إجراء دراسة كميّة ونوعية مكنت من استقصاء حجم الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة للقضاء عليها. ويتعلق الأمر بالمسح الوطني حول العنف الممارس ضد النساء في موريتانيا لسنة 2011. وفيما يتعلق بطبيعة العنف الممارس على المرأة والبنات، تم رصد الأنماط الخمسة التالية: (أ) العنف الجسدي، (ب) العنف الجنسي، (ج) العنف النفسي، (د) العنف الاقتصادي، (هـ) الأنماط الناجمة عن التقصير في تطبيق القانون. فضلا عن ذلك، سجلت الدراسة خمسة أنواع من الأماكن التي يجري فيها هذا العنف هي: (أ) عش الزوجية (بما في ذلك العنف الزوجي خارج البيت)، (ب) الوسط العائلي، (ج) المجال العمومي، (د) محل العمل، (هـ) الوسط المدرسي. ويعد النمط الموصوف بـ"النفسي" الشكل الأكثر انتشارا. وبالمقابل، تمثل أنواع العنف الأربعة الأخرى نسبة أقل. ولا تتجاوز نسبة ضحايا العنف في الأماكن العمومية اللاتي رُفعن شكوى إلى السلطات المختصة 6.1%. والغالبية الساحقة من النساء ضحايا العنف في محل العمل (95.8%) لم يرفعن أي شكوى لدى السلطات المختصة. ولم تتقدم بشكوى سوى 4.2% (منهن 5.3% في الوسط الحضري مقابل 1.7% في الوسط الريفي). وفي السياق العائلي، لا توجد سوى 3.4% من ضحايا العنف اللاتي رُفعن شكوى إلى السلطات المختصة. و4.6% فقط من ضحايا العنف الزوجي رُفعن شكوى (5.8% في الوسط الحضري و3.6% في الوسط الريفي). وعلى العموم، لا يجري في الغالب اللجوء إلى السلطات الإدارية في حالة العنف الجنسي، إذ لا تتجاوز نسبة الشكاوي الموجهة إلى السلطات المختصة من قبل ضحايا هذا النمط من العنف 4.9% (5% في الوسط الحضري و4.8% في الوسط الريفي). وقد تعزز التنسيق والمناصرة لفائدة الأطفال بتحسين أداء هيئات تأطير الأطفال، والتشاور مع السلطات القضائية، وإعداد الأدوات القانونية للتعامل مع قضايا القصر.

30. تم تنظيم العديد من ملتقيات المناصرة والتشاور لفائدة السلطات القضائية (رؤساء المحاكم، المحامين، ضباط الشرطة، الدرك، مفوضي وكلاء الشرطة) لإطلاعهم على تطور المدونة القانونية التي أقرتها موريتانيا في إطار حماية الطفل. وشملت هذه الدورات التكوينية مدونات حقوق الإنسان ومكنت من إقامة سلك للمكوّنين أصبحت لديهم مهمة قارة.

وتندرج النشاطات المقام بها في إطار تغيير المسلكيات ضمن تطبيق ترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل. فقد تم تكثيف مكافحة العنف القائم على النوع عبر: (أ) تنفيذ إستراتيجية وطنية لتشجيع التخلي عن الخفاض في 7 ولايات تنتشر فيها هذه العادة، والقيام بحملة تحسيس حول الخفاض لفائدة 700 إمام مسجد، (ب) إجراء مسح وطني حول العنف القائم على النوع، (ج) انخراط موريتانيا في الحملة التي يقودها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل مناهضة هذا النمط من العنف، (د) إنجاز برنامج للتخلي الطوعي

عن الخفاض في 7 ولايات تنتشر فيها هذه العادة، مما مكن من الحد من انتشارها، (هـ) تخليد اليوم الوطني للرفض المطلق للخصاؤ على امتداد التراب الوطني في السادس من فبراير، (و) القيام بحملة لترسيخ هذا الرفض في الولايات التي تعتبر الأكثر تأثراً بهذه الظاهرة، (ز) إقامة لجنة متابعة لتوصيات لجنة اتفاقية الأمم المتحدة للخصاؤ على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما عؤد الإجراءات المتخذة لحماية المرأة والبنث من كافة أنواع التمييز وترقية الحقوق التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء.

31. تتطلب متابعة وضعية الأطفال، بادئ ذي بدء، جمع أكبر قدر من المعلومات الموثوق بها عن القطاع. واستجابة لتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل وتطبيقاً لترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، جمعت المصالح الإدارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة الوسائل التي تمكن من الاستعلام المنتظم بشأن مؤشرات التعليم ما قبل المدرسي والمعالجة الكاملة للمعلومات المحصلة حول التكفل بالأطفال الصغار، وسير هياكل الحضانة والانتقال ما بين طور التعليم ما قبل المدرسي والتعليم القاعدي. ذلك أن مديرية الطفل تتوفر منذ 2010 على نظام معلوماتي لمعالجة المعطيات، وعلى وحدات معلوماتية، وعلى فريق مكون في جمع المعلومات ومعالجتها. ويتمثل الانعكاس الإيجابي لهذا النظام في: (أ) جمع معلومات موثوق بها ومتناسقة ومتشاور عليها فيما يتعلق بالأطفال والهياكل التي تستقبلهم؛ (ب) تنشر مديرية الطفل سنوياً دليلاً يتضمن جميع المخرجات المقترحة والمؤشرات المطلوب استعلامها. توجد بحوزة مديرية الطفل الوثائق والأنشطة التالية: (أ) قاعدة بيانات وظيفية عن الطفولة الصغرى، (ب) صيانتها منتظمة على الشبكة المحلية للمديرية، (ج) تضطلع خلية على مستوى المديرية بمهمة تحديث المعطيات ومعالجتها ونشرها، (د) تم تكوين أطر الخلية على تسيير المعلومات المتعلقة بالطفولة وعلى استغلال قاعدة البيانات، (هـ) يتم استخراج مقتطفين كاملين كل ستة أشهر من قاعدة البيانات على قرص مدمج لنشرهما. وبالإضافة إلى هذا النظام، أعدت وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية نظاماً لمتابعة وضعية النساء والأطفال. وطوّرت وزارة العدل قاعدة بيانات حول الأطفال المخالفين للقانون. كما وضعت وزارة التهذيب الوطني نظاماً يبين أعداد الأطفال المتدرسين والوسائل المتاحة لهم وتطورها.

32. لإضفاء أقصى قدر من الأهمية على حماية وترقية حقوق الطفل وفقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أصدرت السلطات العمومية المرسوم رقم 189-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. وتتحدد مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في تحقيق التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة، والحفاظ على الأسرة وعلى رفاهية الطفل، وكذا ترقية المرأة وإشراكها الكامل في عملية اتخاذ القرار وفي العملية التنموية اقتصادياً واجتماعياً، طبقاً لتعاليم الإسلام وللقيم الثقافية والحضارية للبلد، مع مراعاة مقتضيات الحياة الحديثة. ويقود هذه الوزارة وزير يضم ديوانه مكلفين بمهمة وأربعة مستشارين فنيين. ويتولى المكلفان بمهمة القيام بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يعهد بها الوزير إليهما. وبعدّ المستشارون الفنيون الدراسات، ومذكرات المشورة والاقتراحات بشأن الملفات التي يكلفها الوزير إليهم. وتوكل إلى أحد المستشارين القضايا القانونية، بينما يتخصص الثلاثة الآخرون في: (أ) الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة، (ب) النوع والترقية النسوية، (ج) الاتصال. ويخضع لوصاية وزارة

الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة: مركز التكوين من أجل الترقية النسوية، ومركز التكوين على الطفولة الصغرى، ومركز حماية الأطفال ودمجهم في المجتمع، وكذا الأمر بالنسبة لكل هيئة تنشأ أو يعهد بها لهذه الوزارة بموجب قرار تشريعي أو تنظيمي بحيث تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل. وقد تطورت ميزانيات المديرية المكلفة بالطفولة، ومركز حماية الأطفال ودمجهم في المجتمع، ومركز التكوين على الطفولة الصغرى، على النحو التالي:

سنة 2009

المؤسسة	المديرية المكلفة بالطفولة	مركز التكوين على الطفولة	مركز حماية الأطفال
التسيير	9.4 مليون	12 مليون	4 ملايين
الاستثمار	00 مليون	83 مليون	19 مليون

سنة 2010

المؤسسة	المديرية المكلفة بالطفولة	مركز التكوين على الطفولة	مركز حماية الأطفال
التسيير	5.5 مليون	79.8 مليون	34 ملايين
الاستثمار	34 مليون	10 مليون	00 مليون

سنة 2011

المؤسسة	المديرية المكلفة بالطفولة	مركز التكوين على الطفولة	مركز حماية الأطفال
التسيير	4 ملايين	79.8 مليون	60 مليون
الاستثمار	10 مليون	10 مليون	15 مليون

سنة 2012

المؤسسة	المديرية المكلفة بالطفولة	مركز التكوين على الطفولة	مركز حماية الأطفال
التسيير	4 ملايين	90 مليون	65 مليون
الاستثمار	10 ملايين	10 ملايين	30 مليون

سنة 2013

المؤسسة	المديرية المكلفة بالطفولة	مركز التكوين على الطفولة	مركز حماية الأطفال
التسيير	4 ملايين	100 مليون	70 مليون
الاستثمار	10 ملايين	15 مليون	35 مليون

33. أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة سنة 2009 استراتيجية وطنية وخطة عمل لحماية الأطفال. وتتعلق خطة العمل لحماية الأطفال بـ: (أ) الأطفال المعاقين، (ب) الأطفال المستغلين في العمل أو ضحايا المتاجرة، (ج) الأطفال المحرومين جزئياً أو كلياً من الرعاية (أطفال الشارع، اليتامى، الأطفال اللقطاء، الأطفال المتسولين، الأطفال ضحايا النزاعات العائلية)، (د) البنات ضحايا الممارسات الثقافية الضارة (الخفافض، التسمين، الزواج المبكر)، (هـ) الأطفال اليتامى وغيرهم من الأطفال المتضررين من آثار السيدا ومخلفاته، (و) الأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي، (ز) الأطفال الجانحين. وقد تمت إقامة 32 مصلحة لحماية الأطفال بالتعاون مع الأهالي في تسع من ولايات الوطن. وتقوم خطة حماية الأطفال على إطار قانوني يتضمن الترتيبات التي تحمي الأطفال في التشريعات الوطنية والدولية. وكانت المسائل المتعلقة بحماية المجموعات الهشة في صلب الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في مرحلته الأولى، مما تجسد في الدعم المؤسسي للقطاع المكلف بترقية الطفولة وصياغة مختلف السياسات القطاعية. وقد راعى ذلك الإطار الاستراتيجي في مرحلته الثانية التقاطع الأفقي

لمسألة الطفولة (نظرا لاعتناء عدة قطاعات بها)، مما استدعى: (أ) إنشاء هيئة مكلفة بمركزة جميع المسائل المتعلقة بالطفل، (ب) وضع منهج لاستكناه احتياجات الطفولة، وخاصة الطفولة التي تعاني من مصاعب، ورسم استراتيجيات كفيلة بتلبية احتياجاتها بصورة فعالة وناجعة، (ج) الرفع من مستوى تأهيل الأشخاص القانونيين والاجتماعيين العاملين في القضاء الخاص بالقصر، (د) تسريع عملية موامة التشريعات الوطنية مع المدونة الدولية.

34. تتضمن الآلية المؤسسية لحماية الطفل مكونة عمومية وشبه عمومية ومكونة متعلقة بالمجتمع المدني.

وهناك عدة هيئات عمومية وشبه عمومية تهتم بالأطفال، من بينها هيئات تتدخل مباشرة لحماية الأطفال هي: (أ) وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة التي أنشئت سنة 2008 لتضم أو تعيد تنظيم بُنى/إدارات كانت موجودة من قبل (إدارة الطفولة، إدارة الترقية النسوية والنوع، إدارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، إدارة الأشخاص المعاقين، مركز حماية الأطفال ودمجهم في المجتمع، مركز تكوين وترقية الأطفال الموجودين في وضعية إعاقة والصم والبكم، إضافة إلى مركز التكوين للترقية النسوية، ومركز التكوين للطفولة الصغرى، المنسقيات الجهوية للوزارة، برلمان الأطفال الموريتانيين، المجالس البلدية للأطفال، الحركات الجهوية لترقية الحقوق، الطاولات الجهوية لحماية حقوق الأطفال)، (ب) وزارة العدل عبر إدارة الحماية القضائية للأطفال ومركز إيواء الأطفال الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع، (ج) وزارة الداخلية عن طريق الفرقة الخاصة المكلفة بالقصر، (د) وزارة الشباب والرياضة من خلال إدارة ترقية الشباب. كما تضطلع هيئات قطاعية أو متخصصة بأدوار هامة في الحماية الاجتماعية بمفهومها العام، بما في ذلك حماية الأطفال، مثل: مفوضية الأمن الغذائي، الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين (تضامن)، الوزارتين المكلفتين بالصحة والتعليم، المكتب الوطني للأوقاف، البلديات، هيئات التأمين الاجتماعي، وبالأخص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو التأمين الصحي وخاصة الصندوق الوطني للتأمين الصحي. وقد أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مبادرات ترمي إلى التعريف بنشاطاتها لصالح الأطفال مستخدمة في ذلك اللغات الوطنية. وتوسّع الإذاعات الريفية مدى الخطة الوطنية لترقية وحماية الطفل عبر برامج تبت باللغات الوطنية كذلك. وهكذا، عكف جميع الفاعلين في مجال حماية الطفل على إنجاز خطة العمل الموسومة بشعار "عالم جدير بالأطفال". وهذا ما تجسد في أنشطة ترمي إلى الحماية القانونية للطفل، وتوفير العيش الكريم للأطفال، وتحسين التعليم، ومكافحة سوء المعاملة، والتصدي لعمل الأطفال واستغلالهم. ويستعرض التقرير الحالي النشاطات المنجزة لتحقيق عالم جدير بالأطفال.

35. أنجزت وزارة الصحة برامج مخصصة لمكافحة الأمراض الشائعة (الملاريا، التهابات الجهاز

التنفسي الحادة، الإسهال، الطفيليات المعوية)، والأمراض ذات الطابع الوبائي (الكوليرا، الحصباء، الحمى الصفراء) والأمراض الأخرى كالسُّل، والتهاب الكبد الفيروسي، والتهاب السحايا. وتم توجيه جانب كبير من العمل الصحي إلى صحة الأم والطفل عن طريق الوقاية والتكفل المندمج لأمراض الثنائي (الأم-الطفل)، فضلا عن التكوين الأوّلي والمستمر لمختلف فئات الكادر الصحي من أجل تلبية الاحتياجات الناجمة عن افتتاح تشكيلات صحية جديدة. وقد تم إطلاق برنامج لتطعيم الأطفال ضد الأمراض الوبائية ممول على ميزانية الدولة، كما أعدت وحدة تكوينية على السيدا في الوسط المدرسي لفائدة المعلمين والأساتذة وتم تجربتها في بعض

المدارس، بالإضافة إلى إجراء نوبات للتفقد الصحي للمدارس. هذا، ويسهم إنشاء مستشفى للأم والطفل في تحسين نوعية العلاج لفائدة هذا الثنائي الذي تعتبر صحته قوام صحة المجتمع برمته.

36. يشكل التعليم أولوية للسلطات العمومية (19% من ميزانية 2014 مخصصة للتعليم النظامي؛ 510.000 تلميذ يزاولون الدراسة) في مجالات الترقية الاجتماعية، والاستفادة من الخدمات القاعدية، وتنمية الموارد البشرية. ويعتبر التعليم الأساسي إجباريا. ويصل العدد الإجمالي للتلاميذ إلى 510.000 منهم 100.000 في المرحلة الثانوية، و14.000 في التعليم العالي، والبقية في التعليم الأساسي. ويبلغ عدد المدارس الابتدائية 3768 مدرسة، والمؤسسات الثانوية 231، وهناك 3 جامعات عمومية. ويدرس في التعليم الأساسي 15.000 معلم، وفي التعليم الثانوي 5.000 أستاذ، وفي التعليم العالي 300 أستاذ، بالإضافة إلى 210 مفتش للتعليم الأساسي. وتنفذ السياسة التعليمية ضمن برنامج عشري تطلق عليه تسمية "البرنامج الوطني لتنمية النظام التربوي" الذي يغطي مجمل مكونات القطاع (الطفولة الصغرى، التعليم الأصلي ومحو الأمية، التعليم الأساسي والثانوي، التكوين الفني والمهني، التعليم العالي). ويعكس البرنامج الوطني لتنمية النظام التربوي المبادئ الدولية للتعليم للجميع فضلا عن أهداف الألفية الإنمائية. وقد اعتمدت السلطات العمومية مقاربة "البرنامج" الذي يضم الشركاء الرئيسيين، وخاصة البنك الدولي، والوكالة الفرنسية للتنمية، والبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية، للتشاور حول أولويات وطنية تضمن في الآن ذاته توسعة النظام بزيادة التغطية مع تحسين جودة الخدمات المقدمة. وتصل نسبة الولوج في التعليم ما قبل المدرسي إلى 9%، بينما تظهر مؤشرات التعليم الأساسي (أ) نسبة تدرس خام تصل إلى 99%، (ب) تبلغ نسبة البنات في هذا الطور 50.4%، (ج) ونسبة الاستبقاء 61%، (د) في حين تصل نسبة النجاح في دخول الإعدادية إلى 33%.

37. مكّن إنشاء فرقة الشرطة الخاصة بالقصر من التحقيق في استغلال الأطفال جنسيا، والمتاجرة بهم، وغير ذلك من انتهاك حقوقهم، مما أدى إلى تحسين القدرات في مجال التصدي لهذه الجرائم. ومنذ إنشاء هذه الفرقة تزايدت حالات الانتهاك التي تم اكتشافها وإحالتها إلى القضاء. وقد باشرت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة حملات تحسيس واسعة عبر مختلف وسائل الاتصال من مسرح، وملصقات، وإذاعة، وتلفزيون. وتحظر العقوبات الجسدية وغيرها من أشكال العنف في المدرسة وفي البيت. وتوجد منظمات غير حكومية تنشط في حماية الأطفال بدعم مالي من المانحين الدوليين. وهي تقدم خدمة عمومية للأطفال المعوزين. وهناك وكالات شتى تنجز برامج تتعلق بحقوق المرأة والبنات والعمل على تمكينهما، والرفع من مكانتهما الاجتماعية، وتفادي العنف الموجه إليهما. وهي تهتم بالإبلاغ عن حالات العنف الممارس على المرأة، وتقدم المعونة للسجينات، وتنظم أنشطة تحسيسية حول الزواج المبكر وغيره من العادات الضارة. وهناك هيئات أخرى تنفذ برامج للتدخل السريع، وتقديم المساعدات، وخدمات التأهيل والعلاج لفائدة ضحايا الاغتصاب. وتوجد مراكز مفتوحة لاستقبالهن والتكفل بمساندتهن. وقد أنجزت الوزارة برنامجا لإعداد المساعدين الاجتماعيين والطواقم الطبية للتعامل مع ضحايا هذه الصدمات وتقديم الدعم النفسي لهن. ولبعض المراكز الصحية

والمستشفيات والمنظمات غير الحكومية جهود محمودة في تسجيل حالات الاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الجنسية والتكفل بعلاجها.

38. تعنى مصلحة النزاعات العائلية بتأثير الخلافات الأسرية على مصير الطفل، وتعمل على تفادي تفكك الروابط الزوجية لحماية الطفل من تبعات الطلاق. وتتمثل مهام مصلحة النزاعات العائلية والوساطة الاجتماعية في: (أ) الدفاع عن مصالح أعضاء الأسرة في حالة حدوث نزاع عائلي؛ (ب) المعالجة الاجتماعية للعنف الأسري؛ (ج) المؤازرة القانونية والقضائية للأزواج وللنساء وللرجال وفق مدونة الأحوال الشخصية؛ (د) مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛ (هـ) المساهمة في إعداد ومتابعة النصوص والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة؛ (و) تسيير قاعدة البيانات الخاصة بالأسرة. وتتوزع هذه المهام ما بين قسم المساعدة القانونية والقضائية، وقسم قاعدة البيانات.

تطور النزاعات التي عالجتها وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة

السنة	النفقة	طلب الطلاق	العنف	الحضانة	تغيّب الزوج	تعدد الزوجات	حالات أخرى	المجموع
1999	49	00	07	00	00	00	00	56
2000	64	0	20	0	0	0	0	84
2001	100	0	26	0	0	0	0	126
2002	241	0	55	0	0	0	0	296
2004	337	30	60	20	15	18	6	486
2005	300	20	68	10	10	03	00	411
2006	225	15	50	08	07	03	00	308
2007	295	30	63	20	15	06	00	429
2008	338	25	71	25	10	07	03	479
2010	684	99	144	42	65	28	06	1088
2011	671	109	144	25	63	39	00	1051
2012	575	107	136	20	30	16	07	891
2013	631	124	153	22	66	68	10	1088
المجموع	5342	639	1138	228	340	225	42	7954
%	67,16	8,03	14,31	2,87	4,27	2,83	0,53	100

39. يتدخل المجتمع المدني كذلك في ترقية وحماية حقوق الطفل بدعم من وكالات التنمية غالبا. وبحسب الإحصاء الذي جرى في إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال، يوجد حوالي 123 هيئة عاملة في مجال الطفولة. وتتوزع هذه الهيئات على امتداد التراب الوطني، ويتركز أغلبها على مستوى نواكشوط. وقد تراكمت التجارب لدى هذه الهيئات التي أصبحت شريكا مفضلا للحكومة في مجال حماية الطفل. ويتم الاعتماد حاليا على هذه التجربة في طاولات التشاور حول العمل الحكومي وغير الحكومي على الصعيد المركزي وفي كل ولاية بالقيادة المشتركة للوزارة مع مؤسسة عمومية أخرى حكومية أو غير حكومية. كما تحظى البرامج المكرسة للطفل بدعم من منظمات دولية غير حكومية مثل وورد فيزيون، وكاريتاس، وسيف تشيلدرن (إسبانية)، وأرض الرجال (إيطالية وسويسرية)، والاتحاد اللوثيري العالمي

(سويسرا)، وتوستان إنترناسيونال. وتسد اليونيسيف السلطات العمومية وشركاءها في تخطيط النشاطات والبرامج الرامية إلى حماية الطفل، وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وتساعد كذلك في ميادين أخرى لها صلة مباشرة بحقوق الطفل ورفاهيته (كالصحة، والتغذية، والماء، والصرف الصحي، والتعليم، والسياسات الاجتماعية). ويساعد صندوق الأمم المتحدة للسكان، من بين أمور أخرى، في النشاطات الهادفة إلى تحقيق الترقية النسوية، وفي مكافحة الخفاض، في حين يعمل التعاون الألماني على تعزيز مقاربة النوع ضمن برنامج الحكامة الرشيدة. وترسيخا للمكتسبات، تؤكد خطة العمل الوطنية التوجهات والخيارات المعتمدة لجعل الطفل قطب الرحي في الأولويات الوطنية وبيت القصيد في الاستراتيجيات التنموية بحيث يستفيد مباشرة من الحماية والرعاية.

40. أعدت موريتانيا إطارا استراتيجيا لمكافحة الفقر للفترة ما بين 2001 و2015 تم إقراره بموجب قانون توجيهي لمكافحة الفقر تحت رقم 2001/050 بتاريخ 25 يوليو 2001. وقد انبنى هذا الإطار على مسار تشاوري موسّع، وهو يشكل حاليا مرجعية في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، كما يشكل المخطط التنموي للبلد على المديين المتوسط والطويل حيث يهدف البعد الاستراتيجي إلى القضاء على الفقر كمطلب وطني يتم رفعه إلى مصاف الأولويات في أي سياسة وطنية لصالح الطفل. وقد أبرزت نتائج المسح الدائم للظروف المعيشية لعام 2008 تقدما فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الطفل. فقد أظهرت أن انعكاس الفقر بلغ 42%. وهي نسبة أقل مما كان سائدا عام 2004 (46.7%). كما أن وتيرة انخفاض الفقر قد تسارعت في الفترة 2004-2008 بأكثر من نقطة واحدة سنويا. وفي الفترة من 2006 وحتى 2010 استقرت نسبة النمو الاقتصادي في متوسط 3.7% خارج النفط، وفي 4% عند إدخال النفط، أي ما يعادل نصف التوقعات المقدرة في نمو بنسبة 9.4%. وقد أنجزت مؤخرا أعمال كبيرة خاصة في مجال البنى التحتية والخدمات الأساسية لصالح السكان الأكثر فقرا. وفي الميادين الاجتماعية، شكلت تنمية الموارد البشرية وشمولية نفاذ الفقراء إلى الخدمات الأساسية أولوية للحكومة في الفترة من 2006 إلى 2010. وفي هذا الإطار، تبرز حصيلة المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر بعض التقدم في قطاعات التعليم، والمياه، والتنمية الحضرية، وإنصاف النوع، وكذا في النفاذ الشامل إلى الخدمات. وقد شهدت الحكامة تحسنا ملحوظا فيما يتعلق ب: (أ) تعزيز دولة القانون، (ب) الفصل بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، (ج) احترام الحريات الأساسية الفردية والجماعية. فضلا عن ذلك، سجلت ترقية حقوق الإنسان بعض التقدم من خلال تسوية قضايا إنسانية يسهم حلها في استدامة اللحمة الوطنية، وخصوصا: (أ) العودة المنظمة للمبعدين وتمتعهم بكامل حقوقهم، (ب) تجريم ممارسات الاسترقاق، (د) تسوية الإرث الإنساني بالاعتراف الرسمي بالوقائع وتعويض المتضررين. وأخيرا، تم تسجيل تطور إيجابي من حيث: (أ) انسجام السياسات والاستراتيجيات القطاعية مع محاور وأهداف الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، مع إعداد خطط عمل ثلاثية؛ (ب) إعداد إطار النفقات على المدى المتوسط إجمالا بوصفه أداة برمجة تمكن من ربط الميزانية بالإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر؛ (ج) تنسيق المساعدة العمومية للتنمية وفق إعلان باريس؛ (د) انتهاج مقاربة تشاركية ومتكررة في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر ومتابعة تنفيذه.

41. الرؤية التي ترنو إليها موريتانيا هي رؤية بلد حديث إداريا واقتصاديا، مسير بشفافية ولا مركزية، مستقر سياسيا، ومندمج تماما في المنتظم الدولي. وفي ظل احترام مبادئ التنمية المستدامة، يتحتم على هذا البلد أن يتيح لكل مواطن عموما، ولكل طفل بوجه أخص أن يستفيد من: (أ) الأمن الفردي والسياسي المرتبط بتطبيق سيادة القانون، والمسؤولية، والمشاركة، والفاعلية، والشفافية؛ (ب) التعليم، والتكوين المهني، والتشغيل بأجر مُجز؛ (ج) الرعاية الصحية الجيدة وقائيا وعلاجيا؛ (د) تغذية قاعدية بما في ذلك الماء الشروب؛ (هـ) وسط طبيعي نقي. وتقدر الكلفة الإجمالية لخطة العمل المندرجة ضمن المرحلة الثالثة للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر بمبلغ 2 549 212,84 مليون أوقية، أي ما يعادل 9 242,98 مليون دولار أمريكي. وهذه الخطة يصاحبها نظام متابعة وتقييم ملائم ومستند على المكاسب المحرزة.

42. إن موريتانيا مصممة على تنفيذ سياسة شاملة للتنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية القائمة على ترسيخ الديمقراطية، وترقية العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفساد، وتشجيع المبادرات الرامية إلى استفادة الفقراء من عائدات النمو الاقتصادي، وتعزيز الوحدة الوطنية والتلاحم الاجتماعي، ويعد كل ذلك ضمانا لرفاهية الطفل. وعلى صعيد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، سجلت موريتانيا تقدما ملحوظا منذ 2009، وهي السنة التي عرضت فيها تقريرها على اللجنة الدولية لحقوق الطفل. وهكذا وصلت نفقاتها لتقليص الفقر إلى 107.9 مليار أوقية سنة 2011، مما مكن من بلوغ الهدف الإرشادي المحدد في إنفاق 10.3% من الناتج الداخلي الخام لصالح الفقراء. وفي المجال التعليمي وصل معدل التمدرس الخام في التعليم الأساسي إلى 99% سنة 2011، مع تسجيل زيادة في أعداد التلاميذ، والمدارس، وارتفاع في نسبة الاستبقاء ومشاركة البنات. وفي المجال الصحي بلغت نسبة التغطية في شعاع 5 كيلومترات 79% سنة 2011. وعلى صعيد قانون الشغل، صادقت موريتانيا على أغلب اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل الحامية للأطفال، وقدمت تقارير دورية للمكتب الدولي للشغل عن تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني. فضلا عن ذلك، تتوفر موريتانيا على ترسانة قانونية تضمن الحق في العمل وتصون الحريات النقابية، وهذه النصوص ترجع بالأساس إلى مدونة الشغل الصادرة عام 2005 والتي تحمي الأطفال. وفي مجال التشغيل، تمثلت الأهداف المرسومة ضمن الإستراتيجية الوطنية في إعطاء الأولوية لمسألة "خلق فرص العمل" عند برمجة الميزانية، وللتكوين والتأهيل المهني للباحثين عن العمل، ولترقية التشغيل بالشراكة مع القطاع الخاص، ولابتكار مقاربات ومبادرات إبداعية. كما أن موريتانيا عززت في السنوات الأخيرة ترقية حماية حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة بالانتساب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وبإصدار الأمر القانوني رقم 2006-43 القاضي بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أصدرت مرسومين أحدهما يحدد مفهوم الإعاقة والآخر يقضي بإنشاء لجنة وزارية تعنى بشؤون ذوي الإعاقة. وعلى مستوى الحقوق الثقافية، يضمن الدستور التنوع الثقافي. وقد أصدرت الدولة العديد من النصوص التي تحمي الخصوصية الثقافية للجميع، مما تجسد، من بين أمور أخرى، في المصادقة على اتفاقية الشباب الإفريقي في 2010. ويتجلى ذلك في رسم سياسة للشباب والرياضة والترفيه وإصدار الإستراتيجية المطبقة لها في يوليو 2011، إضافة إلى صيانة المدن القديمة (شنقبط، وادان، تيشيت، ولاته) المصنفة ضمن التراث الإنساني. وقد برهنت الدولة الموريتانية على التزامها

بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من خلال: (أ) إقامة برنامج يهدف إلى تشجيع البنات على اختيار الدراسة في الشعب العلمية عبر منح جوائز (من المرحلة الابتدائية حتى التعليم العالي)، وتخصيص منح للمتفوقات، إلخ؛ (ب) تعزيز برنامج التكوين المهني، وخاصة في مركز التكوين من أجل الترقية النسوية ومركز التكوين للطفولة الصغرى الذي يكوّن المربيات في حدائق الأطفال؛ (ج) مواءمة محتوى التكوين المهني مع متطلبات سوق العمل بافتتاح شعب جديدة (الصيانة المعلوماتية، البرمجة...).

43. شهدت المخصصات المالية للبرامج التي يستفيد منها الأطفال تزايداً يعكس حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. فقد وصل الغلاف المالي المخصص لتسيير وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إلى 2.215.534.063 أوقية. وبلغت ميزانية الاستثمار 335.000.000 أوقية. وتم استخدام هذه الميزانية أساساً في إنشاء مؤسسات جديدة، وتحسين البنى التحتية، واقتناء تجهيزات للإنعاش التربوي، ولترفيه، ولترقية وترشيد كفاءة المتدخلين في مجال الطفولة. وارتفعت ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم إلى 49.812.055.759 أوقية، وبلغت ميزانية تسييرها 3.000.000.000. أما ميزانية وزارة الثقافة والشباب والرياضة فقد وصلت إلى 1.810.686.875 أوقية بالنسبة للتسيير، و745.220.000 بالنسبة للاستثمار. ويضاف إلى هاتين الميزانيتين 1% من الإيرادات الجمركية سنوياً مخصصة لنشاطات هذا القطاع. وأما وزارة الصحة فترتفع ميزانية تسييرها إلى 12.529.296.688 أوقية، وميزانية استثمارها إلى 4.800.000.000 أوقية. ولوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ميزانية تسيير قدرها 3.587.771.179 أوقية وميزانية استثمار بمقدار 110.000.000 أوقية. وتتدخل هذه القطاعات كلها في ترقية وحماية حقوق الطفل وتخصص جزءاً كبيراً من ميزانيتها لذلك، ومن العسير تمييز ما يخص لأطفال عما يخص لغيرهم من السكان. وإضافة إلى ما سلف، تخصص الدولة في الضمان الاجتماعي علاوة لكل طفل تحت سن البلوغ. وهذا الغلاف المالي في تزايد مطرد. وقد تضاعفت الميزانية المخصصة لمؤسسات الحماية الاجتماعية مرتين تقريباً ما بين 2009 و2013. ومن المؤسسات المستفيدة من هذا الغلاف المالي مركز حماية الطفل ودمجه في المجتمع، ومركز تكوين الطفولة الصغرى، ومركز التأهيل الاجتماعي للأطفال الجانحين. وتحظى الحماية الاجتماعية للطفل بدعم شركاء التنمية الذين يقدمون العون للسلطات العمومية في تنفيذ مختلف استراتيجياتها في هذا المجال.

44. منذ المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أنجزت السلطات العمومية العديد من النشاطات الإعلامية للتعريف بترتيبات هذا النص الأساسي في ترقية وحماية حقوق الطفل. وجرت هذه النشاطات بالتزامن مع التحسيس بنصوص دولية أخرى، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. وقد مكنت تلك النشاطات من إشاعة ثقافة حقوق الطفل في صفوف المجموعات المستهدفة. وسهل تحرير الفضاء السمعي البصري هذا المسعى عبر العديد من القنوات والإذاعات التي أسهمت في التعريف بالميثاق. وتعهد ذلك بإنشاء سلطة عليا للصحافة، ودعم مالي حظيت به وسائل الإعلام لبحث مضامين الميثاق على نطاق واسع. من جهة، يستفيد الأطفال منذ سنة 2000 من عوائد تمويل الخدمات الأساسية في موريتانيا ضمن مبادرة 20/20؛ هذه المبادرة التي تم إطلاقها إبان

القمة العالمية للتنمية الاجتماعية الملتزمة في كوبنهاغن سنة 1995. وتقتصر مبادرة 20/20 أن تركز الدول النامية 20% من ميزانياتها، والدول المانحة 20% من مساعدتها العمومية في مجال التنمية للنهوض بالخدمات الاجتماعية القاعدية؛ هذه الخدمات التي تتناول رعاية الطفولة الصغرى، والتعليم الأساسي، والصحة، والنفاذ إلى الماء الشروب والصرف الصحي والتغذية. ويشكل ضمان الاستخدام الأمثل والأكثر فعالية وإنصافاً للموارد المالية الممنوحة لهذه القطاعات أحد الهواجس الكبرى بالنسبة لهذه المبادرة.

45. يدير مستشار وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة المكلف بالاتصال خلية الإعلام، والتثقيف والاتصال. وتتولى هذه الخلية، بالتعاون مع الإدارات والهيئات الأخرى المعنية في الوزارة، مهمة تصور وتنسيق سياسة الإعلام، والتثقيف والاتصال ضمن العمل المسند إلى القطاع. وهذه الخلية مكلفة على وجه الخصوص بما يلي: (أ) التحديد - بعد الدراسة والتشاور مع الجهات المعنية في الوزارة - للمواضيع والقنوات المناسبة للتحميس والمناصرة فيما يتعلق بالإعلام، والتثقيف والاتصال، من أجل إنجاح عمل الوزارة على صعيد إشاعة مضامين الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والتعريف بها؛ (ب) الإسهام في تثمين رأس المال البشري عبر أنشطة الإعلام، والتثقيف والاتصال؛ (ج) إعداد وتنسيق استراتيجيات وسياسات إعلام، وتثقيف واتصال للتعريف بنشاطات الوزارة؛ (د) إسناد نشاط التعبئة الاجتماعية المسهّلة لتنفيذ برامج الوزارة وإظهارها للعيان؛ (هـ) تسيير العلاقة بالصحافة والتعاطي مع الإعلام فيما يتصل بشؤون الوزارة؛ (و) توفير الوثائق التي لها صلة بعمل الوزارة؛ (ز) تنسيق وإنتاج نشرات ربط وإعلام داخل القطاع؛ (ح) الإسهام في تثمين رأس المال البشري باستخدام تقنيات الاتصال. وقد أسهمت هذه الخلية في العديد من الأنشطة الرامية إلى التعريف بترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، منها على سبيل المثال: (أ) عدة ملتقيات للمناصرة والتشاور لفائدة السلطات القضائية (رؤساء المحاكم، المحامين، مفوضي الشرطة، رجال الدرك، مفوضي ووكلاء الشرطة)؛ (ب) تكوين مكونين ومكونات على استيعاب مضامين الميثاق؛ (ج) إعداد وإشاعة دليل حول الإجراءات القضائية المتعلقة بالميثاق؛ (د) إصدار فتوى تحرم تشويه الأعضاء التناسلية للبنات (الخفاض) إثر القيام بدراسة للجوانب المتعلقة بالإناسة (الأنثروبولوجيا) والسوسيولوجيا (الاجتماع البشري)؛ (هـ) إجراء دراسة حول الصور النمطية ذات العلاقة بالجنس؛ (و) إعداد وتطبيق مسطرة إجرائية نموذجية لمكافحة العنف في 6 ولايات؛ وإعداد وحدة تكوينية حول محاربة الخفاض؛ (ز) القيام بحملة تحسيسية حول الخفاض شملت قرابة 700 إمام مسجد؛ (ح) إجراء مسح وطني حول العنف القائم على النوع؛ (ط) تحضير انتساب موريتانيا للحملة التي يقودها الأمين العام للأمم المتحدة ضد العنف الممارس على الأطفال؛ (ي) إنجاز فيلم عن العنف القائم على النوع؛ (ك) تنفيذ برنامج للتخلي الطوعي عن الخفاض في 7 ولايات تشجيع فيها هذه العادة؛ (ل) تخليد يوم وطني للرفض المطلق للخفاض على امتداد تراب الجمهورية؛ (م) إطلاق حملة الرفض المطلق للخفاض في 11 مقاطعة من الولايات الثلاث التي تنتشر فيها هذه الممارسة أكثر من غيرها، (وهي: لعصابه، والحوض الشرقي، وغيديماغه).

46. نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة والأسرة، وغيرها من القطاعات، العديد من الملتقيات التحسيسية لفائدة معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي، لتعريفهم بترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وشملت هذه الملتقيات جميع مديريات المرحلتين الأساسية والثانوية.

وبموازاة تحسيس المدرّسين، تم بذل جهد كبير لكي يحصل الموظفون والمهنيون العاملون في الميادين المرتبطة بالطفولة، وأطر إدارة السجون، والقضاة، والمحامون، وقوات الأمن، والعاملون في الصحة، والمرشدون الاجتماعيون، على تكوين مستمر يمكنهم من استيعاب ترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ومنذ 2010، يجتمع المندوبون الجهويون لوزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة والأسرة بنواكشوط سنويا لتدارس الاتفاقية والسياسات والإجراءات اللازم اتخاذها لضمان وفاء موريتانيا بالتزاماتها في مجال التعامل مع الأطفال. وقد أدرجت المدرسة الوطنية للإدارة، والصحافة، والقضاء، في برامج تكوين القضاة وأعاون العدالة (كتاب الضبط)، تعليم حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل بوجه أخص. ويهدف هذا التكوين النظري والتطبيقي إلى تعميق معارف محضري الأحكام في مجال الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ كما يرمي إلى تعزيز البعد الإنساني في تعاملهم مع المتقاضين. ونظمت وزارة الصحة سلسلة من الملتقيات لفائدة عمالها والمتعاونين معها لتعريفهم بترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وقد استفاد من هذه الملتقيات العاملون بالمجال الصحي في 13 عاصمة ولاية، وأسهمت في ترقية حقوق الطفل على مستوى قطاع الصحة.

47. تخصص قرابة عشرين صحيفة أسبوعية عمودا أصبح ثابتا لتناول إشكاليات الطفولة حيث تنطرق لمبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولكيفية تطبيقها وما يعترض ذلك من صعوبات. كما تنشر جريدتنا "الشعب" و"أوريزون" مقالات عن الشباب وتبرز غالبا حصيلة تطبيق الميثاق بمناسبة الأحداث المرتبطة بالطفولة. وقد أدى تكاثر المواقع الإلكترونية إلى مزيد من التعريف بالميثاق والتوعية بالقضايا التي يطرحها. وتخصص هذه المواقع للشباب العديد من المقالات الموثقة والمزينة بالرسوم والصور. وبالنظر إلى الحماس الذي تثيره شبكة الإنترنت، لقي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تجاوبا كبيرا من لدن مختلف أوساط الرأي العام فيما يتعلق بتطبيقه واحترام بنوده. وتقوم شبكة الصحفيين المدافعين عن حقوق الطفل بتحسيس دائم حول الميثاق. وتبث عشر إذاعات على الموجات الترددية برامج مكرّسة للطفولة. ويستطرد الحديث عن الميثاق مواضيع أخرى مرتبطة بالعنف تجاه الأطفال، وتربيتهم، وعمالهم، واستغلالهم. وتتيح سبع قنوات تلفزيونية إدخال الميثاق إلى رحاب الوسط العائلي بتطرقها، في حلقات أسبوعية، لقضايا الأسرة والطفولة ودور الآباء في تربية فلذات أكبادهم.

48. اضطلعت الجمعيات الوطنية وغير الحكومية بدور جوهري في إشاعة ثقافة حقوق الطفل خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي. وقد نظمت كل منها، تبعا لاختصاصها، حملات تحسيسية داخل البلد حول ترتيبات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتناولت هذه الحملات مواضيع مثل الحالة المدنية، والصحة، والتربية، والتأهيل، والدمج، والتمكين، والمشاركة. وأغلب تلك الحملات جرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة، ومع الشركاء الفنيين والماليين. وهذا ما يكسبها فاعلية أكبر ويجعلها تدرج في صميم الإستراتيجية الوطنية التي تنفذها السلطات العمومية بهدف إحداث تغيير تدريجي في عقليات المواطنين للتعاظمي بإيجابية مع مقتضيات الميثاق. كما أعطت المنظمات غير الحكومية مزيدا من الترويج بفضل المسوح والدراسات التي قامت بها لرصد الممارسات المناهية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وكانت هذه فرصة للسلطات العمومية لكي تدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في المسار التحسيسية حتى تجد ترتيباته طريقها إلى حيز التطبيق. وهكذا أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة عدة مسوح ميدانية مكنت من

اكتشاف الممارسات المنافية للميثاق. وقد نددت المنظمات غير الحكومية التي تابعت عمل الوزارة ميدانيا بتلك الممارسات وطفقت تعمل على تغيير عقليات الفئات المستهدفة. وتسند إلى المنظمات المذكورة مهمة مراقبة تطبيق الميثاق، وهي مخولة حق الترافع أمام المحاكم كطرف مدني في حالة الإخلال بحقوق الطفل.

49. تم تحرير هذا التقرير عبر سلسلة من النشاطات الإعلامية، والاجتماعات الفنية، والمقابلات، وجمع المعلومات المستقاة من/بمعية مختلف الفاعلين في حقل الطفولة. وكان الهدف من هذه اللقاءات هو التوصل إلى فهم مشترك لعملية إعداد التقرير. وانبثقت عن ذلك ديناميكية داخلية من تبادل الأفكار والتجارب حول وضعية الطفولة. وأدى التفاهم الجيد إثر هذا التباحث إلى خلق جو مؤات لصياغة التقرير التي مرت بثلاث مراحل: (أ) جمع الوثائق، (ب) لقاء الفاعلين في ميدان الطفولة، (ج) إعداد الصياغة الأولية للتقرير التي ستعرض في ورشة للنقد والتمحيص قبل تحرير التقرير في صياغته النهائية. واعتمدت المنهجية المتبعة أساسا على الحوار، والعمل المشترك، ومقاربة حقوق الطفل وفق منهج يمكن من اختيار الاستراتيجيات الأنسب للتعاون. وهذه العملية التي قامت كما رأينا على تشاور لا يقصي أي طرف معني، هي التي أفضت إلى الحصول على هذا التقرير الذي يركز على أهداف الألفية الإنمائية وغيرها من الأهداف المترتبة على التزامات موريتانيا برفاهية الطفل طبقا لمقررات المؤتمرات العالمية، والإقليمية، والوطنية.

50. على غرار المنهج المتبع في إعداد التقارير الأولية والدورية لهيئات اتفاقيات الأمم المتحدة، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة، بوصفها القيمة على تحرير التقرير الأولي عن تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، لجنة متعددة القطاعات مؤلفة على النحو التالي:

- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة، رئيسا،
- المستشار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة، عضوا،
- مدير الطفولة، عضوا،
- ممثل عن وزارة العدل، عضوا،
- ممثل وزارة الشؤون الإسلامية، والتعليم الأصلي، عضوا،
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية، والشغل، وعصرنة الإدارة، عضوا،
- ممثل عن وزارة الصحة، عضوا،
- ممثل عن وزارة الثقافة، عضوا،
- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي، عضوا،
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي، عضوا،
- ممثل عن اليونيسيف، نيابة عن الشركاء، عضوا.

(2) المكتسبات

51. إن المقرر الصادر سنة 2013 والقاضي بإنشاء لجنة متعددة القطاعات لإعداد التقريرين الدوريين حول الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا لتطبيق ترتيبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق

الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ليعكس، من جهة، الحرص على تفعيل الميثاق، ويمكن، من جهة أخرى، اللجنة من احترام دورية التقارير والعناية بمضامينها وإرسالها في الأجل المقررة. ويأتي إنشاء لجنة إعداد التقريرين الدوريين حول الإجراءات التي اتخذتها موريتانيا لتطبيق ترتيبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لتحقيق الأهداف التالية: (أ) جمع المعلومات المتعلقة بتطبيق ترتيبات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ (ب) تحرير التقريرين؛ (ج) إبداء الرأي وتقديم الشروح فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التقريرين. وعلى الصعيد المؤسسي، فإن إنشاء برلمان وطني للأطفال (بواقع ممثلين اثنين عن كل مقاطعة) بموجب المرسوم 2009-126 بتاريخ 19 إبريل 2009 وإقامة مجالس بلدية للأطفال، قد مكنا الأطفال من فهم أعمق لطريقة سير مؤسسات الدولة، وأتاحا لهم الفرصة، عبر مناصرة ملائمة، من أجل الدفاع عن حقوقهم. فعلى سبيل المثال أنشئ مجلس بلدية عرفات سنة 2013 وهو يضم 25 عضواً. وينطبق الأمر ذاته على مجلسي ازويرات والميناء. أما البرلمان فيعتمد التنصاف بين الجنسين، ويضم ممثلين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين يعانون من مصاعب. وهكذا يقوم أعضاء البرلمان البالغ عددهم 108 بزيارات اتصال متكررة للسلطات العمومية، والمنتخبين، والمجتمع المدني، على طول البلاد وعرضها لمناصرة لقضايا الأطفال والدفاع عنهم. وهم يشاركون بنشاط في طاولات التشاور الثمانية التي أنشئت عام 2012 من أجل التنمية الاجتماعية. وترمي كل من هذه الطاولات إلى أن تشكل إطاراً للتشاور في كل ما يخدم التنمية الاجتماعية، وتحقيق مشاريع من هذا القبيل، واستنهاض القائمين على الخدمات الاجتماعية عموماً، وما يتصل منها بالأطفال بشكل أخص. وتتمثل مأمورية الطاولة في قيادة العمل الاجتماعي بالولاية، ولبوغ هذا الهدف يتعين عليها الاضطلاع بالأدوار التالية: (أ) إقناع قادة الرأي، وأصحاب القرار، وعمامة السكان بأهمية العمل الاجتماعي؛ (ب) تحسيس أصحاب القرار وغيرهم من المتدخلين بالإشكاليات المحلية والجهوية في مجال التنمية الاجتماعية؛ (ج) تعبئة الشركاء للتكفل بالتدخلات المحلية والجهوية؛ (د) إطلاق ومساندة أعمال تخدم التنمية الاجتماعية.

52. إن الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة سنة 2011 تساهم في ترشيد مشاركة المرأة والبنات في النهوض بالبلاد. وتعتمد هذه الإستراتيجية على ترسانة قانونية وطنية (الإسلام، الدستور، الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر) تراعي التزامات موريتانيا الدولية في مجال التنمية المستدامة وترقية التصدي للميز ضد المرأة والبنات. وترتكز هذه الإستراتيجية على تعزيز رؤية ترسخ المساواة في الحقوق والكرامة لجميع المواطنين والتقسيم العادل للثروات والمسؤوليات بين النساء والرجال. وفي غضون عقد من الزمن، ستضمن هذه الإستراتيجية نجاح عملية دمج المسائل المرتبطة بالنوع في كافة القطاعات التنموية لترقية العدالة والإنصاف بين الجنسين وتحقيق ترقية المرأة والبنات. وهي ترمي إلى بلوغ أهداف الإنماء الاجتماعي والبشري كما حددتها توصيات مختلف القمم العالمية ألا وهي تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة والقائمة على مبادئ الإنصاف والعدالة بين الجنسين. وتقوم هذه الرؤية على هدفين استراتيجيين هما: مكافحة الميز ضد المرأة طبقاً للاتفاقات الدولية والمساهمة في الصيانة الفعلية لحقوق المرأة والطفل. وتعتمد الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع على صنفين من الإجراءات الرامية، إلى تضمين بعد النوع في السياسات، والمعايير، والبرامج التنموية، والميزانيات والهيئات، من جهة، وإلى تنفيذ أنشطة إيجابية مخصوصة لفائدة النساء والبنات لامتناس الفوارق بين

الرجال والنساء، من جهة أخرى. ولهذا الغرض تركز الإستراتيجية على محورين يتعلق أولهما بدمج النوع أفقياً عن طريق الدفع بالإصلاحات والديناميكيات وتغيير القيادة والتنسيق، وتعميق استيعاب أدوات التحليل، ورقابة العمل الحكومي والمتابعة والتقييم، وتدعيم الشراكات من أجل تطبيق الإستراتيجية؛ فيما يتخذ المحور الثاني شكلاً عمودياً يتمحّص للتكفل ببعض المواضيع المتعلقة بتأهيل المرأة والبنات ومكافحة التمييز والعنف المتصلين بالنوع. ويستهدف هذا المحور بالأساس قضايا لا تأخذها القطاعات الوزارية عادة في الاعتبار مثل ترقية الحقوق المدنية للنساء والبنات وتأهيلهن، وتعزيز المشاركة العمومية للمرأة، ومكافحة العنف المرتبط بالنوع، والتصدي للصور النمطية المبخّسة لمنزلة المرأة، وإشاعة ثقافة المساواة.

53. تتمحور آليات تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع حول ثلاث هيئات: (أ) المجلس الوطني لمأسسة النوع الذي يترأسه الوزير الأول ويتألف من المسؤولين الأوائل في المؤسسات المعنية، ومن ممثلين عن المجتمع المدني، وعن القطاع الخاص، ومن ممثلين عن الشركاء الفنيين والماليين، بحيث يشكل هذا المجلس هيئة وطنية لمناصرة مأسسة النوع، وتوجيهها، وتقييم نتائجها؛ (ب) مجموعة متابعة النوع المكونة من مسؤولي خلايا النوع على مستوى القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المجتمع المدني والشركاء الفنيين والماليين المهتمين بإشكالية النوع، باعتبار هذه المجموعة عنصر تصور للسياسات المتعلقة بالنوع؛ (ج) الخلايا القطاعية للنوع التي تضم في كل قطاع وزاري ممثلين عن الإدارات المركزية، وتسهر على مراعاة بعد النوع في رسم وتنفيذ السياسات القطاعية بهذا الشأن؛ (د) وبالإمكان كذلك الاعتماد على اللجنة الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع (بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية) الذي تم إنشاؤه عام 2008؛ (هـ) اللجان الجهوية والمقاطعية لمكافحة العنف القائم على النوع التي تمت إقامتها عام 2007؛ (و) افتتاح العديد من مراكز الاستماع والرعاية الصحية والدعم النفسي للبنات ضحايا الاغتصاب، وهي المراكز التي تديرها جمعيات غير حكومية ويتكامل عملها مع عمل المؤسسات الرسمية.

54. تعتبر الحماية الاجتماعية مكونة أساسية من مكونات استراتيجيات تقليص الفقر. وهي تشكل حلقة مهمة في مسلسل الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الهشاشة الاقتصادية، والاجتماعية، والغذائية، والوقاية ضد أشكال أخرى من الصدمات والأزمات. وهذه الحماية ضرورية للأطفال بالنظر إلى هشاشتهم بالمقارنة مع البالغين وبالنظر كذلك إلى ما توفره لهم الحماية الاجتماعية من حيث التغذية المناسبة والاستفادة من الخدمات القاعدية (التعليم، الصحة، الماء، الصرف الصحي). وقد جعلت موريتانيا من الحماية الاجتماعية إحدى أولوياتها. وعلى أساس الالتزامات التي تم التعهد بها في مساري لفينغستون وياوندي، أعدت السلطات العمومية الموريتانية سنة 2011 استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية تشمل مجمل الاستثمارات العمومية والمبادرات الخاصة التي من شأنها أن تدرأ مخاطر الهشاشة والفقر المزمن. وتدخل الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية إطاراً تصوريا لهذه الحماية يركز على تعددية أبعادها، من جهة، وعلى تنوع مضامين المقاربات أو التفكير بشأنها، وخاصة فيما يتعلق بحماية الفئات الأكثر هشاشة كالأطفال، من جهة أخرى. وتعكس هذه الإستراتيجية الأهمية التي توليها السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني للحماية الاجتماعية. وهي تدرج ضمن الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، وتكفل تقديم مساعدة منسجمة، وفعالة، ومنصفة للسكان الأكثر هشاشة. وجميع ذلك مقرر في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (2006-2010-2015) الذي يتعامل مع الحماية الاجتماعية بوصفها ميداناً للتدخل ومقاربة لمكافحة الفقر

في آن معاً، مما يحتم أخذها في الحسبان ضمن الجهود التي تبذلها مختلف القطاعات للتخفيف من الهشاشة. وقد بدأ تنفيذ هذه الإستراتيجية بإجراء تشخيص لمدى هشاشة أوضاع الأطفال وتنفيذ مشاريع تضع في مقام صدارتها الحماية الاجتماعية للأطفال. يضاف إلى ذلك برامج التصدي للآزمات الغذائية، ونشاطات وكالة التضامن الرامية إلى تعزيز التكافل ودعم استراتيجيات حماية الأطفال التي أقرت مؤخراً. وتثير الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفولة إشكالات الهشاشة الاجتماعية لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال من العنف والاستغلال، ومن انتهاك حقوقهم، ومن إهمالهم. وتتمثل العراقيل في عدة جوانب أهمها: (أ) القدرات المؤسسية والبشرية، (ب) نقص التنسيق، (ج) ضعف الإطار التشريعي؛ (د) انعدام التحليل الواضح وغياب نظام للمعلومات، (هـ) نقص الموارد المالية. وتولي الإستراتيجية مقام الصدارة للطفل في تحليلاتها والأنشطة المقررة فيها قصد تيسير دمج الحماية والبرامج والعناصر الخاصة بحقوق الطفل. وتقتصر الإستراتيجية رؤية مندمجة للحماية الاجتماعية، ومقاربة متعددة القطاعات لطريقة سير البرامج المخصصة وآليات تنفيذها لتأكيد دور التعليم وتعزيز إمكانات تربية الأطفال المعوزين. ولتحقيق هذا الغرض تقترح الإستراتيجية اللجوء إلى أشكال من الشراكة أكثر انفتاحاً وفق منهج تشاركي مترسخ في استراتيجية شمولية لمكافحة الفقر والقضاء على الإقصاء الاجتماعي. وترصد الإستراتيجية التفاوت في الحصول على خدمات الماء والصرف الصحي باعتبارها عاملاً مؤثراً في هشاشة السكان. وهي من ثم تدرس السياسات المعتمدة على تحصيل الكلفة من المُرْتفقين من منظور الحماية الاجتماعية. وتبعاً لذلك تحث الإستراتيجية على اتخاذ تدابير تضمن العدالة والإنصاف في الحصول على الخدمة. وهي كذلك تبرز مبادرة رئيس الجمهورية الهادفة إلى الإسراع في إنجاز الهدفين 4 و5 من أهداف الألفية الإنمائية، وهما الهدفان الضروريان لتحقيق الحماية الاجتماعية. ويكتسي قطاع التشغيل أهمية قصوى في تحقيق الحماية الاجتماعية بالنظر إلى تأثير معدلات البطالة المرتفعة في تفشي الفقر وتدهور الظروف المعيشية. لذا ربطت الإستراتيجية الصلة بين الحماية الاجتماعية وتوفير فرص العمل. وقد درست الإستراتيجية الجوانب المتعلقة بالحماية الاجتماعية ضمن مختلف البرامج الوطنية المعدّة لتوسيع النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية (الماء، الصرف الصحي، الكهرباء، السكن) من أجل تخصيص برامج من هذا القبيل للسكان الأكثر عوزاً (كالكالجئين، والمنكوبين، والمتأثرين برواسب الاسترقاق) مع انتهاج أسلوب اللامركزية قدر الإمكان. وتثمن الإستراتيجية جودة السياسات الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية على ضوء الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الحماية. وبذلك تدرس اتجاهات الميزانية الوطنية وتحلل الهامش الحقيقي المتروك للاستثمارات الخصوصية في مجال الحماية الاجتماعية. وتأسيساً على ما سلف، وبناء على الجوانب المتعددة الأبعاد والقطاعات، تعرض الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية نماذج مؤسسية من شأنها ترقية ما يتطلبه نجاحها من تنسيق بين القطاعات وصهر لجهودها، مع التوصية بإنشاء مجلس وطني أو لجنة وزارية مشتركة.

55. يبرز تحليل تدفق الهجرات خلال العقد الأخير وجود ثلاث موجات متعاقبة تتمثل في: (أ) الهجرة التقليدية القادمة من البلدان المجاورة التي تربطها بموريتانيا علائق ثقافية ودينية ولغوية؛ (ب) هجرة الأشخاص الفارين من النزاعات في تسعينات القرن الماضي (ساحل العاج، ليبيريا، سراليون...)؛ (ج) الهجرة المتجهة إلى أوروبا عبر شمال إفريقيا وجزر الكناري والتي تستقر في موريتانيا بفعل الظرفية الاقتصادية غير المواتية والرقابة المفروضة على الحدود الشمالية، مما يضيف إلى

أعداد المهاجرين من مجموعة بلدان إفريقيا الغربية مهاجرين آخرين غير شرعيين. وقد كثفت موريتانيا إنشاء المراكز الحدودية لمراقبة الأفواج الداخلة. ويقود الإيصاد شبه الكامل للحدود البحرية فضلا عن تكثيف الرقابة على الدخول إلى التساؤل عن التحولات التي ستشهدتها إشكالية الهجرة. فالمهاجرون الذين كانوا أصلا في وضعية عبور، وأغلبهم في نواذيبو، قد أصبحوا في وضعية إقامة مستمرة أو بالأحرى دائمة. ذلك أن من غير المحتمل أن يعود هؤلاء المهاجرون طوعا إلى بلدانهم الأصلية. وهكذا فإن الرهان بالنسبة للسلطات الموريتانية يكمن أساسا في تسيير هذه الجالية الأجنبية ولم يعد محصورا في مراقبة الحدود. وعليه، أقرت الإستراتيجية الوطنية لتسيير الهجرة المصادق عليها في 2011 إعادة التوازن باتجاه المواءمة بين الهجرة والتنمية، وتحسين المعارف، وتأطير ظاهرة الهجرة، وحماية المهاجرين الأكثر هشاشة، خاصة اللاجئين والأطفال. وتقوم هذه الإستراتيجية على أربعة محاور للطفل فيها حضور ملحوظ. أول هذه المحاور يتعلق بتسيير الهجرة ويستعرض مشاريع تأخذ في الحسبان وضعية الطفل وحقوقه وخصوصياته: (أ) وضع آلية لتسيير الهجرة ومتابعتها وتقييمها، (ب) دعم الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الهجرة وقياسها. أما المحور الثاني فيتعلق بالهجرة في علاقتها بالتنمية، ويعمل بشكل ملموس على ضمان استفادة الطفل المهاجر أو اللاجئ من الخدمات القاعدية إما بشكل مباشر وإما عن طريق أبويه. ويتناول هذا المحور المواضيع التالية: (أ) تحسين نفاذ الأجانب إلى الخدمات القاعدية، (ب) العمل على احترام حقوق العمال المهاجرين، (ج) تحسين الخدمات التي تقدمها السلطات العمومية للجاليات المهاجرة، (د) تهيئة نشاط هذه الجاليات خدمة للتنمية. ويتعلق المحور الثالث باحترام الحقوق الأساسية للعائدين إلى الوطن، والمغتربين، والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء. وهو يتضمن مشاريع تعنى بما يلي: (أ) تسيير اللجوء، (ب) تحسين الاستعلامات المتعلقة بالهجرة بالتعاون مع الصحافة، (ج) تحسين السكان والفاعلين بظاهرة المتاجرة بالأطفال المهاجرين. وأخيرا، يتعلق المحور الرابع بالتحكم في موجات الهجرة ويدعو إلى القيام بأنشطة تكفل أخذ البعد الطفولي في الاعتبار عند اتخاذ القرار طبقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويتعلق الأمر بما يلي: (أ) تحسين رقابة وتسيير الدخول إلى موريتانيا والخروج منها، (ب) إعلام الأجانب الموجودين في وضعية غير شرعية ومساعدتهم على تسوية أوضاعهم.

56. لقد جرى تحسين فاعلية نشاطات التنسيق والمناصرة لصالح حماية وترقية حقوق الطفل عن طريق: (أ) إقامة لجان جهوية للتعاون والتنسيق من أجل معالجة وتسوية النزاعات العائلية، (ب) إنشاء خلايا لتسوية النزاعات العائلية على المستوى الجهوي، (ج) افتتاح مركز لحماية الأطفال ودمجهم في المجتمع مع إقامة عدة فروع جهوية لهذا المركز، (د) إقامة محاكم خاصة بالقصر، (هـ) إقامة مفوضية خاصة بالقصر؛ (و) إقامة مركز خاص بالأحداث الجانحين، (ز) إنشاء لجنة وطنية لمكافحة السيدا، (ح) إنشاء أمانة تنفيذية وطنية لمكافحة السيدا مع فتح العديد من مراكز العلاج المتنقلة حيث توزع أدوية السيدا مجانا على جميع المرضى بمن فيهم الأطفال. وقد قامت هذه الأمانة التنفيذية بعدة حملات للوقاية والكشف المبكر لفائدة النساء والبنات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. ويتم التكفل بالأطفال المصابين بسوء التغذية في مراكز الإيواء والتثقيف الغذائي ومراكز التغذية الأهلية التي فتحتها مفوضية الأمن الغذائي في الأحياء الفقيرة وفي مراكز التغذية الأهلية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والطفولة، والأسرة.

57. جرى تبسيط أدوات عمل الفاعلين في الميدان القضائي لضمان تحسين حماية الأطفال وترقية حقوقهم. وهذا ما تجسد في إعداد ونشر دليل للمساطر القضائية، وإنجاز دليل للإجراءات العملية النموذجية لمكافحة العنف في ست ولايات، وإعداد وحدة تكوينية حول مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للبنات (الخفاض).

58. تتمثل المهمة الأولى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان في البلد بإشعار السلطات في الوقت المناسب بأي اختلال أو انزلاق يستدعي اتخاذ قرار عاجل، إما على نحو وقائي وإما على شكل علاجي، في انتظار إجراءات بنوية نابعة من تحليل معمق. ولهذا تركزت نشاطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التشاور والتبادل مع الإدارة لأخذ الاهتمامات الحقوقية في الحسبان قصد تسوية المشاكل المرتبطة بها. وتكرس محور آخر من نشاط هذه اللجنة في التعاون مع الشركاء الفنيين والماليين، وبالأخص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، علاوة على التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان، وإجراء تحريات واستطلاعات داخل البلد. وعلى الصعيد الخارجي، تشارك اللجنة، بفضل تصنيفها ضمن فئة أ منذ مايو 2011، في لقاءات وأشغال شبكات المؤسسات العربية، والإفريقية، والدولية التي تحتل اللجنة الموريتانية مكانا مرموقا في هيئاتها القيادية. ولدى هذه اللجنة لجنة فرعية مكلفة بحقوق الطفل. وعلى مدى سنة من تقييم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الممارسة ومعايير الاستقلالية، والحيادية، والتعددية، والفعالية، أوصت اللجنة الفرعية للتأهيل التابعة للجنة الأمم المتحدة لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اجتماعها بجنيف خلال شهر مايو 2011، باعتماد اللجنة الموريتانية في الفئة أ. وقد عبرت لجنة الأمم المتحدة عن ارتياحها للجهود التي بذلتها اللجنة الموريتانية في الاستجابة للتوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية في دورتها لشهر نوفمبر 2009، وخاصة فيما يتعلق بإلغاء الأمر القانوني لعام 2006 المنشئ للجنة الموريتانية وتعويضه بقانون صادق عليه البرلمان في يوليو سنة 2010. وتحدد مبادئ باريس المصادق عليها بقرار من الأمم المتحدة عام 1993، القواعد المشتركة لإنشاء وسير المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي تعتبر مرجعا تقاس من خلاله درجة استقلالية وفعالية اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تصنف إلى ثلاث مجموعات: (أ) الفئة ج وتضم المؤسسات التي لا تطبق مبادئ باريس، (ب) الفئة ب وتضم المؤسسات التي لا تطبق بشكل كامل مبادئ باريس، وهي الفئة التي كانت من ضمنها اللجنة الموريتانية من 2007 حتى 2010، (ج) الفئة أ وتحظى بها اللجان التي تطبق تماما مبادئ باريس من حيث الممارسة والنصوص. وتعال اللجنة المنتمية للفئة أ عضوية اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويحق لها بالتالي أن تتدخل لدى مختلف الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبهذا الوضع تدخل اللجنة الموريتانية التي أصبحت مؤسسة دستورية بعد صدور القانون التنظيمي 015-2012 بتاريخ 20 مارس 2012 القاضي بمراجعة دستور 20 يوليو 1991، في الدائرة الضيقة للمؤسسات العربية والإفريقية لحقوق الإنسان المخولة، إلى جانب مؤسسات دولية أخرى، حق المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وفي أعمال الهيئات الدولية الأخرى، بالتحدث فيها والإدلاء بأراء مكتوبة بشأن أي قضية تعرض عليها. وبهذا ترفع اللجنة صوت موريتانيا عاليا للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها. ومن هنا تكون قد استجابت لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

ويأتي الحصول على هذا الوضع الجديد نتيجة لبذل ثلاثة جهود: (أ) إقرار القانون رقم 2010-31 بتاريخ 20 يوليو 2010 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني لعام 2006 المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، (ب) إسهام اللجنة بشكل مستقل في تقييم وملاحظة احترام حقوق الإنسان دون تدخل أو إعاقة من أية سلطة خاصة فيما يتعلق بمتابعة المسائل ذات الصلة بتجنب التعذيب وإساءة المعاملة وبوضعية السجون، (ج) الجهد الدؤوب الذي بذلته اللجنة في سبيل ترقية حقوق الإنسان، بالتعاون مع ممثلي الدولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية. وبهذا استطاعت اللجنة أن: (أ) تضطلع بدورها على الوجه الأمثل في نظام الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، (ب) تتصرف كضامن لمتابعة القواعد الدولية على المستوى الوطني عبر متابعة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا، (ج) تقيم علاقات فعلية مع المنظمات الدولية، ومع الحكومة، والبرلمان، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني. وتنتشر اللجنة تقريراً سنوياً عن وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

3 حدود التصرف

58. يُستنتج من الدروس المستخلصة من تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أن موريتانيا سجلت تقدماً ملحوظاً في هذا المضمار، لكنها لن يتسنى لها أن تبلغ المستوى المأمول إلا بعد رفع تحديات ذات طبيعة (أ) اقتصادية (في مجال تطوير القطاع الخاص، والبنى التحتية، ومصادر النمو)، (ب) ومرتبطة بالأوساط التي تحظى بالأولوية في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (الوسط الريفي عبر نمو أكثر شمولاً، والوسط الحضري من خلال تحسين الظروف المعيشية)، (ج) وذات أبعاد اجتماعية (الولوج إلى الخدمات التعليمية والصحية، وإلى التشغيل، والماء الشروب، والصرف الصحي...)، (د) ومرتبطة بالحكمة (تعزيز الوحدة والتلاحم الوطني، الحكم الرشيد، حماية البيئة والحد من الاحتباس الحراري)، (هـ) وذات طبيعة أمنية (تهديدات أمنية، مخاطر مرتبطة بالهجرة).

ثانياً: تعريف الطفل

1 الإجراءات التشريعية والإدارية والقانونية

59. يتفق تعريف الطفل في القانون الموريتاني مع ما ورد في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتستوي الحقوق المتصلة بذلك بالنسبة للبنات والبنين. وفي ما يخص مختلف أصناف المسؤوليات، لا يميز التشريع الوطني بين البنات والبنين: (أ) من 6 إلى 14 سنة بالنسبة للتعليم الإلزامي (ب) 16 سنة للالتحاق بالعمل؛ (ج) 18 سنة للعمل المتضمن مخاطر، وسن الرشد للانتخاب؛ (د) 15 سنة للمسؤولية الجنائية (هـ) 18 سنة لسن الزواج. ويحدد القانون رقم 052/2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية سن الزواج بـ 18 سنة ويلزم بموافقة المرأة لإبرام أية عقدة زواج. وتسمح مدونة الأحوال الشخصية للقاضي بحل عقدة

الزواج الذي تم إعلانه دون موافقة المرأة. وتعاقد المادة 41 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل بالسجن من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 100 ألف إلى 200 ألف أوقية الأولياء والأشخاص ذوي السلطة على الطفل ممن يطلبون تسجيل زواجه، وكذا السلطات التي تباشر عملية التسجيل، دون احترام السن القانونية للزواج أو الحصول على موافقة البنت. كما يتم تطبيق هذه العقوبة في حق أي شخص يمارس على الطفل ضغوطا بدنية تنجر عنها آثار أو تشويهات أو عجز دائم، وذلك من أجل حمله على الزواج. علاوة على ذلك، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة والمجتمع المدني بتوعية الفتيات والأسر ضد ممارسة الزواج المبكر. وتقدم بعض المنظمات غير الحكومية إلى اليافعات المتزوجات أو المهددات بالزواج الرعاية والنصائح في مجال الصحة الإنجابية. كما تستفيد هؤلاء الفتيات من تكوينات للتمكن من ممارسة بعض المهن. ويتم دعم الفتيات اللاتي يواجهن مخاطر والمهددات بالتسرب الدراسي من تأطير ودعم من قبل المجتمع المدني، وذلك سعياً إلى ضمان مسار دراسي طبيعي لهن. ويجري إشراك رجال الدين - الذين لا يزال لديهم تأثير قوي على السكان - في عمليات التحسيس من أجل القضاء على الزواج المبكر.

(2) المكتسبات

60. اعتبر مهنيو الصحة في اجتماعهم الملتئم في انواكشوط بتاريخ 31 يناير 2013 أن الزواج المبكر عامل يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة ويهدد الصحة الإنجابية، وتترتب عليه مخاطر كبيرة بالنسبة لصحة الأم والطفل. وقد ذكروا بأن اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف اتجاه النساء، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومؤتمر القاهرة حول السكان والتنمية، وخطة عمل بيجينغ، وجميع النصوص الأخرى الوجيهة في هذا الشأن توفر الإطار القانوني الوطني والإقليمي والدولي للتخلي عن الزواج المبكر. وللقيام بذلك، أوصوا بما يلي: (أ) القيام بمحلة مناصرة وتحسيس على نطاق واسع لدى جميع الفاعلين حول التأثيرات الضارة لهذه الممارسة؛ (ب) إعداد خطط عمل خاصة وتقييمها؛ (ج) دمج محاربة الزواج المبكر وعمليات الخفاض؛ (د) إعداد وتطبيق المراسيم والمقررات التطبيقية لمدونة الأحوال الشخصية بالنسبة للجوانب التي تحدد سن زواج الفتيات بـ18 سنة؛ (هـ) دعوة رجال الدين من أئمة وعلماء إلى استيعاب الحجج والمستندات الطبية في هذا الشأن والمشاركة في الحملة بشكل فعال.

61. يبدأ احترام حقوق الإنسان عبر الطريقة التي يعامل بها المجتمع أطفاله، فالمجتمع الذي يهتم بالأطفال هو المجتمع الذي يمنحهم الحرية والكرامة، عبر خلق الظروف التي تمكنهم من تنمية قدراتهم، وتجعلهم مستعدين ليعيشوا حياة رشد مكتملة وكافية. وهذه القيم هي التي يتعين بالتأكيد أن نربط بها العديد من الإجراءات القانونية المتخذة خلال السنوات الأخيرة لصالح الطفولة، والتي من بينها على وجه الخصوص: (أ) القانون رقم 2001.025 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 والمتضمن مدونة الأحوال الشخصية؛ (ب) القانون رقم 2001.054 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 والمتضمن إلزامية التعليم الأساسي؛ (ج) القانون رقم 2003.025 بتاريخ 17 يوليو 2003 والمتضمن معاقبة الاتجار بالأشخاص؛ (د) القانون رقم 2004.017 بتاريخ 6 يوليو 2004 والمتضمن مدونة الشغل؛ (هـ) القانون الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 والمتضمن مدونة الحالة المدنية؛ (و) القانون رقم 2007.048 بتاريخ 3 سبتمبر 2007 والمتضمن تجريم العبودية وممارسات الاسترقاق؛ (ز) الأمر القانوني رقم 2005.015 بتاريخ 5 ديسمبر 2005 والمتضمن للحماية الجزائية للطفل؛ (ح) الأمر القانوني رقم 2006.05 بتاريخ 26 يناير 2006 المتعلق بالمساعدة القانونية؛ (ط) المرسوم رقم 69.2009 بتاريخ 2 مارس 2009 المتعلق بالإجراءات البديلة لحجز الأطفال الموجودين في وضعية نزاع مع القانون؛ (ي) المرسوم رقم 061.2012 بتاريخ 28 فبراير 2012 المتضمن إنشاء مركز الإيواء وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال الموجودين في وضعية نزاع مع القانون؛ (ك) المقرر الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 والمتضمن تغيير وإلغاء وتعويض المقرر رقم 362 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1953 المعدل بالمقرر رقم 10.289 بتاريخ 2 يونيو 1965 المحدد للشروط العامة لتشغيل أعوان المنازل؛ فهذه التدابير تضع موريتانيا في طليعة ما يمكن أن تتخذه البلدان في المجال القانوني بغية النهوض بوضعية الطفل داخل المجتمع بوجه عام وداخل الأسرة على وجه الخصوص. إنها تدابير وعناية لا تكشف فحسب عما تتحلى به الدولة الموريتانية من رافة وإحساس إنساني تجاه أطفالها، وإنما أن لديها إحساسا تاريخيا في هذا المجال، وأنها تولي وجهها شطر المستقبل، وتسعى إلى تحسين الوضعية الإنسانية لأجيالها الصاعدة.

(3) حدود التصرف

62. بالتأكيد كانت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وعلى المعاهدة الدولية لحقوق الطفل نقطة انطلاق مسار منظم يتمثل في إعطاء دفع جديد لمجموع البرامج التي تم تنفيذها حتى الآن لصالح الطفولة، وذلك للوصول إلى تناغم ما بين التشريعات والسياسات الوطنية وبين القواعد والمبادئ المحددة في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين. لكن، على الرغم من

أهمية وتنوع القوانين والآليات التي تم إقرارها وتنفيذها، والتي تترجم عناية الدولة بالطفولة، فإنها لا تزال حتى الآن مجهولة. بالفعل إن هذه المبادرات تمثل ترجمة لأفضل ما يمكن أن يقوم به المجتمع في مجال حماية الأجيال الصاعدة والنهوض بها، كما تعكس بعدا أخلاقيا جديدا مؤداه أن الطفل بفعل ضعفه البدني والنفسي مدين للمجتمع قاطبة بالحماية. وعليه، فإن الأولياء والمجتمع المدني، والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة لشبكات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والقضائية بوجه عام مدعوة إلى تضافر الجهود حتى تكون فترة الطفولة بحق هي الفترة التي تمكن الطفل من أن يضع في الإنسانية ثقته باستمرار. إن الأمر يتعلق بالعديد من المسؤوليات المتكاملة، والأنشطة الوقائية، وأشكال التدخل المناسبة عند الاقتضاء، مما يتعين القيام به بشكل منسق ومتناغم، وفي الوقت المؤاتي ضمن احترام المصلحة العليا للطفل، وذلك بغية الوصول إلى حلول مناسبة لمشاكل عدد غير يسير من الأطفال الذين يعيشون ربما في وضعيات صعبة تهدد أمنهم ونموهم.

63. لا شك أن الآلية القانونية الجديدة للحماية لا يزال يتعين، بعد عدة سنوات من دخولها حيز التنفيذ ووضع الأجهزة المكلفة بتطبيقها، أن تظل على الدوام مصحوبة بتدابير وبرامج لنشر المبادئ والقيم التي تركزها في صفوف السكان ولدى مجموع المتدخلين، حتى نضمن فاعليتها وأداءها لأغراضها الوظيفية. تلك هي الملاحظة التي قدمتها لجنة حقوق الطفل حيث ذكرت بالتزامات موريتانيا الدولية المتعلقة بتوطين أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الطفل و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المنظومة المعيارية والمؤسسية الوطنية. وخلال تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الموريتانية إبان الدورة الواحدة والخمسين للجنة حقوق الطفل المنعقدة في 28 مايو 2009 أوصت هذه اللجنة موريتانيا يوم 12 يونيو 2009 في ملاحظاتها النهائية بأن: (أ) تكثف وتسرع الإجراءات الرامية إلى جعل تشريعاتها متناغمة بشكل كامل مع المعاهدة الدولية لحقوق الطفل و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وذلك عبر إعادة النظر في مجموع تشريعاتها وفي كيفية تنفيذها؛ (ب) تعد مدونة عامة للطفولة تُدمج أحكام CDBE وتراعي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ (ج) تنظم عملية تعريف بالتشريعات الداخلية في هذا الشأن. وفي هذا المجال، يتمثل المعوق الرئيس في غياب مدونة للطفل بموريتانيا تغطي جميع مجالات الحماية المنصوصة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، من خلال دمجها في نص واحد بغية تسهيل ملائمتها، والتعرف عليها، وتطبيقها. فعلاوة على شمولية المضمون، ينبغي لهذه المدونة أن تضمن المواءمة ما بين القانون الوطني المتعلق بحماية الطفل وبين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والمعاهدة الطولية المتعلقة بحقوق الطفل، والأدوات الدولية الأخرى الخاصة بالطفل والتي

صادقت عليها موريتانيا. يجب أن ترسي هذه المدونة معايير أكثر حماية من المعاهدات الدولية، وأن تسد الثغرات وحالات النسيان والقصور الموجودة في التشريع الوطني والدولي بالنسبة لحماية الطفل وذلك عند الاقتضاء بالنظر إلى تطور المخاطر التي يتعرض لها الطفل. وعليها أن تجمع في قسم واحد جميع جوانب حماية الطفل التي يؤدي عدم امتثالها إلى التعرض لعقوبات. وعليها أن تبرز أن مستقبل المجتمع رهين إلى حد كبير بمدى تأطير الأطفال وتكوينهم وتربيتهم على قيم الإنسانية والتقدم والعصرنة. كما ينبغي أن تبرز مدى هشاشة الطفل وحاجة إلى الرعاية الخاصة اتجاه أفضع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة التي قد يتعرض لها. عليها أخيرا أن تجمع مختلف المعايير المتعلقة بكافة جوانب حماية الطفل ضمن مدونة موحدة يسهل استغلالها من قبل جميع الفاعلين المعنيين. وهذه المدونة ينبغي أن تجسد إرادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في حماية الطفل وأن تندرج ضمن التعهدات الدولية التي أقرتها الدولة في مجال حقوق الطفل ضمن منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشغل أو الاتحاد الإفريقي.

64. إن هذه المدونة ستعتمد على رؤية شاملة لوضعية الطفل وستسعى إلى ضمان الانسجام بين مختلف جوانب حمايته. وفي هذا الصدد، ستطبع مدونة الطفل ثلاثة عناصر محورية: (أ) السعي إلى التناسق ما بين الالتزامات الدولية لموريتانيا وبين السياق الاجتماعي والثقافي الوطني؛ (ب) العمل المنهجي على ردع الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل؛ (ج) العمل تبعا لذلك على أن تنتظم حماية الطفل الاجتماعية والقانونية مع إقامة الهيئات اللازمة لذلك؛ وذلك ما ينبغي أن يترجمه في المقام الأول تدوين القضايا المتعلقة بالحماية العامة للطفل. وتتم هذه العملية عبر تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية للحماية (المصلحة العليا للطفل، إعطاء الأولوية للأسرة، عدم التمييز...)، بيان حقوقه الأساسية وتناول واجباته وواجبات أوليائه. بعد ذلك، ينبغي أن تتناول المدونة بالتفصيل الحماية الخاصة للطفل الذي يتعرض للخطر. ومن أجل القيام بذلك، على المدونة أن تورد سردا بالوضعيات الصعبة التي تحتاج إلى تدخل مما يمكن أن يواجهه الطفل، على أن تصحب بالتدابير الردعية المترتبة عليها. وعلى المدونة أن تضع الآليات المتعلقة بتنظيم الحماية الاجتماعية للطفل الذي يواجه مخاطر، وذلك من خلال الاعتماد على الهيئات العمومية والخصوصية التي تُعنى بتأطير وحماية الطفولة. كما ينبغي تناول الحماية القضائية للطفل الذي يواجه مخاطر سواء كان فاعلا أو ضحية أو شاهدا. كما يتعين تدوين المسطرة القضائية والأحكام المتعلقة بنظام السجن علما بأن الهدف الأسمى في هذا الشأن هو إعادة الدمج الاجتماعي للطفل في أقرب وقت.

65. لقد تم نقل المبادئ العامة التي يتضمنها الميثاق إلى المدونة القانونية الوطنية، كما جرى تطبيقها ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية النهوض ما أمكن بمصلحة الطفل.

(أ) عدم التمييز (المادة 2)

66. شرعت السلطات العمومية في القيام بجملة أنشطة تهدف إلى محاربة التمييز، وتمكين الأطفال ذكورا وإناثا من ممارسة حقوقهم، والقضاء على الاسترقاق.

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

67. ضمن ديباجة الدستور، يصرح الشعب الموريتاني، الفخور بقيمه الروحية وبإشعاعه الحضاري، بتمسكه بالإسلام ومبادئ الديمقراطية على نحو ما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 يونيو 1981 والمعاهدات الدولية الأخرى التي صادقت عليها موريتانيا؛ فهذه النصوص التشريعية الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية تعتبر جزءا من قانونها الإيجابي. والمادة الأولى من دستور 20 يوليو 1991 المعدل سنتي 2006 و2012 تكرر مبدأ المساواة إذ تنص على أن "الجمهورية تضمن لجميع المواطنين دونما تمييز في الأصل والعرق والجنس أو الظروف الاجتماعية المساواة أمام القانون". كما يضمن الدستور في المادة 15 حق التملك والإرث لجميع المواطنين دون أي تمييز. وتكرر نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى مبدأ عدم التمييز، منها على وجه الخصوص مدونة الشغل الصادرة في سنة 2004 والتي تنص في المادة 395 بصراحة على المساواة في الولوج إلى الشغل ومعارضة أي تمييز، أو تفرغ أو إقصاء أو تفضيل على أساس العرق أو القرابة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو المنشأ الاجتماعي. ويحظر القانون الموريتاني، بما في ذلك الدستور في مادته الأولى، التحريض على أعمال التمييز العرقي أو الإثني، كما تتضمن جملة أحكام تحرم نشر أية أفكار تعتمد التفوق العرقي أو تثبت الضغينة أو تحض على التمييز العرقي، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو الإثارة الموجهة ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص ذوي لون مغاير أو منشأ إثني مغاير. وتحظر المادة 3 من الأمر القانوني رقم 023/91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة أشكال الضغينة والأحكام الإثنية والجهوية المسبقة وجميع التصرفات الموصوفة بجرائم أو جنح في هذا الشأن. علاوة على ذلك، ينص الأمر القانوني رقم

024/091 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، في مادتها الرابعة، على أن "الأحزاب السياسية يتعين عليها، في أنظمتها الأساسية وبرمجتها وخطاباتها ونشاطها السياسي، أن تحرم أي تحريض على عدم التسامح، والعنف، إضافة إلى أية دعاية يكون الغرض منها النيل من الوحدة الترابية للوطن أو وحدة الأمة". وتسمح الأحكام الواردة في الفصل الموسوم بـ"الجرائم والجنح ضد الأشخاص" من المدونة الجنائية للقاضي بمعاينة أية ممارسة عنصرية تبعا لمدى خطورتها.

68. على الصعيد المؤسسي تساهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في محاربة التمييز. وهذه اللجنة هيئة مستقلة للاستشارة والملاحظة والإنذار والوساطة من أجل احترام حقوق الإنسان. وهي تتألف من شخصيات من المنظمات المهنية ومن المجتمع المدني، ومن هيئة المحامين، ومن المركزيات النقابية ومن المؤسسات الإدارية. وهي مسؤولة عن وضع وتطوير سياسات للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بالتعاون مع هيئات أخرى ذات مسؤوليات محددة بشكل أكبر مثل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. ولهذه الهيئة دور هام بالنظر إلى النقاشات التي تنظمها حول قضايا حقوق الإنسان التي تصدر الأحداث، ومكافحة الرق وقضية الإرث الإنساني، وحول قضية تعزيز الوثام الاجتماعي والوحدة الوطنية. قامت السلطات العمومية كذلك بإرساء برامج وسياسات من أجل ضمان تمكين مختلف الفئات الاجتماعية وحمايتها، بما في ذلك خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإطار استراتيجي لمكافحة الفقر. وتهدف خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من بين أمور أخرى إلى: (أ) منح موريتانيا إطارا مرجعيا وتشاوريا يمكن من تنسيق البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ (ب) تعزيز دولة القانون والإطار الدستوري الذي يساعد على تكريس حقوق الإنسان؛ (ج) تعزيز القدرات الوطنية والشراكة ما بين الحكومة والمجتمع المدني سبيلا إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويمنح الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر عناية كبيرة للفئات التي تواجه هشاشة بالغة داخل المجتمع وذلك على وجه الخصوص من خلال: (أ) خلق فرص للتشغيل، (ب) النهوض بالقطاعات التي يستفيد منها الفقراء بشكل مباشر في المناطق التي يتواجدون فيها بكثافة؛ (ج) تطوير نظام التربية والتكوين وتوفير العلاجات الأساسية؛ (د) تعزيز الحكم الرشيد. ويعد التركيز على إعداد خطة عمل لمكافحة التمييز العرقي نابعة من المصادقة على المعاهدة الخاصة بمحاربة التمييز مما يندرج ضمن مسعى حماية الأطفال.

69. تشكل مكافحة ممارسات الاسترقاق أولوية لعمل السلطات العمومية، وقد ترجمت ذلك المصادقة على قانون 3 سبتمبر 2007 الذي يجرم ممارسات الاسترقاق. ويهدف هذا النص إلى: (أ) القضاء على جميع المخلفات الموروثة من الماضي في هذا الشأن؛ (ب) تعزيز ثقافة المساواة والتسامح والمواطنة؛ (ج) تهيئة الظروف التي تشجع على التقدم والتحرر بالنسبة لجميع الموريتانيين. ويحدد القانون في مادته الثانية الاسترقاق بوصفه "ممارسة سلطات التملك أو بعض أشكال التملك على شخص أو أكثر" وهو يحظر في المادة 3 "أي تمييز بأي شكل كان ضد شخص يفترض أنه كان مسترقاً". وتتم معاقبة جريمة الاستبعاد المرتكبة من قبل "أي شخص يستعبد آخر أو يحث على التعدي على حريته أو كرامته، أو على حرية وكرامة شخص تحت سلطته أو وصايته من أجل استرقاقه". أما حد العقوبة فهو السجن من 5 إلى 10 سنوات مع غرامة تتراوح ما بين 500 ألف إلى مليون أوقية (المادة 4). وقد أعدت المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني برنامجاً للقضاء على مخلفات الرق. وقد مكن هذا البرنامج من خلق أنشطة مدرة للدخل ومن النفاذ إلى الصحة والتعليم للأرقاء السابقين. وقد خصص لهذا البرنامج تمويل سنوي من 4 مليون دولار أمريكي. وقد استفادت العديد من ولايات البلاد من المشاريع الاجتماعية والاقتصادية المخصصة للقضاء على آثار الرق من خلال مشروع القضاء على مخلفات الرق. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمشاريع فك العزلة، وتشديد البنى التحتية القاعدية واستصلاح الأراضي الزراعية، ومحاربة الأمية وتمويل الأنشطة المدرة للدخل. وتترجم هذه المشاريع العناية التي تمنحها السلطات العمومية لمحاربة الرق بوصفه أولوية وخياراً وطنياً. وفي هذا الشأن، يمثل إنشاء الوكالة الوطنية للتضامن خطوة متقدمة تمت ترجمتها عبر: (أ) حملة وطنية موسعة للتحسيس وشرح الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الوكالة، حتى تتمكن كل أسرة على عموم التراب الوطني من استيعاب هذه الوكالة ومهامها وأهدافها؛ (ب) تشخيص واقع الفقر والعبودية لتحديد مناطق التدخل الأولى، وذلك بإشراك الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين الوطنيين والمجتمع المدني في مكافحة مخلفات الرق والفقر؛ (ج) وضع برامج طوارئ للحد من الفوارق الاقتصادية؛ (د) تعبئة قوية للموارد البشرية والمالية للعمل بشكل جاد في مجال التعليم ومحو الأمية والصحة والسكن والتشغيل والماء والكهرباء، بعبارة أخرى من أجل النفاذ إلى كافة الخدمات القاعدية؛ (هـ) تنظيم حملة إعلامية واسعة تشارك فيها المجموعات السكانية المستهدفة وذلك لرفع التحديات؛ (و) وضع برنامج شامل للقضاء في نهاية المطاف على أحياء آدوابه بما يؤدي تدريجياً لساكنتها إلى الاندماج في الحياة النشطة.

70. إن مكافحة الاسترقاق تتخذ نشاطا ذي أبعاد ثلاثة. في المقام الأول البعد القانوني والقضائي من خلال سن القانون المجرم للعبودية والمحاكمات التي تجرى لممارسي الاسترقاق والتي صدر الحكم بالفعل حتى الآن بشأن قرابة عشر منها؛ ثم هناك البعد الاقتصادي من خلال إنشاء وكالة التضامن التي تطور مشاريع لدمج قدامى المستعبدين واللاجئين العائدين إلى الوطن وفق نهج مماثل. وأخيرا هناك التدخل المباشر من خلال التحسيس وتعميم الإطار القانوني والمؤسسي المكافح للاسترقاق. أما البنات والأطفال العاملون في خدمة المنازل فينظم نشاطهم المقرر رقم 797 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 والذي يمنحهم حقوقا تؤطرها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ومفتشيات الشغل والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الشأن من الناحية الاقتصادية والقانونية والنفسية. وقد كانت وضعية الأطفال والبنات العاملين في خدمة المنازل موضوع تقرير قدم في مجلس الوزراء تم على إثره التوقيع على مقرر بتاريخ 15 ابريل 2011 ينظم الشروط الخاصة للمستخدمين في المنازل. وقد أنشئت لجنة وزارية مشتركة بتعليمات من رئيس الجمهورية في هذا الشأن، وهي تضم وزراء الداخلية والعدل والوظيفة العمومية والشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وهي تهدف إلى وضع تشريع ينظم الشروط العامة للعمل المنزلي. وقد درست هذه اللجنة وضعية البلاد الاجتماعية، واطلعت على المقرر التطبيقي لمدونة الشغل الصادر في سنة 1953 والذي كان موضوع تعديلات في سنة 1965. وينظم هذا المقرر علاقة الشغل ما بين العاملين في المنازل وبين مشغليهم. وقد قرر مجلس الوزراء إخضاع هذا النص إلى لجنة فنية من الخبراء القانونيين وخبراء قانون الشغل من أجل تعميقه وإدخال التعديلات اللازمة إليه، لاسيما ما يتعلق بتطبيقه ليغطي فضلا عن النساء الخادمت بالمنازل، المشتغلين بالطبخ وحاضنات الأطفال والرعاة في الوسط البدوي، إضافة إلى جميع الفاعلين الآخرين المشتغلين بأنشطة يمكن أن توصف بأنها منزلية. وقد تناول المقرر ضرورة وجود اتفاقية شغل ما بين الطرفين لفترة محددة أو غير محددة مع اعتبار أن تشكيلات هذا الصنف من اتفاقيات الشغل ستكون متوفرة لدى مفتشيات الشغل بالمراكز الإدارية وفي المقاطعات. كما يتعين توفير كشوف راتب مع جميع البيانات المتعلقة بها مثل الراتب الأساسي، والساعات الإضافية، والسكن، والمعاشات عند الاقتضاء في حالة ما إذا كان رب العمل يلتزم بتقديم هذه الخدمة. ويتعين أن تحدد في كشف الراتب كذلك العطل الأسبوعية والسنوية وصيغ إنهاء التعاقد. وهكذا يتضح أن الأمر يتعلق باتفاقية (تعاقد) شاملة، محددة ومفصلة سيتم تقديمها إلى المجلس الوطني للشغل والتشغيل والرعاية الاجتماعية لإقرارها.

71. ويتم تنظيم حملات للتحسيس حول الطابع الإجرامي للاسترقاق من قبل مختلف الوزارات لصالح الأطر العاملين فيها، ومن قبل هيئات المجتمع المدني كذلك. كما يجري بشكل ممنهج تنفيذ خطة عمل لوزارة العدل إثر كل مزاعم تتعلق بممارسة الاسترقاق. وهناك قانون إطار قيد الإعداد لمعاقبة الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية؛ فالاسترقاق يعني نفي الحرية والكرامة والكمال الإنساني. وهذا يعني ضرورة إطلاق خطة عمل حقيقية لحماية الضحايا ومعاقبة الجناة. بعبارة أخرى، يجب أن تتصرف العدالة بحزم ضد مرتكبي هذه الممارسة غير المقبولة. وهذا الكفاح شان الجميع، من عدالة وشرطة؛ وكذا المصالح الطبية والاجتماعية والرابطات، وقبل ذلك وبعده المواطن، كل مواطن. إنها مسؤولية الجميع. على هذا النحو أعدت وزارة العدل خطة عمل منذ سنة 2010 لمحاربة الاسترقاق تركز على الأنشطة التالية: (أ) العمل على حماية النساء والرجال والأطفال ضحايا الاسترقاق؛ (ب) مساءلة ومعاقبة من يتعاطون هذه الممارسة غير النبيلة؛ (ج) تضرع الجهود والوسائل على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي لأن الاسترقاق موضوع يتجاوز على نطاق واسع إطار الحدود الوطنية؛ (د) ضمان حماية عالية لضحايا الاسترقاق؛ (هـ) الشجاعة للخروج من الاسترقاق، مما يتطلب مساعدة هؤلاء الضحايا للخروج من تلك الوضعية والنفوذ إلى الاستقلال الذاتي؛ (و) القطيعة مع الجهل والانعزال، ذلك أن معرفة الإنسان أن لديه حقوقا هي المدخل إلى استرجاعه لكرامته؛ وبالتالي فمن الضروري تشجيع النفاذ إلى الحق والحصول على المعلومات القانونية، وخاصة القانون المجرم للعبودية؛ (ز) ضرورة وضع رقم أخضر (مجاني) لدى وزارة العدل لتمكين الضحايا من الاستماع إليهم ضمن احترام السرية، وإشعارهم بحقوقهم، وتمكينهم من الاستفادة من دعم في مساعدهم للحصول على تلك الحقوق؛ (ح) تشجيع المنظمات لوضع مداومة قانونية ثابتة (لدى الأحياء أو بالمفوضيات)، أو متنقلة (بالباصات) بمساعدة محامين أو طلبة في شعبة الحقوق؛ (ط) وضع سياسة إعانة للضحايا عبر منح الرابطات والمنظمات الناشطة في مجال محاربة الاسترقاق الوسائل لمواصلة نشاطها؛ (ي) إقامة نقاط ولوج إلى القانون في المناطق النائية التي يتواجد فيها أشخاص يعانون من عزلة شديدة؛ ذلك أن تلك المناطق هي التي تحتاج أكثر من غيرها إلى الولوج إلى القانون؛ (ك) التكفل الحقيقي، طبيا واجتماعيا، بالضحايا وتمكينهم من إيجاد ظروف عيش لائقة؛ وهو ما يتطلب توفير السكن والعلاجات الطبية والدعم النفسي والمساعدة في الاندماج للحصول على شغل والنفوذ إلى التعليم بالنسبة للأبناء؛ (ل) وضع آلية استقبال تؤمن الضحايا، على أن تمول الدولة إقامة هذه الآلية؛ (م) ضمان نظام قانوني حقيقي لضحايا الاسترقاق؛ (ن) التعريف أكثر بالجهاز القانوني المجرم للعبودية وذلك عبر حملات يقوم بها القطاع بواسطة مصالحه في المقاطعات، وعبر خدمات المسوح وربطات حماية حقوق

الإنسان، لأن الجهاز الحالي رغم حمايته يجهله الضحايا أحيانا؛ (س) النظر في إمكانية توطين الضحايا لدى سرايا الدرك أو بمفوضيات الشرطة أو بمكاتب المحامين تحاشيا لما قد يتعرضون له من أعمال انتقامية؛ (ع) إجراء عمليات المواجهة عن بعد تفاديا لجعل الضحية وجها لوجه أمام مستغله، وهو ما يتطلب على وجه الخصوص أن تتوفر المحاكم على المعدات المناسبة لهذا الشأن؛ (ف) استفادة الضحايا من حقهم في مؤازرة محام، لأن لهم الحق في الدفاع، وهو ما يستدعي دعمهم لمساعدة قانونية وظيفية بوصفها ضمانا أساسية للدفاع عنهم؛ (ص) تمكن ضحايا الاسترقاق من الحصول على التعويضات في أقرب الآجال وأفضل الشروط طبقا لأحكام القانون؛ (ق) ضرورة إنشاء غرفة تحقيق مكلفة بقضايا الاسترقاق على غرار تلك الموجهة لمكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة الاقتصادية، وذلك لإظهار مدى الاهتمام بمكافحة هذه الممارسة؛ (ر) إقامة قاض منتدب لدى الضحايا مما يعزز أكثر مفعول مكافحة الاسترقاق. وسيكون هذا القاضي بمثابة مرجعية للضحايا، وسيقوم بربط الصلة ما بين الضحايا والنيابة وقاضي تطبيق العقوبات؛ ذلك أنه يتعين أن يكون الضحايا يعرفون إلى من يتجهون على سبيل المثال عندما يكونون موضوع تهديدات من جانب المتعدي عليهم الذي تمت إدانته؛ (ش) ضرورة إقامة فريق عمل تشترك في قيادته وزارتا العدل والداخلية، وذلك بغرض وضع سياسة حقيقية لمكافحة الاسترقاق. وسيعمل هذا الفريق على تعزيز إجراءات الحماية والتكفل بضحايا الاسترقاق، وسيقوم بإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاسترقاق؛ (ت) تكملة لهذه الأنشطة الدولية والوطنية، ينبغي العمل ميدانيا، وهذا ما يتطلب تعبئة جميع الفاعلين المحليين من حكام ومنتخبين محليين ومحامين وقضاة ومصالح شرطة، ومعلمين وفاعلين صحيين، ومصالح الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، ومصالح الرعاية الاجتماعية والمندوبين الجهويين لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وذلك للقيام بنشاط التحسيس والإيقاظ اللازم، ومعاينة ممارسات الاسترقاق عند الاقتضاء.

مصفوفة أنشطة محاربة الاسترقاق التي تتولاها وزارة العدل

الأنشطة	الهيئات المسؤولة	النتائج المنتظرة
1. ضمان حماية الضحايا طيلة مسار الإجراءات القضائية	النيابة العامة	بروز نشاط القضاء
2. مساءلة ومعاينة متعاطي هذه الممارسة غير النبيلة	النيابة العامة	القضاء على هذه الممارسة
3. التعاون الدولي	السفارات	فعالية الردع
4. ضمان مستوى عال من حماية ضحايا الاسترقاق	النيابة العامة	اللجوء إلى القضاء

5. مساعدة الضحايا للخروج من الوضعية والتمكين الذاتي	السفارات، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	وضع قدامى المسترقين في حالة تحمل للمسؤولية
6. تطوير النفاذ إلى الحقوق والحصول على المعلومات القانونية	السفارات والمجتمع المدني	إضفاء الطابع القضائي على محاربة الاسترقاق
7. وضع خط أخضر مجاني بوزارة العدل تحت تصرف الضحايا	السفارات	تشجيع اللجوء إلى القضاء
8. إقامة مداومات قانونية	السفارات ومنظمات المجتمع المدني	وقاية أفضل ضد الاسترقاق
9. إنشاء نقاط نفاذ إلى القانون	السفارات ومنظمات المجتمع المدني	تعميم القانون المجرم للعبودية
10. ضمان تكفل طبي واجتماعي حقيقي بالضحايا	السفارات، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	دمج ضحايا الاسترقاق
11. وضع جهاز استقبال يؤمن الضحايا	وزارتا العدل والداخلية	حفز الضحايا على التحرر من الاسترقاق
12. ضمان نظام قانوني حقيقي لضحايا الاسترقاق	السفارات	تعويض الضحايا عن الأضرار
13. وضع سياسة لمساعدة الضحايا عبر منح رباطات المجتمع المدني الناشطة في محاربة الاسترقاق وسائل لمتابعة نشاطها	السفارات، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	حماية أفضل للضحايا
14. التعريف أكثر بالجهاز المجرم للاسترقاق من خلال مصالح المقاطعة وخدمات المسوح ونشاط رباطات حماية حقوق الإنسان	السفارات، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	ردع أشد لممارسة الاسترقاق
15. التوطين لدى فرقة الدرك أو مفوضية الشرطة أو مكتب محامي الضحايا	وزارتا العدل والداخلية	حماية الضحايا ضد عمليات الانتقام المحتملة
16. تنظيم المواجهة القضائية بين الضحية والجاني المحتمل عن بعد	السفارات	تشجيع الضحية لمواصلة لمسار القضائي حتى النهاية
17. جعل المساعدة القانونية في خدمة ضحايا الاسترقاق	السفارات	الحد من المعوقات التي تشكلها الوسائل في سبيل تقدم الضحايا بالشكوى
18. إنشاء غرفة تحقيق مكلفة بقضايا	السفارات	تعزيز ثقة الضحايا بدور

المنظومة القضائية		الاسترقاق
ثقة الضحايا في الحصول على مرجعية داخل المنظومة القضائية	السفارات	19. إقامة قاض منتدب لدى الضحايا
تعزيز جهاز الحماية والتكفل بضحايا الاسترقاق	وزارتا العدل والداخلية	20. إقامة فريق عمل حول الاسترقاق
التحسيس والمعاقبة	وزارتا العدل والداخلية	21. العمل الميداني

72. تمت المصادقة على خارطة الطريق التي قدمتها مقرة الأمم المتحدة حول العبودية في مارس 2014. أما الحكومة فإن التزامها القوي بتعزيز الديمقراطية ودولة القانون جعلها تتميز بتحقيق العديد من أشكال التقدم في هذا الاتجاه مما سمح للمواطنين بالاستفادة من مجموع آليات الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان. تبعا لذلك، كانت مشاركتها في إعداد ترتيبات خارطة الطريق المتعلقة بمحاربة الاسترقاق وذلك وفق نهج توافقي. وفي مقاربتها المتعددة الأبعاد لمكافحة آثار الاسترقاق، أقرت الحكومة تدابير قانونية واقتصادية واجتماعية أسهمت في تراجع تلك الآثار. فضلا عن إقرار القانون المجرم للعبودية وممارسات الاسترقاق، أنشأت الحكومة هيئة عالية المستوى متخصصة في محاربة ممارسات الاسترقاق، عُهد إليها بالدمج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وهذه الهيئة مخولة بأن تكون طرفا مدنيا في القضايا المتعلقة بالاسترقاق. هذه الهيئة هي الوكالة الوطنية للتضامن من أجل القضاء على مخلفات الاسترقاق، ومن أجل الدمج ومحاربة الفقر.

73. في نفس المسار، نفذت الحكومة برامج للتحسيس حول عدم شرعية الاسترقاق وحول تعميم القانون رقم 2007، وذلك بتشجيع من السلطات الدينية وبمشاركة تنظيمات المجتمع المدني. كما اشتركت الحكومة في العديد من الأنشطة المنفذة في هذا الشأن من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمات المجتمع المدني. وعلى المستوى القضائي، كونت الحكومة قضاة ومدخلين في مجال تطبيق القوانين المجرمة والمعاقبة للاسترقاق، كما أنشأت محكمة خاصة مكلفة بالانتهاكات المتعلقة بالاسترقاق. وقد سمحت الشراكة مع المجتمع المدني للحكومة من الحصول على تغذية راجعة لنشاطها المتعلق بمحاربة العبودية، والإسهام في إعداد خارطة الطريق الخاصة بمكافحة الاسترقاق. وقد حظيت هذه الخارطة التي تم إعدادها بشكل تشاركي ما بين المجتمع المدني والقطاعات الوزارية العمومية المعنية بترحيب الشركاء الفنيين والماليين لموريتانيا من جهة، وموافقة المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الأشكال المعاصرة للعبودية من جهة ثانية. وعلى المستوى القانوني أوصت هذه الخارطة بمراجعة القانون لدمج الأشكال الجديدة من الاسترقاق، مع تدابير حول التمييز.

وينبغي أن يصاحب ذلك إصلاح عقاري يسهل الولوج إلى ملكية الأرض. وعلى الصعيد الاقتصادي، ركزت الوثيقة على إنشاء هيئة عليا لمحاربة الاسترقاق والتكفل بضحاياه مع السهر على أن يعوضهم الجناة في حال إدانة هؤلاء. وقد جرت الإشادة ضمن خارطة الطريق بإشراك المجتمع المدني في عملية محاربة آثار الاسترقاق، ودعت إلى ضرورة تنصيب لجنة للمتابعة. وبالجملة، فقد عززت المصادقة على خارطة الطريق فاعلية محاربة ممارسات الاسترقاق التي تنفذها الحكومة، كما مكنت الضحايا من الحصول على آليات أكثر ملاءمة لحماية حقوقهم لأنهم يشركون المجتمع المدني في هذه المعركة.

مصفوفة خارطة الطريق المتعلقة بمحاربة الممارسات الاسترقاقية

الأنشطة التي يتعين القيام بها وصيغ التنفيذ	الأجل	مسؤول التنفيذ	الفاعلون الضالعون
تعديل القانون 2007 / 048 بغية إدراج تعريف العبودية بالرجوع إلى معاهدة 1956 المتعلقة بالاسترقاق، مع إضافة أشكال أخرى من الاسترقاق الوراثي مثل الاستعباد، والاسترقاق نتيجة المديونية، والعمل الشاق، والزواج المبكر (أو الاقتصار على التعريف الوارد في القانون). إثراء النص بأحكام تتعلق بالتمييز وبالتعويض المدني. إدخال حكم يلزم مرتكبي المخالفة بتعويض الضحايا. مراجعة المادة 3 بإضافة جميع أشكال الاسترقاق الحديثة. دمج أحكام في القانون 2007 تتناول برامج إعادة الدمج. تضمين أحكام تنص على مساعدة الضحايا.	12 شهرا	وزارة العدل عبر إدارتها للدراسات والتشريع والتعاون	
خلق الظروف الملائمة لنفاذ متساو إلى الملكية العقارية.	24 شهرا	الدولة	المجموعة الدولية، الدولة، المشرع، المجتمع المدني
المساعدة على تحسين المدونة التشريعية المتعلقة بمحاربة الاسترقاق وذلك عبر إقرار نصوص ترتبط بالقانون 2007 / 048 المجرم للعبودية.	12 شهرا	الدولة	الحكومة، المجتمع المدني، هيئة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي
السهر على تنفيذ قرارات العدالة المتعلقة بتعويض		وزارة العدل	

			الضحايا.
	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	12 شهرا	أخذ بعد النوع في الحسبان ضمن الحلول المناسبة للأفراد الأكثر هشاشة، لاسيما فيما يتعلق بعدم التمييز تجاه المرأة والطفل.
	الدولة	12 شهرا	إقامة هيئة ذات مستوى عال (وكالة، مرصد أو لجنة) متخصصة في محاربة آثار الاسترقاق، يُعهد إليها بالدمج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، والقيام بمسوح مستقلة، وذلك بتمويل من الدولة، على أن تكون مؤهلة لتصبح طرفا مدنيا في قضايا الاسترقاق. وهذه الهيئة، التي ستشكل من وكلاء عموميين وأعضاء من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وبعض الممثلات الجهوية، ستعد استراتيجية وطنية للتحسيس ولمحاربة الاسترقاق.
المجموعة الدولية، المجتمع المدني	الدولة	12 شهرا	إنشاء وضمان متابعة هياكل تعليم الأرقاء القدامى. تشجيع اشتغال ضحايا الاسترقاق بالمقابلة. تسهيل النفاذ إلى الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بإلحاق عائلي. تشجيع التمدرس الإلزامي للأطفال والتكوين المهني للراشدين.
الحكومة، النقابات، المجتمع المدني		12 شهرا	تشجيع التمييز الإيجابي في مجال التشغيل.
	الدولة		دمج بنود في الاتفاقيات التي تبرم ما بين الحكمة والهيئات الدولية تحرم العمل الإجباري وعمل الأطفال. السهر على أن تكون ظروف التشغيل مطابقة للمعايير الدولية المحددة من قبل المنظمة الدولية للشغل. إلزام الشركات بإعداد مدونات سلوكية.
	الدولة، المجتمع المدني المتخصص في مجال	سنة واحدة	إقامة وتنفيذ مشاريع إنمائية لصالح الأرقاء القدامى.

	حقوق الإنسان		
	الدولة والمجتمع المدني المتخصص في مجال حقوق الإنسان	سنة واحدة	دعم ضحايا الاسترقاق فور انطلاق مسار المحاكمة وإلى غاية إصدار الحكم.
الإدارات المحلية، العمدة، المجتمع بغية نشر الخطاب المتعلق بمحااربة الاسترقاق في ولايات البلد الثلاث عشرة	الدولة، المجتمع المدني	سنة واحدة	إقامة برامج تحسيس حول عدم شرعية العبودية، وللتعريف بالقانون رقم 048/2007، تنظمها السلطات الروحية، وأسرّة التعليم وشبكات المجتمع المدني. تعميم النصوص المتعلقة بالعبودية وإجراء عمليات تحسيس عبر المصقات والنقاشات، والشعارات، البرامج الإذاعية والتلفزيونية. تشجيع تخصص القضاة وأعاون القضاء في تطبيق القانون. إعلان يوم لمحااربة الاسترقاق.
		على الفور	إشراك المجتمع المدني في كافة مراحل الأنشطة والبرامج المنفذة. تعزيز وسائل عمل المنظمات غير الحكومية.
	الدولة، المجتمع المدني المتخصص في مجال حقوق الإنسان	على الفور	إنشاء لجنة لمتابعة كافة التدابير المبرمجة والأنشطة المقترحة.
			ضرورة إجراء تقييم دوري للعمل المنفذ، وذلك إلى أن تتحقق الأهداف المنشودة.

74. في سنة 2009، تم التوقيع على برنامج مشترك جديد حول الوقاية من النزاعات بين الأمم المتحدة والمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني. ويهدف هذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات إلى الحيلولة دون حصول نزاعات اجتماعية ترتبط بمخلفات الرق، وكذا تشجيع الوئام والتماسك الاجتماعي. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ووزارة الداخلية بتنسيق أنشطتهما لمعالجة مشكل أطفال الشارع، وذلك بغية وضعهم في مأمن من الممارسات الاسترقاقية. وهناك وحدة متخصصة من الشرطة، جرى تكوينها للعمل مع الأطفال. ويستفيد أطفال الشوارع كذلك من تكوين يقدمه مركز الدمج والحماية الاجتماعية للأطفال. كما يستفيدون من المأوى والإقامة. وتراقب الشرطة المدارس القرآنية للتأكد من أن الأطفال لا يتم تشجيعهم للقيام بالتسول خدمة لمدرسيهم. وقد تمت إعداد برنامج لمكافحة

التسول ويجري تنفيذه؛ كما مكن برنامج لدمج وتكوين الأطفال المتسولين من محاربة هذه الممارسة. وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بإعادة الأطفال الذين كانوا يخدمون في سباق الهجن بالإمارات العربية المتحدة إلى أسرهم التي استفادت من تعويض ومن منشآت تنموية في قراها، لتعزيز النفاذ إلى الخدمات القاعدية. وقد وضع وزير التشغيل والتكوين المهني مشروعاً يمنح القروض الخفيفة للأرقاء القدامى حتى يتمكنوا من خلق أعمال صغيرة مدرة للدخل، مصحوبة بإرشادات يقدمها البرنامج لهؤلاء المستفيدين. وقد لعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان دوراً هاماً من خلال دعوته للقضاء على الرق، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأرقاء السابقين، والنهوض بحقوقهم المدنية. وهو مخول بأن يُصدر رداً قانونياً على مزاعم تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك الاسترقاق، من خلال القيام بتحريات مستقلة. وقد أشركت السلطات العمومية رجال الدين في محاربة الرق. واتخذ هؤلاء موقفاً لا لبس فيه ضد الاسترقاق، رافضين ربطه بأي حال من الأحوال بالإسلام. وقد عملوا مع مجتمعاتهم لمكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق. وقد قامت السلطات العمومية، جنباً إلى جنب مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بحملة وطنية للتحسيس الغرض منها التعريف بالقانون رقم 2007 والقاضي بتجريم الاسترقاق. وتقدم العديد من المنظمات غير الحكومية مساعدتها إلى الأشخاص الذين تحرروا من العبودية عن طريق تقديم المشورة القانونية والمساعدة القضائية لهم حتى يتمكنوا من رفع الدعوى، إضافة إلى إيوائهم بشكل مؤقت وتقديم قروض صغيرة لهم حسب الإمكان حتى يتمكنوا من بدء أعمال صغيرة مدرة للدخل.

75. ومنذ إقرار القانون 2007 أصبحت الشكاوى المتعلقة بممارسات الاسترقاق تحظى بالرد بشكل منهجي. وتتحكم في مسار القضية عملية جمع الأدلة واقتناع القاضي الذي يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ قراره. وقد تلقت الوزارة العمومية تعليمات مباشرة من وزارة العدل التي تتبع لها النيابة العامة مباشرة وذلك كي تقوم بجميع الأنشطة اللازمة حتى آخر مرحلة في المسطرة من أجل حماية حقوق الضحية والوصول إلى إدانة المتهم. وقد أفضت بعض القضايا إلى توصيف مغاير للاسترقاق (كاستغلال القُصّر). بالمقابل، توجت قضايا أخرى بإدانات نتيجة ممارسات استرقاقية؛ فقد أدانت المحكمة الجنائية في انواكشوط في 20 نوفمبر 2011 العديد من المتهمين بممارسة الاسترقاق على قاصرين وذلك بعقوبات سجن نافذ أو مع وقف التنفيذ إضافة إلى تغريم، كما برأت أحد هؤلاء. وفي الوقت الراهن، هناك قضايا عدة عالقة أمام محاكم ولاية انواكشوط (11 سبق لـ2 منهم أن أدينا)، واطرزة (6 من بينهم 2 قد أدينا من قبل) ممن لا يمكن القطع مسبقاً بالقرار الذي ينتظرهم، ولا التعليق على النهاية المتوقعة بشأنهم وذلك نتيجة واجب التحفظ.

76. يستند دستور يوليو 1991 على مبدأ مساواة جميع المواطنين دون أية إشارة إلى الجنس. ويصحب هذا المبدأ مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وهو ما يمكن الولد والبنت من التقدم إلى المحاكم والاستفادة، عند الاقتضاء من الاستشارة القانونية المجانية أو من دعم أحد المحامين أو أعوان القضاء الآخرين مما تتكفل به السلطات العمومية، للدفاع عن حقوقهم إذا لم تكن لديهم الوسائل للقيام بذلك. وعلاوة على المساواة أمام القانون، يستفيد الولد والبنت من مبدأ الاختصاص المزدوج الذي يسمح لهما بالتوجه، بمساعدة السلطات العمومية ذاتها، إلى القضاء الأعلى ليبيّن ما إذا كان التظلم قائماً أم لا. ويتجسد هذا المبدأ من بين أمور أخرى عبر نظام قضائي يستند إلى تقريب القضاء من المتقاضين، هذا النظام الذي يتضمن ثلاث محاكم استئناف موزعة على التراب الوطني لتلبية رغبة المتقاضين في رؤية مسألتهم تستعرض للمراجعة أمام قضاة أكبر سناً وأوفر خبرة من أولئك الموجودين في الدرجة الأولى. بالإضافة إلى نظام القضاء القديم، طورت موريتانيا قضاء تصالحياً يمثل ذرته المصلح الذي يوفر إطاراً للعدالة المحلية الملائمة. كما يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان قناة لتسوية النزاعات بالنسبة للأطفال الذين يستطيعون اللجوء إليه في حالة انتهاك حقوقهم، إذ يتكفل المجلس بتبنيه السلطات العمومية مما يسهم في تعزيز حماية حقوقهم. وهذه المهمة تعتبر أمراً ميسوراً بالنسبة لهذا المجلس الذي يضم لجنة مصغرة مكلفة بالحقوق القطاعية بما في ذلك حقوق النساء والأطفال.

76. تتمثل مهمة المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبالعامل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، من بين أمور أخرى، في إرساء سياسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مقاربة تشاركية تشاورية، ومراقبة تنفيذ تعهدات موريتانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإخضاع التقارير الدولية للبلد إلى الهيئات المعنية بالإطار التعاقدية. وينبع إنشاء المفوضية في المقام الأول من ملاحظة مدى الترابط ما بين حقوق الإنسان والحقوق السياسية والحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يؤكد على خيار نهج موحد للتنمية يسير فيه التقدم السياسي جنباً إلى جنب مع التقدم الاقتصادي. ومن بين الاستراتيجيات المعتمدة، يتم إيلاء عناية خاصة للمقاربات القائمة على إشراك النساء والبنات ومشاركتهن الفعلية والتعبئة الكاملة لقدراتهن البشرية والمالية. وتتمثل مهمة المفوضية في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر اتخاذ جميع الوسائل المناسبة لضمان ترقية ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بالمرأة والبنت؛ وتعزيز الحوار والتشاور مع الرابطات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، لاسيما حقوق

النساء والبنات؛ وتطوير الشراكة والتبادل مع المنظمات والمعاهد الإقليمية والدولية المعنية بحقوق المرأة والبنات.

77. في مجال مكافحة الفقر، يتمحور تدخل المفوضية حول محاور متكاملة من ضمنها على وجه الخصوص المعالجة الاقتصادية والاجتماعية للفقر، واستهداف السكان الفقراء، وتعزيز قدرات الهيئات التي تساهم في ذلك. وتمس هذه المحاور النساء والبنات لأنهن أحيانا أكثر فقرا وأكثر هشاشة. بالإضافة إلى ذلك، تم في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر - الذي تم تحيين أهدافه للفترة 2011-2015 - إدراج مكونة جديدة حول النوع تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للفتيات وللنساء في مجال التنمية. وتشكل النساء نسبة 28.4% من الساكنة النشطة. وهن حاضرات في قطاع التجارة بنسبة 31.6% مقابل 63.91% (الذهب والمجوهرات، الملابس والملحف، والعلطور والسلع الفاخرة). ويهيمن في زراعة الخضروات (35.8% مقابل 64.2%)، وفي الصناعة التقليدية وتجارة الجلود والصوف. وهن يتولين نسبة 23.3% من قطاع التجارة العامة في موريتانيا (بما في ذلك الصناعة التقليدية). ونصف متاجر الأسواق الكبرى في انواكشوط وفي أكبر المدن الأخرى تمسكهن النساء. وتتولى مجموعة من نساء الأعمال تسيير أحد أكبر المراكز التجارية الكبرى في العاصمة (سوق شنقيط) وقد انتظمن ضمن رابطة تدعى (اتحاد النساء الموريتانيات المقاولات والتاجرات). وفي الوسط الريفي، أنشأت النساء تعاونيات لزراعة منتجات الخضروات، وللصناعات التقليدية والمحلية، والصيدليات الريفية. وفي مجال صناعة المواد الغذائية، تتولى إحدى النساء مركز الريادة في العديد من قطاعات السوق مثل الألبان ومشتقاتها التي من بينها أول جبنة من لبن الإبل أشادت بها وسائل الإعلام والهيئات التجارية الدولية. وبالنظر إلى انفتاح البلاد على المجال السياحي افتتحت بعض النساء العديد من مراكز الضيافة والفنادق. وفي مجال المعلوماتية شيدت إحدى النساء مصنعا لتكوين الكومبيوترات، وهي توفر خدمات معلوماتية وتمثل شركة ميكروسوفت داخل البلاد. ودخلت لأول مرة ثلاث نسوة في مكتب منظمة أرياب العمل الموريتانيين. واستفادت النساء والفتيات كذلك من تطوير تقنيات الإعلام والاتصال بوصفه حقلًا اقتصاديًا ناشئًا يشجع على تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث. وقد تمت إدارة كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة على التوالي من قبل سيدتين. وفي القطاع الخاص تقوم بعض النساء بتسيير مقاهي انترنت أو يتولين تسيير شركات خدمات، وينخرطن في صناعة وتركيب الكومبيوترات المصنعة في موريتانيا. وفي المجتمع المدني، تنشط المرأة في العديد من المنظمات غير الحكومية التي تدعو إلى النهوض بتقنيات الإعلام والاتصال أو التي تناضل من أجل دخول موريتانيا في مجتمع المعلومات.

78. تشكل إقامة مجالات مشتركة مجهزة لولوج الجميع إلى الانترنت وخاصة النساء والفتيات خيارا للسلطات العمومية تمت ترجمته عبر: (أ) خلق مجال للتبادل يدعى المقهى المشترك لصالح المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، الصحفيين، المنتخبين المحليين) بحضور لافت للمرأة. ويجري تعميم هذه الفكرة على مستوى بلديات الداخل، عبر "المقاهي البلدية" التي تستهدف على وجه الخصوص التعاونيات النسوية الريفية؛ (ب) إنشاء مراكز النفاذ إلى الانترنت في الثانويات والإعداديات (بما في ذلك إعدادية البنات و ثانوية البنات في انواكشوط)؛ (ج) إنشاء ثانويات امتياز للبنات (ثانويات امتياز للبنات في انواذيب ولعيون)؛ (د) إنشاء مركز جماعي للنساء المقاولات في موريتانيا، وذلك للنهوض بالخدمات المكتسبة عن بعد. وفي مجال العلوم والتكنولوجيا تنفذ السلطات العمومية برامج للتدخل المبكر لصالح الفتيات وذلك لمضاعفة عدد النساء في المهن المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال. وهي تعزز الأنشطة التي تؤثر برامج تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل دارس في التعليم، داخل المدرسة وخارجها، بالنسبة للجميع مما يمكن النساء والبنات من الرفع من مستوى قدراتهن في مجال الاتصال واستخدام وسائل الإعلام خاصة عبر: (أ) تطوير وسائل التحفيز من أجل تشجيع البنات إلى ولوج الشعب العلمية، حيث أن جائزة للامتياز تمنح سنويا للمتفوقات الثلاث من البنات في الشعب العلمية (بالتعليم الأساسي والثانوي والجامعي)؛ (ب) التحفيز الممنوح لتكوين المتخصصين في مجال الإعلام والاتصال لاسيما من الفتيات، إذ يتم تقديم نسبة 20% من المنح لتقنيات الإعلام والاتصال؛ (ج) إقامة برنامج للتكوين وإعادة التوجيه والدمج خاص بالمهن المتعلقة بالمعلوماتية (تطوير المواقع على الشبكة، إدارة أنظمة الشبكات) موجه لحملة الشهادات العاطلين عن العمل، ثلثاه من الفتيات؛ (د) تنفيذ برنامج تكويني للفئات المستهدفة من المجتمع المدني والذي تشكل النساء والفتيات منه نسبة تفوق 60%. ويعزز هذه التدابير إنشاء ثانويات للامتياز تستقبل عددا هاما من الفتيات سنويا بالنظر إلى جودة نتائجهن الدراسية. كما أن مجال الاتصال والمعلومات يشهد ولوجا ملاحظا للنساء في مراكز التصميم والقيادة. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالإدارة العامة للتلفزة الوطنية التي تتولاها امرأة، وبالقناة التلفزيونية دافا التي تمتلكها امرأة أخرى، في الوقت الذي تحتل فيه ثالثة منصب المديرية العامة المساعدة لإذاعة موريتانيا.

79. قامت الحكومة بالتعاون مع جميع الأطراف الضالعة بتصميم سياسات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال من شأنها تحفيز روح المقابلة، والابتكار والاستثمار، مع استهداف خاص للنساء والفتيات. وهي تعتمد على: (أ) تشجيع مجالات جماعية تستهدف النساء والفتيات في الوقت الحالي من أجل النهوض بتقنيات الإعلام والاتصال؛ (ب) التكفل بحملة الشهادات العاطلين عن العمل (لاسيما من الفتيات) لصالح مقاهي الانترنت ومراكز الولوج الجماعي

للانترنت؛ (ج) وضع بوابة لبيع منتجات الصناعة التقليدية تحت تصرف الفتيات والنساء المهتمات. وقد استفادت النساء والفتيات العاملات في مجال الصناعة التقليدية (الخرز) في مدينة ازويرات ونساء مكتب الزرابي من خدمات هذه الواجهة؛ (د) النهوض بتقنيات الإعلام والاتصال في المقاولات المتوسطة والخفيفة، خاصة تلك التي تديرها النساء. وقد تمت ترجمة استخدام تقنيات الإعلام والاتصال في قطاعات التعليم والطب لصالح النساء والفتيات من خلال إرساء مشروع وطني للطب عن بُعد يتمثل في وضع المستشفيات العمومية بولايات البلاد الثلاث عشرة ضمن شبكة موحدة عبر ربطها على شبكة الانترنت بغية استقبال ونشر المحاضرات المشاهدة عن بعد، ووضع شبكات طبي على الانترنت. وتقوم جامعة انواكشوط بتطوير برنامج عن بعد بالتعاون مع جامعات افرنكوفونية بغية إعطاء خيارات دراسية أكثر للشباب بشكل عام وللفتيات على وجه الخصوص. وقد حظي تدرّس البنات بعناية خاصة، حيث أن قسما معتبرا من المنح الدراسية تخصص كل سنة للبنات علاوة على أكثر من 113 جائزة تمنح سنويا للبنات اللاتي يتميزن في دراستهن على عموم التراب الوطني.

80. استفاد تغيير أنماط المسلكيات الاجتماعية والثقافية غير المواتية للمرأة والبنات من مساهمة وسائل الإعلام وذلك من خلال برامج التلفزة الوطنية ("النزاعات الأسرية"، "مشاكل من الحياة"، "مع الأسرة"، "إذاعة النساء والتنمية"، 13 إذاعة ريفية واحدة في كل ولاية، "هام جدا"، أفلام وثائقية" حول تطور وضعية المرأة، "النشرة الموسمية حول مشاكل النساء"، "رابطة النساء الصحفيات"، "اتحاد وكيلات الاتصال في موريتانيا"...). فهي تعالج باستمرار القضايا المرتبطة بالأسرة والأمومة والطفولة، إضافة إلى العمل على خلق الظروف التي تمكن النساء والفتيات من المشاركة في بناء موريتانيا عصرية، والعيش ضمن حياة كريمة، وتربية الأطفال، والعناية بصحتهم، والحصول على الترفيه. وهناك البرامج التربوية التي تقدم التشريع الموريتاني ومعايير القانون الدولي الخاص بالأسرة والمرأة والبنات والشباب والأطفال وهي تبث عبر شبكة التلفزيون الوطني والشبكات التلفزيونية الخاصة ضمن برامج معلومات متعددة يعرضها متخصصون في مجال القانون المتعلق بالطفل من خلال أناس يطرحون الأسئلة ويناقشون حقوق المرأة والبنات. وقد تم تجميع وتوزيع مدونة توثيقية حول ظروف المرأة والبنات في موريتانيا وذلك ضمن اجتماعات وندوات وملتقيات دولية. وتعالج الإذاعات والتلفزيونات العمومية والخصوصية مسألة النهوض بالمرأة والبنات ومساهمتها في التنمية ودورها في المجتمع. وتُعد هذه الوسائط الإعلامية التعليقات والمقابلات والريپورتاجات بمشاركة الجامعيين والمسؤولين السياسيين وعلماء الاجتماع والمؤرخين وخبراء القضايا الاجتماعية الذين يقومون انطلاقا من أمثلة محددة بدراسة تأثير النساء والفتيات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية في البلاد. وفي

برنامج "زاوية المرأة" الذي يُبث مرتين في الشهر يتدخل علماء النفس وأعضاء المهن الطبية الذين يتحدثون على سبيل المثال عن تمديد الحياة النشطة للنساء والفتيات وحماية المناخ النفسي والصحي داخل الأسرة. ويعرض هذا البرنامج للدور التاريخي للنساء والفتيات داخل المجتمع الموريتاني. وتقدم نشرات الأخبار بشكل منتظم بعض نساء الأعمال والطالبات اللائي نجحن في مسارهن العملي والتعليمي. وهناك برامج أخرى تتناول حياة وأنشطة النساء والفتيات. وهناك برنامج خاص مكرس للقانون يستضيف متخصصين في مجال القانون يقدمون المشورة للمستمعين بشأن حقوق المرأة والبنات. وتقوم الوكالة الموريتانية للأنباء بإعداد سلسلة من الريبورتاجات والتقارير والمقابلات والتعليقات حول قضايا تتعلق بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية في موريتانيا وتحسين دورها داخل المجتمع. ويتم تكريس صفحة خاصة للبنات والمرأة والأسرة. وتبث وسائل الإعلام بشكل منتظم الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية والحكومة ومن قبل الهيئات التنفيذية المركزية والمحلية والهيئات الاجتماعية التي تهتم بقضايا المرأة والبنات.

81. يعتبر النفاذ إلى وسائل الإعلام قناة مهمة لتعميم حقوق المرأة والطفل، والوعي بالتزاماتهن من أجل تطوير مجتمع منسجم. تبعا لذلك فإن حضور النساء والبنات في وسائل الإعلام وخاصة العمومية يعتبر مزية لا يستهان بها من أجل ضمان أخذ قضايا النساء والبنات بشكل أفضل والنهوض بوضعيتهن الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تضم إذاعة موريتانيا النصيب الأعلى من حضور النساء، إذ أن ما يقارب 60% من العاملين فيها هم من النساء، وفيها يتولين وظائف هامة. أما في التلفزيون فحضورهن أكثر في بعض القطاعات الحيوية المتعلقة بتسيير هذه المؤسسة. فهي تضم 70 امرأة غالبيةن تعمل في القطاع المكلف بالشؤون الإدارية. علاوة على ذلك، ومع تحرير قطاع الإعلام الذي تُوج بإقامة السلطة العليا للسمعيات البصرية - وهي سلطة تمثل فيها النساء - فإن فرص نفاذهن إلى مختلف الوظائف أصبحت أعلى، مما يمكنهن من التأثير في اتخاذ القرار. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ حضور متمم لبرامج تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والفتاة. وهناك مناقشات ومناظرات تبث خاصة على أمواج الإذاعة أو تعرض على صفحات الجرائد لإيجاد حلول أو لتحسيس الجمهور حول القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والبنات. وقد أصبحت هذه الجهود أكثر تناغما وأعلى مقروئية خاصة منذ إعداد استراتيجية في مجال الإعلام والتثقيب والاتصال ترمي إلى جعل قضية النهوض بالمرأة والبنات في قلب اهتمامات أصحاب القرار والرأي العام، مع السهر على ضمان تضافر جهود مختلف الفاعلين الضالعين في هذه العملية.

82. قامت السلطات العمومية بتطوير أنشطة تستهدف القضاء على الفقر عبر تطبيق مقاربة تركز على حقوق المواطنين، وإبعاد الجوع وعدم التسامح وكراهية الغير والعنصرية والتمييز. تتوافق هذه التدابير مع الإجراءات اللازمة والمناسبة لوضع حد للاسترقاق والممارسات الحديثة المماثلة له. وذلك ما مكن من بدء حوار بناء بين الأطراف المعنية، وتطبيق تدابير لتصحيح هذا المشكل والأضرار الناجمة عنه. وفي نفس السياق، أقرت السلطات العمومية استراتيجية وطنية لتسيير الهجرة من شأنها أن تحمي حقوق اللاجئين والمهاجرين عبر دمجهم في خطط التنمية. وقد شمل التقييد الذي قامت به السلطات العمومية جميع الأشخاص بغض النظر عن أصلهم وذلك بغية منحهم حالة مدنية سليمة وموثوقة. وعليه، وعلاوة على المصادقة على الأدوات التشريعية لحقوق الإنسان، سهلت السلطات العمومية النفاذ إلى الخدمات العامة بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين داخل البلاد، ونظمت حملات تحسيس لمحاربة التمييز ووضعت آليات قانونية لمعاقبة وردع أولئك الذين من المحتمل أن يتعاطوه.

(3) حدود التصرف

83. يرتبط المعوق الرئيسي في مجال محاربة التمييز بوضعية الأطفال في الوسط الريفي؛ فمن أجل تمكينهم من الاستفادة من كافة الحقوق المعترف بها للأطفال قامت السلطات العمومية، علاوة على الاستراتيجيات الوطنية الإنمائية التي تشمل كافة الأطفال الموريتانيين بتنفيذ خطة لتطوير المرأة الريفية يستفيد منها كذلك الأطفال في الأرياف. وتتمحور خطة عمل النهوض بالمرأة الريفية حول 6 أهداف: (أ) الرفع من مستوى حقوق المرأة من خلال: المناصرة، وتطوير وسائل الاتصال وتعميم حقوق المرأة الريفية؛ (ب) تحسين مستوى صحة المرأة في الوسط الريفي عبر: محاربة الممارسات الضارة بالصحة التي تتعرض لها المرأة في الريف، وتطوير النفاذ إلى الدوائر الصحية، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية لنساء الريف، ومحاربة الأمراض الوبائية، والنهوض بالنظافة الشخصية والجماعية؛ (ج) تعزيز نفاذ نساء الريف إلى التمدرس من خلال: الرفع من مستوى العرض التربوي في الريف، دعم ت مدرس البنات الريفية، ومحو الأمية في الوسط الريفي؛ (د) تطوير البنى التحتية التي من شأنها تحسين ظروف حياة المرأة الريفية وذلك من خلال: النفاذ الجغرافي، وتشبيد السدود والحواجز الرملية، وإقامة مصادر المياه، ومد برامج الكهرباء القروية، وتحسين الظروف البيئية؛ (هـ) ترقية التشغيل النسوي في الوسط الريفي من خلال: التكوين المهني، والأنشطة المدرة للدخل، والنفاذ إلى القرض، وتسويق المنتجات؛ (و)

تعزيز قدرات الهياكل التي تتكفل بالمرأة الريفية من خلال أنشطة: تعزيز هيئات التسيير المركزية، ودعم مؤسسات التأطير النسوي الجهوية؛ وتقوية التنظيمات النسوية الريفية.

84. لقد تم تطبيق خطة العمل منذ سنة 2009 لكنها حتى الآن لم تحصل على تقويم يمكن من ضبط آثارها على نساء الريف بشكل دقيق. لكن من الملاحظ أن: (أ) مصاعب النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية القاعدية تم تقليصها بالنسبة للنساء؛ (ب) نفاذ نساء الريف إلى وسائل الإنتاج (الأرض، القرض، التكوين، الوقت،...) قد تحسن؛ (ج) النساء أصبحن يستفدن من خدمات التوليد (علاجات التوليد، المساعدة في الولادة، الخ)؛ (د) أخذن يشاركن في تنظيمات الإنتاج الزراعي بشكل جماعي من خلال الرابطات القروية؛ كما يمثلن في دوائر اتخاذ القرار بهذه التنظيمات المختلطة؛ (هـ) نساء الريف أصبحن متقبلات للمناصرة المتعلقة بحقوقهن، ويبدن اهتماما بالمشاركة فيها. وهناك العديد من الإجراءات التي تم اتخاذها بغية تحسين وضعية المرأة في الريف، وهي إجراءات يستفيد منها الأطفال في الريف كذلك. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي: (أ) إنشاء مراكز صحية؛ (ب) فتح مدارس؛ (ج) تقديم تمويل قدره 300 مليون للتعاونيات النسوية؛ (د) تكوين النساء على تسيير الأنشطة المدرة للدخل، والطبخ، والسياحة، والتعليم؛ (هـ) تمويل أنشطة مدرة للدخل لصالح 300 من شباب الريف؛ (و) ترقية المرأة في الريف بمناسبة عيد 8 مارس؛ (ز) تنظيم مهرجانات ثقافية ومنتديات لتثمين دور المرأة الريفية؛ (ح) إنشاء تجمعات نسوية ذات نفع اقتصادي؛ (ط) توفير ألواح شمسية (للتبريد، والتغذية، والطهي، ومعالجة العجلات...); (ي) إنشاء صندوق خاص بقيمة 500 مليون أوقية لصالح نساء الريف؛ (ك) إقامة متاجر أمل في الوسط الريفي؛ (ل) تنظيم حملات التلقيح (ومضاعفة الإذاعات الريفية)؛ (م) حملات التحسيس والتوعية؛ (ن) توسيع وتجهيز المراكز الصحية في الوسط الريفي؛ (ص) تطوير منصات متعددة الوظائف لصالح نساء الريف؛ (ع) نشر المداجن في الوسط الريفي.

(ب) المصلحة العليا للطفل

85. فترة الطفولة مرحلة يكون فيها الكائن البشري أكثر هشاشة لأنه لم يكمل نموه الجسمي والعقلي على حد سواء. ويستدعي الطفل عناية ورعاية خاصة. ومن أجل القيام بذلك يتعين أن تكون المصلحة العليا للطفل هي الثابت الدائم في الأنشطة الإنمائية.

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

86. توافق السلطات العمومية أن مبدأ المصلحة العليا للطفل يرتبط بضرورة حماية الأطفال. وتترتب على هذا المبدأ قاعدتان هامتان: (أ) جميع القرارات المتعلقة بالأطفال يجب اتخاذها لمصلحة الطفل الصرفة من أجل ضمان رخائه المباشر والمستقبلي؛ (ب) جميع القرارات وجميع الإجراءات يجب أن تضمن بشكل إلزامي حقوق الطفل. وتخضع المصلحة العليا للطفل لضرورة حماية الأطفال. وللقيام بذلك، تركز أنشطة السلطات العمومية على المصلحة العليا للطفل وهي ترمي إلى تحقيق رخائه. وتهدف الأنشطة المقدمة في هذا التقرير إلى النهوض بجميع الأطفال وضمان رخائهم وذلك على أصعدة مختلفة: (أ) الرفاه البدني، عبر ضمان الصحة الجيدة ونمو الطفل بشكل جيد؛ (ب) الرفاه المعنوي، عن طريق توفير الإمكانيات للطفل كي يحقق نموه العقلي؛ (ج) الرخاء الاجتماعي: أن توفر للطفل فرص النقثق الاجتماعي والروحي. وطبقا لمقتضيات دستور 20 يوليو 1991، تعتبر حماية الطفل في المقام الأول من مسؤولية الآباء والمجموعة التي تحيط بهم ثم من مسؤولية السلطات العمومية. على هذا الأساس، أرسدت السلطات العمومية منظومة حماية فعالة للطفل تشمل قوانين وسياسات وإجراءات وممارسات تستهدف الوقاية والمكافحة الفعالة لمختلف المشاكل المتعلقة بسوء المعاملة والعنف والتمييز التي يمكن أن تضر برخاء الطفل. وقد صادقت على المعايير الدولية الرئيسية لحماية حقوق الطفل، ونقلتها إلى التشريعات الوطنية. كما ضمنت التكفل المناسب بمختلف أصناف الأطفال (المعاقين، اللاجئين، إلخ) وتوفير الحلول المقبولة والمستدامة لهم. علاوة على ذلك، حاربت السلطات العمومية الممارسات التقليدية التي تؤدي / تشجع التمييز وسوء المعاملة اتجاه الأطفال. في هذا المجال، يحمي الدستور الأسرة التي تشكل الخلية الأساسية في المجتمع المسلم.

87. يتم تقديم المعلومات إلى الأولياء وتكوينهم باستمرار على احترام مصلحة الطفل عن طريق التربية الوالدية التي تنفذها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. فهي مكلفة بمنحهم الكفايات والمعارف والحوافز اللازمة التي تمكنهم من حماية الأطفال بشكل فعلي، والتعرف على بعض أشكال التمييز والإهمال وسوء المعاملة والرد عليها. وتعد هذه الحماية هامة، كما أن فاعليتها أمر حيوي لرخاء الأطفال، بالنظر إلى هشاشتهم الكبيرة من جهة، وكونهم الأكثر عرضة لمختلف مشاكل سوء المعاملة والاستغلال والتمييز والعنف.

88. تم دمج المصلحة العليا للطفل في المدونة القانونية الوطنية، خاصة في مدونة الأحوال الشخصية التي تسمح للقاضي في حالة الطلاق من سحب الحضانة من الشخص الذي يستحقها قانونيا إذا كان لا يفي بالشروط المثلى لحماية مصالح الطفل. وهذا هو الحال كذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالوصاية، لأن القاضي يقرر تبعا لهذه المصلحة. والمصلحة العليا للطفل مدمجة في خطة القضاة المتعلقة بتسوية النزاعات بين الزوجين. وفي مجال قضاء الأحداث، يوجد نظام خاص لصالح الطفل الواقع في حالة نزاع مع القانون، يتمثل في إعداد بدائل جديدة للمعالجة الجزائية تعطي الأولوية للوساطة، وعدم المعاقبة، وإعادة الدمج الاجتماعي للطفل. ويشجع الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل والمرسوم المتعلق بالتدابير البديلة لإجراءات الوساطة، والتصحيح وعدم التمييز من خلال إشراك المصالح والهيئات المعنية بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير الأنسب مع المصلحة العليا للطفل. وفي حالة العلاج، فإن الطفل المحروم من الحرية يستفيد خلال فترة تنفيذ التدابير الوقائية أو الردعية من إذن دوري محدود يمنح له تبعا لمصلحته العليا. أما بالنسبة لمراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل، فإن قاضي الأطفال يستطيع بالتنسيق مع مصالح إعادة التأهيل المعنية بمراجعة مستوى تحمل الطفل للتدابير المتخذة في حقه. في الحالة المغايرة، يستطيع القاضي القيام بمراجعتها لجعلها أكثر مواءمة مع مصلحة الطفل. وتسهل أمر هذه الممارسة الملتقيات التكوينية والإعلامية التي يتلقاها القضاة وأعداء القضاء سنويا حول أحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل.

(3) حدود التصرف

89. من ضمن المعوقات الرئيسية المتعلقة بالتكفل الفعال بمصلحة الطفل، يمكن أن نورد: (أ) عدم كفاية المعطيات الإحصائية؛ (ب) محدودية برامج إعادة الدمج؛ (ج) ونقص الوسائل على وجه الخصوص مقارنة باتساع المشكل في بعض القضايا المتعلقة بالطفولة؛ (د) ضعف العناية بالقيم والمضامين الواردة في CADPE على مستوى مجموع الساكنة؛ (هـ) كون تعبئة الشباب من أجل تطبيق الميثاق لا يزال جنينيا. وعلاوة على التدابير السابقة، اتخذت السلطات العمومية أنشطة فعالة من أجل تجاوز المعوقات. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي: (أ) تعزيز حملات المناصرة لصالح النهوض بحقوق الطفل، مع تقديم الدعم لتطوير حركة وطنية حقيقية تعمل لصالح الطفل في موريتانيا؛ (ب) مكافحة كافة أشكال التمييز والاستغلال والتجاوز في حق الأطفال؛ (ج) منح عناية خاصة للأطفال الذين يحتاجون إلى إجراءات حماية مخصصة؛

(د) تعزيز السياسات والتشريعات الوطنية لخلق مناخ ملائم لحماية الأطفال، وخاصة الأطفال الأكثر هشاشة.

(ج) الحق في الحياة والبقاء وفي النمو (المادة 6)

90. الحق في الحياة حق معترف به لجميع البشر على المستوى الإنساني، وهو قانون أساسي يهيمن على جميع الحقوق الأخرى القائمة، فإذا لم تكن هنالك حياة، فإن الحقوق الأخرى لا مسوغ للحديث عنها.

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

91. بالنسبة للطفل، الحق في الحياة هو فرصته في أن يعيش حياته وأن تكون لديه إمكانية أن يكبر وينمو وأن يصبح راشداً. ويشمل هذا الحق جانبين أساسيين: الحق في الحصول على حياة محمية منذ الولادة، والحق في البقاء والنمو بشكل سليم. هناك الحق في الحصول على حياة محمية منذ الولادة. ومعلوم أن الحق في الحياة حق لازم لكل شخص. ومنذ الولادة يعتبر الإنسان كائناً حياً يجب حمايته. فالطبيعة البشرية تستدعي احترام كرامة الشخص، وهو ما يمر قبل كل شيء عبر حماية حقه في الحياة. وهذا يعني أن جميع الأطفال منذ الولادة لديهم الحق في أن يحصلوا على حياة محمية. والحق في الحياة يعني كذلك حق الطفل في أن لا يقتل. إنه المنع البات للتسبب عمداً في موت شخص. ولا تطبق السلطات العمومية عقوبة الموت في حق الأطفال الجانحين وهي تحمي بشكل فعال حياتهم عبر محاربة وتجريم قتل الأطفال. ولا يتساهل المشرع مع الأفعال التي تتعلق بالتعدي على حرمة حياة الطفل، خاصة: (أ) الوأد (المادة 278 من المدونة الجزائية)؛ (ب) الإجهاض (المادة 293 من المدونة الجزائية)؛ (ج) التخلي عن الطفل (المادة 326 من المدونة الجزائية)؛ (د) سوء المعاملة المعتاد في حق الأطفال (المادة 10 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل)؛ والاعتداء الجنسي على الأطفال (المادة 25 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل)؛ (هـ) الاعتداء الجنسي على الأطفال من قبل الأقارب أو الأشخاص الذين لديهم سلطة معنوية عليهم (المادة 27 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل)؛ (و) الاستغلال الجنسي للأطفال وإخضاعهم للبقاء (المادة 25 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل)؛ (ز) اغتصاب الأطفال وممارسات العنف المؤدية إلى الوفاة (المادة 24 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل)؛ (ح) اختطاف الأطفال وحجزهم (المادة 45 من الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية

للطفل). من جهة أخرى، من بين التدابير المتخذة لتسجيل الوفيات والتعرف على أسبابها، يجدر التنبيه إلى المصادقة في سنة 2011 من قبل الوكالة الوطنية للحالة المدنية على نظام التصريح الذي يمكّن من تحليل جميع البيانات المتعلقة بالوفاة حسب السن والجنس.

(2) المكتسبات

92. أعدت الجمهورية الإسلامية الموريتانية في سنة 2011 استراتيجية تتعلق ببقاء الطفل ونموه وحمايته. وتقوم المنظمات غير الحكومية، دعماً لمجهودات الدولة، بتنظيم اختصاص تحسيس حول الانعكاسات الضارة لبعض الممارسات التي تهدد حياة الطفل. كما تقوم هذه المنظمات غير الحكومية بتنظيم حملات لمحاربة سوء التغذية، ولترقية الرضاعة الطبيعية. وتستفيد الشراكة والتعبئة التي تتناول جميع الفاعلين في مجال حماية الطفل وضمان حقه في الحياة من دعم وكالات هيئة الأمم المتحدة. وقد تعهدت الحكومة الموريتانية بمنح عناية خاصة لصحة الأم والطفل. وقد صادقت البلاد على التعهدات المتعلقة بتحقيق أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015 خاصة منها الأهداف 4 و 5 و 6 و 7.

(3) حدود التصرف

93. تتمثل المعوقات في هذا الشأن في ما يلي: (أ) المعدل المرتفع لوفيات الأطفال والأحداث، ذلك أن موريتانيا تعتبر ضمن 60 بلدا ناميا يموت فيها الأطفال بكثرة فيما دون سن الخامسة، ولأسباب كان بالإمكان الوقاية من جلها والسيطرة عليها؛ (ب) معدل سوء التغذية الحاد الذي يبلغ إجمالاً 12%؛ (ج) اعتماد الرضاعة الطبيعية الصرف من قبل نسبة لا تبلغ 11%؛ (د) كون نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص في الوزن عند الولادة تتراوح ما بين 5 و 12%؛ (هـ) الفقر المدقع الذي تعاني منه الأسر، وتفكك النسيج الأسري والتضامن الجماعي مما يسهم في جنوح الأطفال.

(د) احترام آراء الطفل (المادة 12)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

94. تم اتخاذ عدة تدابير وترتيبات لتشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم، ولتوجيه المهنيين والمتدخلين كي يحترموا هذه الآراء وأن يأخذوها فعلاً في الحسبان في مسار اتخاذهم للقرارات. وفي مجال احترام وجهات نظر الطفل أمام المحاكم ومشاركته في أي أمر يخصه، فإن القضاة

يضمنون للطفل الحق في التعبير بشكل حر عن آرائه التي يتم أخذها في الحسبان طبقاً لسنه ومدى نضجه، عن طريق منحه الفرصة للتعبير عن آرائه وأن يستمع إليه في كافة الإجراءات القضائية والتدابير الاجتماعية والتربوية المتعلقة بوضعيته، وذلك إما بشكل مباشر أو عن طريق دعمه بأخصائيين اجتماعيين يستطيعون طمأنته وتهدئته من الناحية النفسية. هذه التدابير يتم تطبيقها في المجالين الاجتماعي والجزائي. وهذه الأحكام القانونية تشهد منذ سريان مفعولها العديد من التطبيقات سواء على مستوى تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أو على مستوى قاضي الأسرة أو قاضي الأطفال أو محكمة القصر؛ ذلك أن الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل يلزم هذه السلطات في حالة الإبلاغ بالاستماع إلى الطفل وإلى أخذ آرائه في الحسبان. وهناك تشجيع فعلي لمشاركة الطفل في جميع أوجه الحياة الأسرية والاجتماعية عبر الممارسة المستمرة للأطفال البرلمانيين في دورهم الجديد بوصفهم نواباً؛ وذلك عبر مشاركتهم في مناقشة القضايا التي تتصل باهتماماتهم مثل حماية الطفولة داخل التشريعات الوطنية وعلى مستوى القضاء، وبرامج الصحة الموجهة إلى الأطفال والياافعين. وقد شجع هذا العمل انتخاب برلمانيين من مختلف مقاطعات البلاد ومجالس بلدية بشكل تدريجي. علاوة على ذلك، عززت الأندية والرابطات المتواجدة في مؤسسات التعليم الثانوي محبة المشاركة في مختلف المجالات مثل: الثقافة والبيئة والرياضة والمعلوماتية والتربية المدنية والدينية. وقد تم إشراك برلمان الأطفال بشكل وثيق في المشاورات المتعلقة بأجندة ما بعد 2015 وذلك بغية الدمج الكامل لبعد الطفولة في آفاق تنمية البلاد.

(2) المكتسبات

95. صادقت موريتانيا على جميع المعاهدات التي تركز احترام رأي الطفل. وبمناسبة تخليد يوم الطفل الإفريقي في 16 يونيو من كل سنة، يوجه الأطفال خطابات إلى السكان عبرها تتم مساءلة السلطات السياسية بشأن حماية حقوقهم. وتوسعى الرابطات والمنظمات غير الحكومية كذلك إلى ضمان احترام هذا الحق. من جهة أخرى، بإمكان الأطفال المتمدرسين الموجودين في نهاية السلك أن يختاروا التوجيه إلى الشعبة التي يرغبون في متابعة دراستهم فيها، وذلك عبر تعبئة شكلية لهذا الغرض. وتأتي إقامة برلمان للأطفال لتعزز هذا الحق المعترف به للطفل. يذكر كذلك أن مصادقة موريتانيا على القوانين الدولية المتعلقة بحماية الطفل قد أحدثت حراكاً وتعبئة حول الحركة العالمية لصالح الأطفال، وحملة "نقل نعم للأطفال" وهو ما سهل دونما شك عملية المناصرة والإعلام والاتصال لصالح النهوض بحقوق الطفل وحمايته، والعمل على مشاركته واحترام رأيه. وقد أصبح تشجيع احترام

رأي الطفل على مستوى السكان قاطبة إحدى الأولويات. وقد دفع اتساع هذه المهمة الدولة إلى تطوير عمليات شراكة صلبة. كما أن نشاط السلطات العمومية قد منح الفرصة السانحة لخلق تحالفات استراتيجية مع بعض الشركاء الديناميين في المجتمع المدني وذلك على وجه الخصوص من خلال إنشاء المجلس الوطني للطفولة، والمجلس البلدي للطفولة، والفريق البرلماني الموريتاني للطفولة، ورابطة الصحفيين المدافعين عن الطفل والمرأة، إضافة إلى إطلاق مبادرة العمدة الموريتانيين المدافعين عن الطفل. كما أن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية يزداد أكثر فأكثر اهتمامها بالأمر ومشاركتها فيه. ولئن كانت تعبئة الشباب لا تزال محدودة، فإن تجارب جد مشجعة أخذت تنمو مع رابطة الكشافة والمرشدين الموريتانيين، وفي سياق "برنامج الشباب والحياة الجموعية".

إن التزام جميع هذه الهيئات التابعة للمجتمع المدني أمر أكيد وملاحظ، لكن قدراتها على التعبئة لا تزال غير مستغلة بشكل كاف. وهذا يعني أن مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق ما بين موريتانيا ومنظمة اليونيسيف والهيئات الأخرى مسألة أساسية لتشجيع وتطوير الحركة الوطنية لصالح الأطفال.

(3) حدود التصرف

96. تتعلق المعوقات التي تواجه احترام حق الطفل في التعبير بالتفاوت القائم ما بين مختلف ولايات الوطن؛ فعلى الرغم من البرنامج الإنمائي الذي يتمحور على جميع الولايات من خلال الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، فإنه لا مناص من الاعتراف بأن أطفال العاصمة السياسية والاقتصادية للبلاد يستفيدون من نفاذ إلى وسائل الاتصال العصرية بنسب أهم من أطفال الولايات الأخرى. وستمكن التوجيهات والمحاوَر الإستراتيجية وخطة عمل 2014 - 2015 السلطات العمومية من رفع مختلف هذه التحديات؛ فالمحاوَر الأربعة للإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر ستقضي إلى تنمية متوازنة ومنسجمة بين مختلف ولايات موريتانيا، وهو ما من شأنه مراعاة رأي الطفل بشكل أكبر بغض النظر عن مدى تواجده في هذه المنطقة الجغرافية أو تلك داخل البلاد. أما المحور الأول فيتناول تسريع النمو الاقتصادي الذي يعتبر أساس أي تقليص للفقر، وتحسين لتنافسية الاقتصاد، وتراجع خضوعه للعوامل الخارجية. وأما المحور الثاني فيهدف إلى ترسيخ النمو في الدائرة الاقتصادية للفقراء من خلال تثمين طاقة النمو والإنتاج عند هؤلاء. وأما المحور الثالث فيتجه صوب تطوير الموارد البشرية وتحسين النفاذ إلى الخدمات القاعدية. وأما المحور الرابع فيركز على التطوير والتنمية المؤسسية التي تعتمد على الحكم الرشيد وعلى المشاركة التامة لجميع الفاعلين المعنيين بمكافحة الفقر.

(هـ) حصول الطفل على المعلومات وتشجيع مشاركته الفعلية (المواد 4 و 7 و 12)

1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

97. لقد أصبح تشجيع مشاركة الطفل في كافة جوانب الحياة الأسرية والاجتماعية أمراً فعلياً من خلال الممارسة المستمرة لعمل الأطفال البرلمانيين، ودورهم النيابي الجديد المتمثل في المشاركة في مناقشة القضايا ذات الصلة باهتمامهم، كما هو الحال بالنسبة لحماية الطفل داخل التشريعات الوطنية، وقضايا العدالة والصحة، وبرامج الصحة الموجهة للأطفال واليافعين. ومما سهل هذا الأمر انتخاب برلمانيين من مختلف مقاطعات الوطن، وإقامة مجال بلدية بشكل تدريجي. من جهة أخرى، أسهمت الأندية والرابطات العاملة في مؤسسات التعليم الثانوي في تطوير الميول بشكل تشاركي في مختلف المجالات كالثقافة والبيئة والرياضة والمعلوماتية والتربية المدنية والدينية. وقد جرى بشكل وثيق إشراك برلمان الأطفال في المشاورات المتعلقة بأجندة ما بعد 2015 وذلك لضمان أخذ بعد الطفولة في الحساب بشكل كامل ضمن آفاق تنمية البلاد.

2) المكتسبات

98. اتخذت الدولة جملة تدابير لضمان تطبيق حق الطفل في الحصول على المعلومات وتشجيع مشاركته الفعلية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي: (أ) المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل؛ (ب) المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورخائه؛ (ج) إقامة منظومة قضائية خاصة بالقصر؛ (د) إنشاء برلمان للأطفال؛ (هـ) إنشاء مجالس بلدية للأطفال؛ (و) إضفاء الطابع المؤسسي على تخليد يوم الطفل الإفريقي، والطفل المغربي، والبنيت الصغرى، الخ.

3) حدود التصرف

99. على الرغم من توفر جميع هذه النصوص، وإقامة هذه الهيئات، لا تزال المصاعب قائمة. وما يزال المجتمع يعتبر الطفل كائنًا يجب عليه أن يخضع لأمر الأبوين والراشدين ويحترمه؛ أما وجهة نظره فلا تؤخذ في الحساب حتى في القضايا التي تعنيه.

رابعاً: الحقوق المدنية والحريات العامة

(أ) الاسم والجنسية، والهوية والتسجيل عند الولادة (المادة 6)

100. يتم تنظيم التصريح بالولادة وتسجيلها وذلك بغية النهوض بالحالة المدنية للطفل.

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

101. تتوفر موريتانيا على إطار قانوني يضمن القيام بتسجيل الولادات. ويشمل هذا الإطار: (أ) القانون رقم 003/2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 المتعلق بالأسماء العائلية؛ (ب) القانون رقم 020/96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنشأ لنظام الأسماء الأسرية؛ (ج) القانون رقم 112/61 الصادر 12 يونيو 1961 المتضمن لمدونة الجنسية الموريتانية؛ (د) القانون رقم 003/2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 019/96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية؛ (هـ) القانون رقم 023/2010 الذي يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 112/61 الصادر 12 يونيو 1961 المعدل الذي يتناول مدونة الجنسية الموريتانية؛ (و) المرسوم رقم 110/2011 / و أ المحدد للإطار القانوني للتقييد في السجل الوطني للسكان؛ (ز) المرسوم رقم 150/2010 / و.أ. المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة؛ (ح) المقرر رقم 937/ و.د.ل المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل الهيئات المقاطعية للتقييد. فمنذ الولادة، يحق لكل شخص الحصول على هوية. وهوية الشخص تأكيد على وجوده داخل مجتمع معين، كما أنها اعتراف بفرديته وبما يميزه عن أقرابه. وهذا يعني أن امتلاك الهوية حق إنساني أساسي يمكن كل شخص من أن يتمتع بمجموع هذه الحقوق. وتشمل الهوية الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والجنس والجنسية بالنسبة للشخص؛ فبفضل هذه المعلومات يحصل الشخص على حقوقه وتكون عليه التزامات خاصة نتيجة وضعيته (امرأة، رجل، طفل، معاق، لاجئ، الخ). ومنذ الولادة لكل شخص الحق في أن يكون لديه اسم ولقب. ويجب على الأبوين أن يصرحوا بالاسم واللقب وتاريخ ازدياد الوليد لدى السلطات المعنية. وتسجيلها للولادة، تعترف السلطات العمومية بوجود الطفل، وترسم وضعيته اتجاه القانون. من جهة أخرى، يستطيع الطفل -بفضل هذا الاسم وتسجيله لدى سجلات الحالة المدنية- أن يثبت نسبه، أي صلات القرابة التي تربطه بأبيه وأمه. وتمكن الترسانة القانونية الموريتانية بيسر من المحافظة على هوية الطفل عبر ضمانها هذا الحق.

102. منذ الولادة يكون من حق الطفل كذلك الحصول على جنسية. ويمكن الحصول على الجنسية عبر طريقتين مختلفتين: (أ) حق الدم: يحصل الطفل على الجنسية الموريتانية إذا كان مولوداً من أبوين موريتانيين؛ (ب) حق التربة: يحصل الطفل على الجنسية الموريتانية إذا كان قد ولد على الأراضي الموريتانية حتى ولو كانت لأبويه جنسية أخرى. ويتم اكتساب الجنسية إبان التصريح بالولادة. وهي جانب هام بالنسبة للطفل، لأنها سمة من سمات المواطنة. وتنص المادة 10 من القانون الصادر في 21 يونيو 1960 على أنه "يعتبر موريتانيا الطفل حديث الولادة

الذي يعثر عليه في موريتانيا من أبوين غير معروفين. لكن تتوقف صفة الموريتانية عنه إذا تم التعرف على أصله الأجنبي وذلك قبل بلوغه سن الرشد، وإذا كان طبقا لقوانين المواطنة في ذلك البلد يحصل على تلك الجنسية". وهذا يعني منح الجنسية الموريتانية للأطفال حديثي الولادة الذين يتم العثور عليهم في موريتانيا. تمكن الهوية أي طفل من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتسجيل ولادة الطفل ومنحه الجنسية يخوله الشخصية القانونية. وهذا يعني أنه مثل أي شخص، سيكون معترفا به رسميا بوصفه عضوا في المجتمع، وأنه سيتمتع بحقوقه وواجباته. وعلى هذا الأساس سيتمكن من النفاذ إلى مختلف الخدمات التي يحتاجها لينمو ويبنى حياته ومستقبله. سيكون بمقدوره على وجه الخصوص النفاذ إلى الخدمات الصحية المناسبة لعمره ولوضعه الصحي. سيكون بمقدور الطفل كذلك أن يذهب إلى المدرسة وأن يلتحق بقسم من مستواه. كما تجلب الهوية الحماية القانونية المناسبة لكل طفل. تسمح هذه الهوية كذلك للطفل بأن يستفيد من الحماية القانونية عن طريق أبويه والدولة. وعلى هذا الأساس يمكنه أن يستفيد من نظام حماية القصر الذي سيحميه على وجه الخصوص ضد أية أشكال من سوء المعاملة والاستغلال.

(2) المكتسبات

103. يتمثل المكسب الرئيس في هذا المجال في إنجاز إصلاح الحالة المدنية من خلال نظام التقييد الذي أصبح ساري المفعول منذ سنة 2011. وقد جرى تنفيذ هذا الإصلاح إثر توصية من اللجنة الدولية لحقوق الطفل تشترك فيها مع أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وقد تم إسناد نظام التقييد إلى الوكالة الوطنية لتقييد السكان والسجلات المؤمنة التي ستتولى إقامة منظومة وطنية للحالة المدنية وإنتاج الوثائق المؤمنة. وتتمثل مهمة هذه الوكالة في إقامة وتحديث منظومة التقييد السكاني البيومتري. وبالتشاور مع الإدارات المعنية، تضطلع الوكالة الوطنية لتقييد السكان والملفات المؤمنة بضمان التسجيل والتحديث لمعلومات ضبط هوية المواطنين والأجانب المقيمين في موريتانيا أو العابرين لها. لهذا الغرض، تقوم بتطبيق نظام للمعلومات يضمن الوثوقية والسلامة والأمن لهذه المعلومات. كما تتولى الوكالة ضمن مهامها تخصيص وإنتاج وثائق الهوية المؤمنة. وفي هذا الإطار فإنها مكلفة بتلبية احتياجات إدارات الدولة في مجال الوثائق المؤمنة. وبحكم مهامها تكلف هذه الوكالة أيضا بما يلي: (أ) الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مراكز استقبال المواطنين (ب) إعداد وتنفيذ الإحصاءات الإدارية للسكان لأغراض الحالة المدنية؛ (ج) تنظيم ومسك أرشيف الحالة المدنية؛ (د) تزويد مراكز استقبال المواطنين بالوسائل اللازمة لسير عملها؛ (هـ) تشخيص وإنتاج الوثائق المؤمنة عبر إقامة نظام موثوق ومؤمن؛ (و) إقامة بنية تحتية تشغيلية تمكن من إنتاج الوثائق المؤمنة

وضمان سلامة البيانات، وسريتها وأصالتها؛ (ز) ضمان توفير وصيانة وتطوير النظم والشبكات الحاسوبية الكفيلة بتسيير سجل السكان وإنتاج الوثائق المؤمنة؛ (ح) تحديد المعايير الفنية والتدابير المناسبة، ومراقبتها وتقييم تطبيقها، والمساهمة في تطويرها والسهر على طابع تشغيلها الوظيفي المشترك؛ (ط) اقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة للنفاد إلى بيانات السجل الوطني للسكان ووضعها تحت تصرف الإدارات المهتمة، وتسيير ومراقبة مدى أصالة ووثوقية الوثائق المؤمنة وضمان صيانتها؛ (ي) تنفيذ أنشطة إعلام واتصال في المجال الخاص بأنشطتها؛ (ك) ترقية التكنولوجيا والأنظمة والمهارات الوطنية في مجال الوثائق المؤمنة؛ (ل) شراء الوثائق المؤمنة لصالح إدارات الدولة؛ (م) تنظيم الدورات التكوينية ودورات تحسين الخبرة لطاقم الوكالة.

104. تؤدي الوكالة مهمتها ضمن احترام التوجيهات العامة التي رسمتها الدولة في مجال الحالة المدنية ومنح الوثائق المؤمنة، وفي إطار المعاهدات الدولية. ولإنجاز مهمتها، تجري الوكالة الدراسات التقنية والإدارية والقانونية والمالية اللازمة. ويمكن للحكومة أن تكلف الوكالة بإصدار توصيات حول السياسة العامة للدولة في مجال الحالة المدنية والوثائق المؤمنة. ويمكن للوكالة أن تتولى أية وظيفة أو عمل يتعلق بمهمتها استجابة لطلب من الدولة ولصالحها أو للتجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو للرابطات المهنية أو الشركات أو لتنظيمات المجتمع المدني أو أي شريك آخر مهتم. وتتوفر الوكالة على 58 مركز استقبال للمواطنين على عموم التراب الوطني. وقد بدأت الإجراءات المتعلقة بإقامة 167 مركزاً في البلديات. كما فتحت مركز تقييد في امبره وباسكنو على مستوى مخيمات اللاجئين الماليين، وذلك لتقييدهم بدعم تقني من منظمة اليونيسيف والمفوضية السامية للاجئين.

(3) حدود التصرف

105. على الرغم من حملات التحسيس التي نفذتها مصالح الحالة المدنية والرابطات والمنظمات غير الحكومية، فإن سكان الريف يجهلون وجود النصوص وأهمية وثيقة الحالة المدنية. والدولة لا تتوفر على الوسائل الكافية للتحسيس. من جهة أخرى، يطرح تقييد الأطفال حديثي الولادة فاقد النسب مشكلة تسعى السلطات العمومية إلى حلها؛ ذلك أن التصريح لدى السلطة المسؤولة عن الحالة المدنية بشأن أية ولادة لمولود جديد يتم العثور عليه لا تكون هويته ولا نسبه معلومين، من اختصاص وكيل الجمهورية. وهو يتم في شكل تصريح مكتوب موجه إلى رئيس مركز الاستقبال للوكالة الوطنية لتقييد السكان والوثائق المؤمنة في الدائرة الإقليمية المختصة. ويجب أن يتم هذا التصريح بناء على طلب من المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة (مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال والمصالح غير المركزية

للقطاع) المسؤولة عن تقديم الدعم الاجتماعي للطفولة والتكفل والعناية بالقطاء، أو وضعهم عند الاقتضاء لدى شخص أو هيئة اجتماعية تتعهد بالسهر عليهم كما تسهر على أفراد أسرتها. ويقوم ضابط الشرطة القضائية الذي لاحظ العثور على الوليد والذي يطلب تدخل الهيئات الصحية المختصة بإعداد محضر يتضمن ساعة ويوم وشهر وسنة ومكان العثور على اللقيط، والظروف التي تم العثور فيها عليه وجنسه وسنه على نحو ما تُظهره الدوائر الطبية، إضافة إلى أية خصوصية يمكن أن تساهم في تحديد هويته. ويتم دونما تأخير إرسال نسخة من هذا المحضر إلى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة والوكالة الوطنية لتقييد السكان والوثائق المؤمنة. وباستثناء ما إذا تم تحديد أحد والدي الرضيع خلال الستين يوما التي ينص عليها القانون فإن مصلحة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة تتصل كتابيا بوكيل الجمهورية الواقع في نطاق ولايتها وتبين له جميع المعلومات المتعلقة بالشخص أو الهيئة الاجتماعية التي تم إيداع الطفل لديها، وتُصحب تلك المراسلة بجميع العقود والوثائق المفيدة التي بحوزتها في هذا الشأن. ويقوم وكيل الجمهورية، بالإحالة المرجعية إلى طلب مصلحة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بالتصريح بولادة الطفل خلال الستين يوما التالية. ويتضمن التصريح بشكل إلزامي جميع التفاصيل المتعلقة بإعلان الولادة، مختارة طبقا لمقتضيات المواد 19، 20، 36 و37 من مدونة الحالة المدنية، والمادتين 2 و4 من القانون المتعلقة بنظام الاسم العائلي والمادة 10 من مدونة الجنسية وذلك من قبل وكيل الجمهورية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي: (أ) تاريخ الازدياد الذي لا يمكن أن يكون لاحقا على تاريخ العثور على الطفل؛ (ب) مكان الازدياد الذي ينبغي أن يتطابق مع مكان الدائرة الإدارية أو البلدية لمكان العثور عليه، اللهم إلا إذا كان قد تم التعرف على المكان الحقيقي للولادة؛ (ج) جنس الطفل؛ (د) لقب الطفل بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية؛ (هـ) اللقب واسم الأسرة، وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية والمهنة ومكان إقامة الأب التي لا يمكنها أن تكون بيانات الشخص الذي تم إيداع الطفل لديه؛ (و) اللقب والاسم الأسري وتاريخ ومحل الولادة والجنسية والمهنة ومكان الإقامة بالنسبة للأُم والتي لا يمكن أن تكون بيانات الشخص الذي تم إيداع الطفل لديه.

106. يحيل وكيل الجمهورية تصريح الولادة مرفقا بجميع الوثائق المفيدة إلى مركز استقبال المواطنين الذي يتولى مباشرة تسجيل إعلان الميلاد على أساس بيانات النظام المركزي ويؤمن التوثيق المادي والالكتروني للوثائق الثبوتية المتعلقة بذلك. ويتم تسليم عقد الازدياد مباشرة إلى المسؤول المختص بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أو إلى الشخص الذي تم إيداع الطفل لديه، أو عند الاقتضاء إحالته إلى وكيل الجمهورية المصرح. ويمكن أن يستفيد من هذه

الطريقة جميع الأطفال الذين يوجدون في وضعية مماثلة والذين تم حتى هذا اليوم إحصاؤهم والتكفل بهم من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أو إيداعهم من قبل هذه المصالح لدى هيئات اجتماعية موريتانية. على هذا الأساس، يقوم مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال بإطلاق المسار على أساس عناصر موضوعية بحوزته أو يتم تجميعها لهذا الغرض. وقد اقترحت اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتحسين عملية تسجيل اللقطاء: (أ) اعتماد إعلان إداري (بمرسوم أو مقرر) مشترك بين الوزارات المعنية ينص على الصيغ العملية لتطبيق المادة 37 من مدونة الحالة المدنية التي يتعين تنفيذها من قبل مختلف المتدخلين، وذلك تطبيقاً للمادة 71 من مدونة الحالة المدنية؛ (ب) الإعلان الإداري (المرسوم أو المقرر) الذي ينبغي اتخاذه يتعين أن يقدم تعريفاً لمفهوم "حديث الولادة" المشار إليه في مدونة الحالة المدنية، بغرض تحديد الفئة العمرية التي يحيل عليها هذا المصطلح؛ (ج) إقرار نظام وطني للوصاية.

(ب) حرية التعبير (المادة 7)

1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

107. تكرر المادة 10 من دستور 20 يوليو 1991 حرية الرأي بالنسبة للطفل. وقد تم إحرار تقدم في هذا المجال. ويشكل الاستثمار في الطفولة ضماناً لإعداد جيل قادر على الاضطلاع بمسؤولياته في الرفع من مستوى المجتمع. وعلى هذا الأساس: (أ) تعد المدرسة الأطفال للتعبير عن وجهات نظرهم داخل المحيط المدرسي من خلال حصص الحوار والتي تستهدف تمكينهم من التعبير عن آرائهم حول البرامج التربوية والتعليمية في صلتها بالحياة المدرسية؛ (ب) استخدام الطرائق التربوية التي تقوم على الحوار مما يعزز هذا الخيار. ويسهل برلمان الأطفال ومجالس البلدية للأطفال التجسيد لحق تعبير الأطفال عن آرائهم؛ (ج) الإنتاج الإعلامي عبر الإذاعة والتلفزيون الموجه للأطفال قد زاد هو الآخر بفضل تحرير الفضاء السمعي البصري؛ (د) مشاركة الأطفال في الإنتاج تعززت من خلال إشراكهم في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية من خلال الهاتف النقال؛ (هـ) بدأت مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي توفر وسيلة تعبير للأطفال من خلال تدريس المسرح والتمثيل الفني في ختام السنة الدراسية، مما يشارك فيه التأطير التربوي وآباء التلاميذ؛ (و) يساهم تطوير الرابطة الثقافية كذلك في النهوض بحرية التعبير عند الأطفال.

(2) المكتسبات

108. يترجم تنصيب برلمان الأطفال ضرورة النهوض بالطفولة بوصفها المرتكز الأساسي لبناء موريتانيا طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته التي تسعى السلطات العمومية إلى تنفيذها من خلال خططها التنموية. وتسعى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إلى خلق ثقافة حقوقية في صفوف الأطفال وإلى نشر هذه الثقافة في محيطهم الأسري من خلال أنشطة التحسيس المستمرة، وإنجاز البنى التحتية القادرة على تمكين المجتمع من فهم أن مشاركة الأطفال تعني في المقام الأول إعطائهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن مختلف القضايا التي تهمهم. إنها تكريس لحقوق الطفل. ويقنصر هذا البرلمان على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 و16 سنة، وهو يتشكل بالتساوي من البنات والبنين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي. وقد تمت توسعة هذا البرلمان ضمناً لتمثيل جميع مقاطعات البلاد مع مراعاة تمثيل الأشخاص المعاقين والفئات الأكثر هشاشة داخل المجتمع. ويتوفر هذا البرلمان على إطار تشريعي يمكنه من طرح الأسئلة على الوزراء ومناقشة جميع القضايا التي تهم الأطفال. وتشكل مشاركة الأطفال حقاً أساسياً تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل التي تُلزم موريتانيا بأن تضمن للطفل القادر على التمييز الحق في التعبير بحرية عن آرائه حول أية قضية تهمه، على أن تؤخذ آراء الطفل في الحسبان تبعاً لسنة ومستوى نضجه. وتشكل هذه الهيئة منبراً يسمح للأطفال بالتعبير عن وجهات نظرهم وأن يوصلوا أصواتهم إلى أصحاب القرار بغرض الدفاع عن حقوقهم والرفع من مستوى الطفولة بوجه عام.

(3) حدود التصرف

109. يطرح تنفيذ حق الطفل في التعبير صعوبات تتعلق بتأويل ما يقدمه. فهو محصور بفعل نظام العقلية التقليدية التي تعتبر أن الطفل ملك للأسرة. وفي الوسط الريفي، كما في الوسط الحضري، يعتبر هذا الحق بمثابة تحريض على العصيان والتمرد على الأبوين، وتشكيك في القيم الاجتماعية التي تفرض الصمت على الطفل عندما يكون أمام الراشد. وعليه فإنه لا يمكنه التعبير إلا من خلال أفكار يقدمها أبواه. من جهة أخرى، يجدر التنبيه إلى عدم انتظام وتيرة اجتماعات برلمان الأطفال. كما أن هذه الهيئة تعقد جلساتها بشكل حصري في عاصمة البلاد.

(ج) حرية التعبير، والتفكير والدين (المادة 3)

(1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

110. ينص الدستور في مادته الخامسة على أن الإسلام هو دين الشعب والدولة. وحرية التفكير وبالتالي المعنقد تضمنها المادة 10 من الدستور كذلك. ويستفيد الأطفال الأجانب غير المسلمين من تقليد التسامح في الإسلام وهم يمارسون دينهم بحرية. وهناك جملة إصدارات تتمثل في دليل للمحاضر والمساجد وتشخيص لوضعية التعليم الأصلي وللإشعاع الديني والثقافي للبلاد، وكذا حملات تحسيس، أسهمت في ممارسة هذا الحق طبقاً للتشريعات المعمول بها.

(2) المكتسبات

111. لتشجيع ممارسة حرية التفكير والمعنقد والدين، أنشأت السلطات العمومية قطاعاً وزارياً مكلفاً بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي. ويقوم هذا القطاع بنشر رؤية الإسلام السمحة، مع السهر على أن تظل التربية الدينية متسامحة ومتقبلة لحق الأجانب المعلوم في ممارسة شعائرهم بموريتانيا.

(3) حدود التصرف

113. ما تزال محدودية الوسائل المتوفرة لدى الهيئات المكلفة بتعميم وترقية هذا الحق وكذا الطابع التقليدي لطرائق التدريس المستخدمة هي المعوق الرئيس أمام ممارسة هذا الحق.

(د) حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

(1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية (المادة 8)

114. تكرر المدونة التشريعية حرية تكوين الجمعيات وتنظيم الاجتماعات السلمية. فالمادة 10 من الدستور تضمن حرية تكوين الجمعيات وتنظيم الاجتماعات في إطار القانون. وهذا الحكم ذو الطابع العام ينطبق على الأطفال وعلى الراشدين على حد سواء. فلأطفال الحق في الاجتماع وفي الانتساب إلى رابطات أو تكوين رابطات جديدة. ويحدد القانون رقم 098/64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالمنظمات والنصوص المعدلة له الطرق العملية لتشكيل وسير عمل هذه الهيئات. وهذا يعني أن الأطفال لديهم الحرية في الاجتماع وفي الانخراط داخل رابطات وفي تشكيل أندية أو روابط وحركات أو غيرها.

(2) المكتسبات

115. لا مرية في أن المكسب البارز في هذا المجال هو انتشار الحركات الشبابية. وهكذا توجد العديد من التنظيمات والنشاطات الشبابية (الكشافة، المخيمات الصيفية، الأندية وحتى "مجموعات الأتراب")، وهي تشكل أطرا مناسبة لتحرير الأطفال والشبان. وعلى مستوى مؤسسات التعليم الثانوي، توجد رابطات ثقافية ورياضية تسعى بشكل رئيس إلى ضم وتوجيه جهود التلاميذ لتتفق مواهبهم. وتضم الكشافة 3000 كشاف وطفل وشاب يتوزعون على سبعة أقاليم إدارية. ويتم تأطيرهم من قبل "مفوضين" (الذين يوجد من بينهم الكثير من المدرسين). ويهتم الكشافة بالأنشطة التنموية الجماعية في مجالات الصحة وإعادة التشجير والنشاط الاجتماعي وحماية البيئة. وعبر شراكة مع منظمة اليونيسيف يقوم الكشافة بتسيير "حديقة الماء" في انواكشوط وقطب تنموي جماعي يتمحور حول نافورة في انواذيبو. كما أنهم يتواصلون بشكل منتظم مع حركات الكشافة في بلدان أخرى. ويتأسس حركة الكشافة في الوقت الراهن مجلس بلدي للأطفال تشكل في انواكشوط، وبرلمان ذي طابع وطني.

(3) حدود التصرف

116. لهذه الرابطات أهمية كبيرة لا يمكن أن تتكرر؛ لكنها تقتصر إلى التأطير القوي الذي يسمح لها بأن تنتشر على عموم البلاد، ويحسن من أدائها ضمن أنشطة للاستثمار البشري في خدمة تنمية البلاد.

(هـ) حماية الحياة الخاصة (المادة 10)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

117. تضمن المادة 13 من الدستور حماية الحياة الخاصة لأي مواطن بغض النظر عن سنه. فهي تنص على أنه "لا تجوز متابعة شخص ولا توقيفه ولا احتجازه أو معاقبته إلا في الحالات التي يحددها القانون ووقف الأشكال التي ينص عليها. وتضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وعدم المساس بجرمته أو بسكنه أو بمراسلاته" ومع ذلك فإن القانون يضبط قيودا على هذا المبدأ في الحالات الاستثنائية. وهكذا فإن المدونة الجزائية تعاقب الفرد الذي ينتهك حرمة منزل أو حرمة سرية المراسلات. وقد أُكملت هذه الترسنة القانونية بالأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل والذي ينص في مادته 63 على المعاقبة بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر وبتعزيم من 160 ألف إلى 300 ألف في حق كل من يتعمد انتهاك حميمية الحياة الخاصة للطفل بأية وسيلة كان ذلك: أولا- عن طريق التقاط وتسجيل أو نقل أصوات

يتم التحدث فيها بشكل خاص أو سري، دون موافقة الطفل أو ممثله الشرعي؛ ثانياً- عبر تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة الطفل الذي يوجد في مكان خاص وذلك دون موافقته أو موافقة وكيله الشرعي. عندما تكون التصرفات المذكورة في هذه المادة قد جرت على مرأى أو مسمع من الطفل أو من ولي أمره الشرعي، دون أن يعترض عليها في حين أنه كان بمقدوره فعل ذلك، فإن موافقته تعتبر أمراً واقعاً. وتعاقب المادة 64 من نفس النص بسنة واحدة من السجن وبتغريم من 60 ألف إلى 120 ألف النثر بأي وسيلة كانت والتركيب المقام على أصوات أو صورة الطفل بدون موافقته وموافقة ولي أمره إذا لم يكن يظهر بشكل جلي أن الأمر يتعلق بتركيب أو إذا لم يتم إثبات ذلك بشكل صريح. عندما يتم ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق السمعيات البصرية، فإن الأحكام الخاصة بالقوانين التي تحكم هذه المواد يتم تطبيقها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين.

(2) المكتسبات

118. يحمي التشريع الوطني الطفل، على غرار ما تفعل المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وذلك ضد أي تدخل في حياته الخاصة أو في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته، وكذا كافة أشكال المساس غير المشروع بشرفه.

(3) حدود التصرف

119. من الصعوبة احترام هذا الحق داخل الأسرة؛ ذلك أن الأولياء يعتبرون أن الطفل لا حياة خصوصية له، وأنه يتعين عليهم أن تظل عيونهم ساهرة دوماً على الأطفال لأن ذلك من مصلحة هؤلاء.

(و) حماية الأطفال ضد أشكال التجاوز وسوء المعاملة (المادة 16)

(1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

120. تم اعتبار التعذيب مخالفة ضد الإنسانية بموجب المادة 13 من القانون الدستوري رقم 015/2012 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991. كما أن المصادقة في نوفمبر 2004 على المعاهدة المناهضة للتعذيب والعقوبات الأخرى أو المعاملات الفظيعة وغير الإنسانية والمهينة، وعلى ابروتوكولها الاختياري في شهر نوفمبر 2012 تمت ترجمته عبر دمج أحكام تحمي الطفل ضد هذه الممارسات ضمن الأمر القانوني

القاضي بالحماية الجنائية للطفل. وتتص المادة 10 من هذا النص على أنه "تتم المعاقبة بالسجن الجنائي 6 سنوات بسبب إخضاع الطفل للتعذيب أو للأعمال الهمجية". وتتص المادة 11 على أن "المخالفة المنصوص عليها في المادة 10 تكون فيها العقوبة بخمسة عشر سنة من السجن الجنائي عندما يتم ارتكابها بشكل مألوف في حق طفل أو عندما تؤدي إلى آثار باقية أو إلى تشوهات أو إعاقة دائمة. وتصبح العقوبة حسباً جنائياً مؤبداً عندما تفضي إلى موت الطفل، دون قصد القيام بذلك".

121. تم تكريس التزام الحكومة لصالح الحماية من التعذيب ومكافحته إبان تقديم تقرير موريتانيا أمام لجنة مكافحة التعذيب في سنة 2013، ومرورها في نوفمبر 2010 أمام مجموعة العمل التي تقوم باستعراض دوري شامل لهذا الشأن، حيث لم يتم رفض أية توصية تتعلق بالتعذيب. وهذا الالتزام تجسد من خلال تدابير هامة من بينها بشكل رئيسي المصادقة على البروتوكول الاختياري للمعاهدة المتعلقة بمناهضة التعذيب والإجراءات المترتبة عليها، خاصة القيام مستقبلاً بوضع آلية وطنية للوقاية ضد التعذيب وتبادل الرأي مع اللجنة الفرعية المكلفة بالوقاية ضد التعذيب، وغيرها من الأنشطة الكثيرة التي تسير في اتجاه التنفيذ الفعلي للالتزامات التي صادقت عليها موريتانيا في مجال محاربة التعذيب وأشكال التعامل الأخرى الفظيعة وغير الإنسانية والمهينة. بالإضافة إلى ذلك فإن الموافقة على زيارة أماكن الاحتجاز التي أبرمت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة جميع أماكن الاحتجاز من جهة، ووضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يخوله حق الزيارة المفاجئة لأماكن الاحتجاز مما يساهم في الحيولة دون حصول التعذيب. في نفس المسار، نشير إلى أن قطاع العدالة قد نظم سنة 2013 سلسلة من الورشات التحسيسية حول التوقيف وحقوق الإنسان لصالح القضاة والشرطة، وهو ما أسهم في الوقاية ضد التعذيب. ويتم تنظيم نفس التمرين من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لصالح الجمهور الواسع.

(2) المكتسبات

122. المكسب الرئيس في هذا الشأن هو وجود الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل، والذي يعاقب كافة المخالفات المرتكبة في حق الأطفال. فهو يعاقب على جريمة أو جنحة خدش الحياء سواء كانت مصحوبة أم لا بارتكاب العنف على الفاصر. كما يعاقب على اختطاف الطفل أو إخفائه أو وأده أو استبداله، وعلى عدم تمثيل الطفل من قبل الشخص الذي يتولى حضنته، وكذا إهمال الطفل أو المعاق، أو اختطاف القُصّر. كما يجرم هذا النص الخفاض كذلك.

3) حدود التصرف

123. الضرب يعتبر انتهاكا للحرمة البدنية للطفل وهو محرم في المدارس؛ لكن هذه الممارسة لا تزال موجودة داخل الأسر.

خامسا- الوسط الأسري والرعاية البديلة

(أ) تأطير الأولياء (المادة 20)

124. تشكل الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع الموريتاني. وعلى هذا الأساس، تم اتخاذ العديد من التدابير من أجل تعزيزها، وذلك عبر استراتيجيات تحمي الطفل والمرأة.

1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

125. تتوفر موريتانيا على إطار تشريعي يضمن احترام حقوق وواجبات الأبوين في مجال توجيه الطفل وتقديم النصائح المناسبة له لممارسة الحقوق التي تقرها له الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ضمن جوانبها التي لا تتعارض مع التشريع الإسلامي بوصفه نصا تكرسه المدونة التشريعية المعمول بها في البلاد. وكهذا فإن ديباجة دستور 1991 تبرز أهمية الأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع. ويصرح الدستور بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. كما ينص في المادة 16 على أن "الدولة والمجتمع يحميان الأسرة". وتبين المعلومات الواردة في تقارير موريتانيا السابقة أهمية توجيه الأبوين بالنسبة لمصير الطفل. فمدونة الأحوال الشخصية تحدد مسؤولية الأبوين تجاه الأطفال. والمادة 120 منها تنص على أن "الأم ملزمة بإرضاع طفلها والأب بتقديم النفقة طيلة فترة الرضاعة". وتكمل هذه الأحكام الترتيبات الصادرة في المادة 123، الفقرة الأولى، التي تنص على أن "حضانة الطفل جزء من التزامات الأب والأم مادام الزواج قائما"؛ في حين أن المادة 123، الفقرة 3، تحدد الترتيب الذي يتم على أساسه إسناد مهمة حضانة الطفل إلى أحد أفراد الأسرة الموسعة. وأخيرا تنص المادة 142، الفقرة 2، على ما يلي: "بالنسبة لنفقة الطفل، يتعين أن يستجيب السكن للسكن للمحددات المحددة في الفقرة 8 من المادة 122...". وفي هذا الإطار، تقوم الدولة من خلال وسائل الإعلام العمومية بإعداد برامج للتربية الوالدية تتمحور حول دور ومسؤوليات الأبوين اتجاه أطفالهم. وهناك مصلحة في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مكلفة بالتربية الوالدية.

(2) المكتسبات

126. تراعي خطة العمل الوطنية المصادق عليها حول ترقية حقوق الإنسان وحمايتها جميع جوانب حقوق الإنسان بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنمية السليمة للطفولة وضمان رفاها. وقد تم في هذا السياق تنفيذ مجموعة من الأنشطة منها على وجه الخصوص تعميم مدونة الأحوال الشخصية، ودعم آليات تسوية النزاعات الأسرية، وتنفيذ برامج للتربية الوالدية. وقد مكنت الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية من إنجاز حملات للتعريف بمكانة المرأة والطفل والنهوض بها.

(3) حدود التصرف

127. كان بمقدور أنشطة الأولياء أن تكون أكثر فاعلية وملاءمة للطفل لو أنها استفادت من التعليمات التي تقدمها المصلحة المكلفة بالتربية الوالدية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛ رغم أن هذه المصلحة لا تزال محدودة الطواقم المؤهلة، كما تفتقر إلى المزيد من وسائل العمل المناسبة لمهنتها.

(ب) مسؤوليات الأبوين (المادة 20 الفقرة 1)

(1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

128. ضمن مسؤوليات الأولياء، تُلزم التشريعات الأبوين بمجموعة من الالتزامات في المجال التربوي والصحي والغذائي، وكلها أمور تخدم الطفل، ويؤدي عدم امتثالها إلى مواجهة عقوبات مالية وتقييد للحرية بموجب أحكام الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل في قسمه الثاني المعنون بـ"تعريض الطفل للخطر". يتعلق الأمر بما يلي: (أ) المادة 35 "علاوة على العقوبات المنصوصة في القانون المتضمن إلزامية التعليم، فإن عدم احترام إلزامية التعليم، بدون سبب مقبول، للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 16 سنة، يعرض الوكيل أو الشخص الذي يتكفل بالطفل، بعد إنذار موجه له من قبل المفتشية الأكاديمية إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و 10.000 أوقية. ويعاقب بالسجن سنة واحدة وبغرامة قدرها 200.000 أوقية الآباء والأولياء والأشخاص الذين لديهم السلطة على الطفل والمسؤولين التربويين الذين يرفضون السماح للبتت دون سن 18 سنة بمواصلة دراستها بسبب الحمل. وفي حالة تكرار نفس المخالفة، يمكن الحكم على الوالدين أو الوصي أو الشخص الذي يتكفل بالطفل بغرامة قدرها 20.000 أوقية وبالسجن سبعة أيام. وعندما يتواصل سوء النية في هذا الشأن من قبل

الأشخاص المسؤولين عن الطفل، فإنه يمكن النطق في حقهم بالحرمان من الحقوق المدنية والأهلية لمدة سنة على الأقل ولأربع سنوات كحد أعلى؛ (ب) المادة 37 "يعاقب الأبوان أو الوكيل أو الشخص المتكفل بالطفل الذي لا يمثل النظم المعمول بها في مجال التلقيح بغرامة تتراوح ما بين 5.000 و10.000 أوقية. وفي حال تكرار المخالفة، يعاقب بالسجن يومين إلى عشرة أيام؛ (ج) المادة 40 "يعاقب أي من الآباء أو الأشخاص الذين يمارسون سلطة أبوية أو الذين لديهم السلطة على الطفل والذين يحرّمونه من الطعام أو الرعاية إلى حد تعريض صحته للخطر بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 و180.000 أوقية. وتكون العقوبة بشأن المخالفة الواردة في الفقرة السابقة ثمان سنوات من السجن الجنائي عندما تتسبب في وفاة الطفل؛ (د) المادة 41 "يعاقب الأب أو الأم الذي يتخلى عن التزاماته القانونية إلى حد تعريض صحة وأمن وأخلاق أو تربية طفله للخطر الفادح بالسجن من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 80.000 و120.000 أوقية. ويتم الحكم بالسجن ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 و200.000 أوقية في حق الأبوين والأشخاص الذين لديهم سلطة على الطفل والذين يطلبون تسجيل زواجه وكذا السلطات التي تباشر هذا التسجيل دون احترام السن القانونية للزواج والموافقة عليه. يتم كذلك تطبيق هذه العقوبة في حق أي شخص يمارس على الطفل إكراهاً بدنياً تترتب عليه آثار باقية أو تشويه أو إعاقة دائمة، إذا كان ذلك من أجل دفعه إلى الموافقة على الزواج".

(2) المكتسبات

129. نفذت السلطات العمومية سياسات واستراتيجيات تترجم التزامها بالنهوض بحقوق الطفل وحمايته ضمن آليات تترتب عليها مسؤولية الأبوين ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، وبالإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية، والخطة الوطنية لتنمية القطاع التربوي وخطتها العشرية، والخطة الوطنية لتطوير الصحة 2012 - 2020؛ والإستراتيجية الوطنية لبقاء الطفل؛ والسياسة الوطنية للنهوض بالشباب؛ وسياسة تطوير التغذية، والخطة الوزارية المشتركة لمكافحة سوء التغذية 2012 - 2015.

(3) حدود التصرف

130. إن شح الوسائل التي بحوزة الأسر والدولة تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق هذا المبدأ. ذلك أنه من الملاحظ أن لا الآباء يؤدون دورهم ولا الدولة تؤدي دورها بشكل مناسب؛ وهو ما ينجر

عنه تقاوم ظاهرة أطفال الشارع الذين يتعاطون المهن الصغيرة لكسب قوتهم اليومي بدل الالتحاق بالمدرسة؛ بينما يكون مصير آخرين الجنوح.

(ج) الانفصال عن الوالدين

1) الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية

131. يكفل القانون للطفل حق عدم الفصل عن أسرته. وهذا المبدأ ينبع أولاً من أحكام المادة 123 من مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على أن "حضانة الطفل تمثل جزءاً من الواجبات التي يتكفل بها الأب والأم ما دام الزواج قائماً. وفي حالة حل الزواج يتم إسناد حضانة الطفل في المقام الأول إلى الأم...". وفي حال تعذر ذلك فإن نفس المادة تنص حسب الترتيب على الأشخاص الآخرين المؤهلين بالاضطلاع بهذه الحضانة (المادة 123، الفقرة 2). وتحدد المادة 122 الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى حضانة الطفل. وفي حالة الانفصال. تنص المادة 136 على أنه "عندما تكون حضانة الطفل قد أُسندت إلى أحد الأبوين، فإن الطرف الثاني لا يمكن أن يحال بينه وبين زيارة الطفل والاطلاع على حالته، كما أن باستطاعته ان يطالب بأن يأخذ معه الطفل إلى بيته للزيارة مرة في الأسبوع على الأقل، اللهم إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك مراعاة لمصلحة الطفل". وهذه التشريعات يطبقها القضاة وتسهر عليها تنظيمات المجتمع المدني من خلال مؤازرة الأطفال في حالة حدوث مسار طلاق صاخب أو تهديد يمس مصلحة الطفل.

132. هناك ممارسة تتمثل في وضع الطفل لدى أسرة أحد الأقارب الأكثر غنى أو الذي لا يستطيع أن ينجب؛ وهي ممارسة لا تخضع للهيئات القضائية. ويمكن فصل الطفل عن والدته عندما تكون صاحبة مخالفة. وفي هذه الحالة يودع الطفل لدى قريب أو يوضع عند إحدى هيئات الإيواء. وفي حالة وضعه بهيئة إيواء حكومية، يتم إشراك إدارة حماية الطفل التي تتولى التكفل بالطفل.

(2) المكتسبات

132. تتولى العديد من هيئات الإيواء -بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة- التكفل بالأطفال الذين يفتقرون إلى السند العائلي، وذلك إلى غاية سن البلوغ بالنسبة لبعضهم، والإيداع بالنسبة لآخرين.

(3) حدود التصرف

133. تتناول المعوقات أساسا الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج، والذين تتخلى عنهم أمهاتهم، وكذلك أولاد الأمهات المعوقات عقليا، والأولاد الذين يعانون من اليتيم. وهذه الحالات منتشرة في بعض المراكز الحضرية. ويكبر هؤلاء الأطفال في مراكز إيواء دون أن يعرفوا أسرهم اللهم إلا إذا كانوا قد حصلوا على إيداع لدى أسرة بديلة.

(د) الانفصال الناجم عن تنقلات داخلية بسبب نزاع

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

135. لم تشهد موريتانيا نزاعا داخليا، بيد أن أحداث 1989 مع السنغال ترتب عليها إرث إنساني، وهذا الإرث الإنساني كان يتصدر اهتمامات الحكومة، وقد ترجمت ذلك عودة طوعية لائقة ومنظمة لـ 24536 من الموريتانيين اللاجئين إلى السنغال، وهم يتوزعون على 118 موقع في 5 ولايات، ويمثلون 5817 أسرة.

136. تم تنظيم عودة الموريتانيين الذين لجأوا إلى السنغال إثر توقيع اتفاق ثلاثي الأطراف بتاريخ 12 نوفمبر 2007 بين موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بشؤون اللاجئين. ويرتكز هذا الاتفاق على مبادئ القانون الإنساني المتعلقة بالطابع الطوعي للعودة إلى الوطن والمحافظة على وحدة الأسرة ضمن ظروف تحترم الكرامة البشرية. وبموجب هذا الاتفاق الثلاثي، تتكفل موريتانيا باستقبال العائدين إلى الوطن مع ضمان الأمن والكرامة لهم وكذا إعادة دمجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ومن أجل احترام هذه التعهدات وضعت الدولة آلية مناسبة لضمان تنظيم العودة الطوعية للاجئين ودمجهم اقتصاديا واجتماعيا. في هذا الإطار، أنشأت الدولة في سنة 2008 الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين التي تتمثل مهمتها في قيادة وتأمين استقبال هؤلاء اللاجئين ودمجهم.

137. تطلب وضع هذه الآلية كذلك تعبئة الإدارات المركزية والإقليمية التي لعبت دورا أساسيا في نفاذ العائدين إلى الوطن إلى الملكية العقارية والسكن والنشاط الزراعي من خلال تسوية النزاعات المتعلقة بهم. من جهة أخرى، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لإحصاء الوكلاء والموظفين ضحايا أحداث 1989. وقد أجرت هذه اللجنة إحصاء على مستوى الوطن وفي الخارج لجميع الموظفين

ووكلاء الدولة العقوديين المعنيين بغية دمجهم في الحياة النشطة. وعلى هذا الصعيد، حصل 1159 موظفا ووكيل دولة على حقوقهم طبقا للحلول المقترحة من قبل اللجنة الوطنية لإحصاء الموظفين ووكلاء الدولة العقوديين، تلك الحقوق التي نالت رضى ممثلي أصحاب الحقوق. أما فيما يتعلق بتصفية الإرث الإنساني فإن مسار تشاور قد انطلق في سنة 2008 ما بين السلطات العمومية وأصحاب الحقوق أفضى إلى تسوية طبقا للقانون الموريتاني ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتمثلت هذه التسوية في حق تعويض الضرر عبر التعويض لأصحاب الحق (الدية) وواجب التذكر والتسامح للذين تم التعبير عنهما أثناء يوم المصالحة الوطنية المنظم في مدينة كيهيدي يوم 25 مارس 2009 (صلاة الغائب على الضحايا وخطاب رئيس الجمهورية).

(2) المكتسبات

138. أقامت الدولة آليات من شأنها ضمان دمج العائدين إلى الوطن في وسطهم الاجتماعي. وعلى هذا الأساس، استعاد هؤلاء من النفاذ إلى التراب الوطني، وتكفل مصالح الحالة المدنية وبطاقة التعريف الوطنية. كما استفادوا من خدمات خاصة أخرى منحها الدولة، منها على وجه الخصوص:

- منح 7606 بقرة حلوب بتوابعها؛
- بناء 101 متجر جماعيا، واقتناء 103 طاحونة حبوب وآلة تقشير، وإنجاز 6 عمليات حفر، و10 توصيلات، وحفر 9 آبار، والقيام بست عمليات لمعالجة مياه النهر؛
- بناء وتجهيز 113 حجرة دراسية؛
- اكتتاب 104 من المدرسين؛
- استصلاح 116.6 هكتارا من الأراضي الزراعية المروية؛
- تسييج واستغلال 1120 هكتارا من مزارع اديري؛
- تسييج 2250 هكتارا من المحميات الرعوية؛
- استصلاح 24 حظيرة للتلقيح؛
- تشييد 54 مسجدا و83 سقيفة جماعية.

وهذه البرامج التي أطلقتها الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين تتكفل بها اليوم وكالة التضامن. 139. في إطار تقييد السكان، قامت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بأنشطة خاصة لصالح الموريتانيين العائدين من السنغال. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

- توفير عقد للازدیاد اعتمادا على الإحصاء الإداري المتعلق بالحالة المدنية؛

- فتح 10 مراكز لاستقبال المواطنين مكرسين بوجه خاص للعائدين في ولايات اترارزة وكوركول ولبراكنه وكيدي ماغا ولعصابه؛
 - إمكانية التسجيل في أي مركز آخر يرغب فيه العائد شريطة حضوره المادي وتقديمه الوثيقة التي منحها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
 - وقد مكنت هذه الآلية مما يلي:
 - إنشاء قاعدة بيانات تضم 23995 عائداً إلى الوطن؛
 - تقديم وثائق الحالة المدنية لـ 21960 عائداً؛
 - التقييد على مستوى مراكز استقبال المواطنين لـ 9081 عائداً.
140. منذ عدة أشهر، أقامت الوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة لجنة تضم ممثلين عن العائدين إلى الوطن. وقد قامت هذه اللجنة بدراسة غالبية الملفات العالقة واقتراح حلول بشأنها. وجرى تنفيذ عملية تكفل بالعائدين إلى الوطن من خلال مؤازرتهم والسهر على دمجهم عبر الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين.

(3) حدود التصرف

141. تتعلق المعوقات بإعادة الدمج الاجتماعي والمهني إثر عودة هؤلاء السكان إلى مناطقهم الأصلية. وتعمل السلطات العمومية على تطوير استراتيجيات للوقاية ضد النزاعات الاجتماعية، ولتعزيز الوثام الاجتماعي تحاشياً لمصاعب دمج السكان العائدين إلى الوطن، وذلك عبر التركيز على احتياجات الأطفال.

(هـ) لم شمل الأسرة والأطفال المحرومون من الوسط الأسري (المادة 25 . 2 ب و 18 . 3)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

142. يكرس دستور 20 يوليو 1991 والمرسوم الصادر سنة 1965 المتعلق بالدخول والإقامة في موريتانيا مبدأ حرية التنقل. كما تكرر المادتان 10 و 22 من الدستور حرية الإقامة والدخول والخروج من التراب الوطني بالنسبة للجميع. يضاف إلى ذلك مصادقة موريتانيا على العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان (اللاجئين والمهاجرين) وهي تكرر الحق في لم شمل الأسرة بما يسمح للطفل وأبويه بالاجتماع أو بأن يزور بعضهم بعضاً. من جهة أخرى، تعزز التدابير المتخذة على الصعيد التشريعي قرارات تشجع لم شمل الأسرة والمحافظة على علاقات سليمة فيما بين مختلف أفرادها. هذا هو الحال بالنسبة لحق الزيارة الذي تمنحه التشريعات للأب

أو الأم غير المستفيد (ة) من الحضانة، إما في مكان الإقامة الاعتيادي للطفل أو في إطار الممارسة في حق الزيارة العابرة للحدود والذي يسمح للطفل في أن يتنقل خلال العطل وأن يقضي وقتاً محدداً سلفاً مع الطرف الثاني.

(2) المكتسبات

143. تتعلق المكتسبات في هذا المجال بلم شمل الأسرة. وهكذا فإن الدولة تقوم بتطوير المدن والقرى من أجل الحد من الهجرة الريفية سواء إلى المراكز الحضرية أو إلى خارج البلاد. وهي تحت المزارعين على التمهيّن في إطار الزراعة التي ينفذونها سنوياً. كما تساهم في لم شمل الأسرة القروض الخفيفة التي تمنحها الدولة إلى النساء في إطار محاربة الفقر.

144. في المجال القضائي، يجب المرور بمرحلة المصالحة عندما يبدأ مسار إجراءات الطلاق. وهذا يعني وجود فترة للتفكير تمنح للزوجين. كما أن مسألة إسناد حضانة الطفل يمكن أن تراجع في أي وقت. وتتص المدونة الجنائية بل وتعاقب على عدم تمثيل الطفل الذي يتكفل الراشد بحضانتة إذا كانت العدالة قد بنتت في شأنه، يضاف إلى ذلك هجر الأسرة أو المنزل. أما الأطفال الذين لم يعثر على ذويهم فهم موضوع تدابير وضع خاصة في مختلف دوائر الاستقبال. وتتكفل بهم الدولة أو هيئة الاستقبال التي تتولى أمرهم.

(3) حدود التصرف

145. تتمثل المعوقات في هذا الشأن في العدد المحدود لهيئات استقبال الأطفال وكونها قد اتخذت لها مقرات في انواكشوط وانواذيبو أساساً. كما أن الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني لا يزال محدوداً في مجال لم الشمل الأسري والتكفل بالأطفال المحرومين من الفضاء الأسري.

(و) تحصيل نفقة الطفل (المادة 3.18)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

146. في حالة انفصام عرى العلاقة الزوجية، يتم إسناد مهمة حضانة الطفل للأم وعلى الأب أن يسدد النفقة. وتحدد مدونة الأحوال الشخصية مضمون النفقة وتضبط معايير تحديدها. وتهتم مصلحة فض النزاعات الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بمتابعة تحصيل النفقة. وقد طورت آلية تمكن من التوافق بين الزوجين القديمين من تسديد هذا الدين لصالح الطفل. وتستعين المصلحة في هذه المهمة بالإدارة وأرباب العمل والزوج السابق، بشكل أخص بإدارة الميزانية التي

تسهل تسديد النفقة أو سحبها من المصدر انطلاقاً من راتب المدين. وفي حالة تعذر مثل هذا الاتفاق، قد تلجأ الأم إلى القضاء للحصول على الحقوق المتعلقة بالنفقة.

(2) المكتسبات

147. علاوة على الإطار القانوني الذي تم وضعه، يحتل تحصيل النفقة مكانة أساسية في مشاغل السلطات العمومية. وعلى هذا الأساس جرى تنظيم حملات للتحسيس حول هذا الموضوع من قبل المجتمع المدني، أما الإدارة فتقوم على الدوام بإصدار تعميمات لتسهيل التنفيذ.

(3) حدود التصرف

148. إذا كان المنفذ العدلي لا يجد الوسائل لتحصيل النفقة المطلوبة للطفل لدى المدين، فإن ذلك قد يؤدي إلى اللجوء إلى الإكراه البدني، وهو ما يتطلب التكفل بتغذية المدين الذي أودع السجن. وهذه الطريقة غير مستخدمة لأنها تسيء العلاقة ما بين المرأة وأبنائها لأن المدين هو أبوهم؛ وذلك شيء لا ينظر إليه المجتمع بعين الرضى. كما توجد مصاعب لتنفيذ قرارات العدالة المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصة أمر النفقة بالنسبة للموظفين. وعليه فإن غياب صندوق للنفقة لا يسهل حصول الطفل على حقوقه في هذا الشأن.

(ز) التبني والتقييم الدوري لوضعية الطفل (المادة 24)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

149. التبني لا وجود له في القانون الموريتاني، وليست له قيمة تشريعية ولا تترتب عليه أية آثار في النسب (البنوة). مع ذلك، فإن التشريع الإسلامي ينص على شكل من التبني يعرف باسم الكفالة القانونية أو الإيواء القانوني. ويتعين على أي شخص يترشح للكفالة أن يفي بالمعايير التالية: (أ) أن يكون متزوجاً أو متزوجاً؛ (ب) أن يكون من جنسية موريتانية (ج) أن يكون لديه مصدر دخل ثابت وأن يكون له وسط اجتماعي مناسب لتربية الطفل وتفتق مواهبه؛ (د) أن يقبل مسؤولية الطفل ويضطلع بها بشكل كامل. وتُعطى الأولوية في هذا الشأن للأزواج المحرومين من الأطفال. علاوة على ذلك، أعدت السلطات العمومية مشروع قانون حول الكفالة، وهو في طور الإقرار. يسعى هذا المشروع إلى منح الأطفال الذين يحتاجون إليه وضعية مطابقة لتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل.

150. يعتبر الفحص الدوري لوضعية إيداع الطفل من صلاحيات وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛ ويقوم خبراء هذا القطاع إثر إيداع الطفل بتنظيم زيارات متكررة إلى أسرة الطفل الجديدة يقدمون خلالها لهذه الأسرة مساعداتهم (التكفل بالعلاجات الطبية، المراقبة النفسية، المساعدة المالية، الخ)، وعند الاقتضاء يسحبون الطفل في حالة عدم احترام شروط الإيداع.

(2) المكتسبات

151. بالنسبة للتقييم الدوري لإيداع الطفل، يمكن للأب أو الأم المطلق(ة) الذي لم يحصل على حضانة الطفل أن يتقدم بطلب مراجعة لإسناد الكفالة عندما يلاحظ مخاطر يتعرض لها الطفل من حيث أخلاقه أو تربيته أو صحته. ويقوم القاضي إما بتعيين شخصية مؤهلة، أو مصلحة اجتماعية تربوية معتمدة يمنحها مهمة تقديم العون والمشورة إلى الأسرة حتى تتغلب على الصعوبات المادية والمعنوية التي تواجهها. لكن، طبقاً لأحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والميثاق، يسهر القاضي على طلب إجراء تقييم دوري، إما في منتصف المسار أو في نهاية عملية إيداع الطفل؛ وإثر عملية التقييم هذه، بمقدوره أن يضع حداً للإيداع كما يستطيع تجديده.

(3) حدود التصرف

152. تتمثل المعوقات هنا في الضغوط الاجتماعية والثقافية وجهل النصوص الإسلامية المتعلقة بالكفالة من قبل غالبية السكان؛ وتترتب على ذلك محدودية عدد فرص الإيواء. علاوة على ذلك، تفضل بعض الأسر استقبال أحد أطفال قريب بدل التكفل بطفل لا يعرفون نويه. كما أن البعض يعتبر مسطرة الكفالة ضاغطة جداً بسبب الشروط التي يتعين أن تلبى لإعداد الملف.

(ح) سوء معاملة الطفل، أو إهماله أو استغلاله (المادتان 16 و 27)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

153. اعتمدت السلطات العمومية جملة من القوانين واتخذت التدابير لمكافحة العنف ضد الأطفال. فالإطار الاستراتيجي والسياسي يأخذ في الحسبان بعد النوع ومহারبة العنف ضد الأطفال وذلك من خلال: (أ) النسخة الثالثة من الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر (2011-2015)؛ (ب) الإستراتيجية الوطنية للترقية النسوية (2005-2008)؛ (ج) الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع (2009)؛ (د) الإستراتيجية الوطنية لتشجيع التخلي عن الخفاض (2007)؛ (هـ) سياسة الأسرة (2006)؛ (و) الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال (2009)، والاستراتيجية الوطنية للرعاية

الاجتماعية. علاوة على معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فإن النصوص الرئيسية الرادعة المعمول بها اليوم والتي تحمي الأطفال ضد العنف تتمثل في: ابروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمواطن المتعلق بحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق ورخاء الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (وكلاهما ذات قيمة أعلى من القانون الداخلي)، والقانون المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص، والأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل، والقانون المجرم للعبودية وممارسات الاسترقاق. ولئن كانت المدونة الجنائية تتضمن مواد تجرم الإجهاض والوَأد واختطاف القَصْر أو إهمالهم أو المتاجرة بهم، فإن القانون المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص هو الذي يقدم التفاصيل الأوضح من خلال مضاعفة العقوبة التي يتكبدها مرتكب العنف ضد الأطفال. فإذا كانت المدونة الجنائية في مادتها 311 تدينهم بعقوبات تتراوح ما بين 6 أشهر و3 سنوات من السجن، فإن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص ينص على ما بين 5 و10 سنوات من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين 500.000 ومليون أوقية. ويكرس الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل 68 مادة (10-78) لمختلف أشكال العنف الممارس ضد الأطفال والعقوبات المترتبة عليها.

154. هناك العديد من التدابير المتخذة في إطار الوقاية وإعادة دمج الأطفال ضحايا العنف: (أ) منذ سنة 2009 يضمن مركز CARSEC إعادة دمج الأطفال الموجودين في حالة نزاع مع القانون، مكرسا الفصل بين القَصْر وبين الراشدين في أماكن الاحتجاز، وموفرا آفاقا لإعادة دمج هؤلاء الأطفال. وتكْمِل هذا الجهاز المحاكم الخاصة بالأطفال، والمدعى العام الخاص بالقصر وقاضي الأحداث، إضافة إلى فريق أمن القَصْر؛ (ب) تحدد مدونة الأحوال الشخصية سن الثامنة عشرة للزواج. كما تتضمن تلك التدابير سلسلة أخرى من الإجراءات الرامية إلى الوقاية من وضعيات يمكن أن تعرض الأطفال للعنف؛ (ج) مراجعة مدونة الشغل التي تحظر تشغيل الأطفال فيما دون 16 سنة. من جهة أخرى تضم هذه المدونة 9 مواد جديدة تتعلق بمعاينة مرتكبي استغلال الأطفال في العمل؛ (د) تتضمن المدونة الجنائية ذاتها تدابير تحمي الأطفال؛ فالمواد 525، 276، 293، 310، 311، 312، 319، 323، 326، 331، 332، و334 تعالج على التوالي تحريم استخدام الأطفال في التسول، ومعاينة الوَأد، والإجهاض، والاعتصاب، والقوادة، والدعارة، والاحتجاز، والخطف، وتحريف الوجهة؛ (هـ) ما تزال مدونة الالتزامات والعقود القانون العام المتعلقة بالتعويضات، وهي تتضمن بنودا بشأن التعويض لضحايا الانتهاكات بما في ذلك الأطفال؛ (و) تشمل أحكام القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص تدابير تحمي وأخرى تعاقب مرتكبي العنف، من تجنيد، ونقل، وإسكان، وإيواء، للأطفال بغرض الاستغلال؛ (ز) يضع الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل جهاز ردع فعال ضد العنف الممارس على الأطفال.

155. هكذا نجد أن حماية الأطفال ضحايا العنف، وإصدار أحكام في حق مرتكبي العنف أمور تخضع للقانون الجنائي. ويتكفل قاضي القصر والمحاكم العادية بتطبيق هذه القوانين كلما تم عرض مسألة من هذا النوع أمامها. وتسهر بعض المنظمات الحقوقية النشطة في مجال الدفاع عن القصر على عرض جميع حالات العنف التي تطلع عليها أمام المحاكم، بغية معاقبة الجناة، كما تقدم الدعم للأطفال الموجودين في حالة نزاع مع القانون. وفي إطار الوقاية والتعويض وإعادة الدمج، قامت بعض المنظمات الحكومية بإعداد خطة عمل في هذا الاتجاه. ويحرم المقرر الذي يتضمن النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية كل تعذيب جسدي في الوسط المدرسي. وهذا النص ما يزال ساري المفعول. من جهة أخرى يضاعف القانون المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص العقوبة الجزائية المتعلقة بالدعارة عندما تتم ممارستها على الأطفال. وأيا يكن المكان الذي تعرض فيه الطفل للعنف، يكون الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل وارد التطبيق فور عرض المسألة على المحاكم. والأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل يحرم انتهاك الحرمة البدنية للطفل. ويتولى القانون الجنائي المعاقبة على الاعتداء والضرب سواء كان مقصودا أو غير مقصود، إضافة إلى التعذيب والقسوة البربرية والمعاملات غير الإنسانية والمهينة. ومهما يكن، فإن مدونة الأحوال الشخصية تعطي الصدارة لمصلحة الطفل ويحق للقاضي، عندما يكون مرتكب العنف أحد أبوي القاصر، أن يتدخل للسهر على المحافظة على مصلحة الطفل. ولا يسمح الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل، لا بالإعدام في حق الأطفال ولا بالعقاب البدني. ولا تتضمن التشريعات الجزائية أحكاما صريحة بشأن الإزعاج النفسي والسخرية. أما الممارسات التقليدية الضارة، فلئن لم تكن مقننة بشكل صريح ضمن النصوص المعمول بها، فإنها مع ذلك مجال محاربة على نطاق واسع، من قبل الدوائر العمومية المعنية بحماية الأطفال، لاسيما وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ومن قبل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة العنف الذي يستهدف الأطفال. ومرتكبو هذه الممارسات (الخفاض على سبيل المثال) عرضة للمتابعات الجزائية. وتزداد العقوبة إذا كان المرتكب ينتمي إلى السلك الطبي أو شبه الطبي. وأما جرائم الشرف فتتم معاقبتها ضمن القانون العام ويصنف الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل هذه الممارسات الضارة ضمن المخالفات، وهو يوفر الحماية الجزائية لجميع الأطفال، بما في ذلك أطفال الأجانب وأطفال اللاجئين. علاوة على ذلك فإن القانون الجنائي المعمول به يسري مفعوله عند حدوث المخالفة في منطقة معينة من التراب الوطني بغض النظر عن الجاني أو الضحية. ويكرس الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل مبدأ الولاية القضائية الخارجية في هذا الشأن. وقد شجعت السلطات العمومية الشراكة ما بين منظمة اليونيسيف وشبكة الأئمة ورجال الدين للتدخل في مجال حقوق الطفل، مما جعل هؤلاء

الفاعلين يعززون ردود فعلهم ضد هذه الظاهرة؛ وهو ما يستجيب للتوصية الأولى لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال.

(2) المكتسبات

156. أجرت شبكة الأئمة دراسة للقرآن الكريم وللتشريع الإسلامي لتحديد ما إذا كان الإسلام يسمح بالعقوبات البدنية. وهذه الدراسة تبين أن التشريع الإسلامي يحمي الحزمة البدنية للطفل. وقد أفضت إلى أن العنف لا مكان له في الإسلام، وكونت على هذا الأساس قاعدة للفتوى التي تحظر العنف اللفظي والبدني داخل المنظومة التربوية. وإثر التصريح بهذه الفتوى، قامت منظمة اليونيسيف وشبكة رجال الدين بتوزيع أكثر من 2000 نسخة من هذا القرار وجرى تنظيم عدد من الورشات المتعلقة به على عموم التراب الوطني.

157. غالبية المدرسين الذين شاركوا في الورشات اقتصروا بصحة هذا الرأي الديني وقد قام الأئمة وشيوخ المحاضر بقراءة الفتوى واعترفوا بأن مضمونها مطابق لتعليمات الإسلام. وقد وافق جلهم على وضع حد للعقوبات البدنية واتباع التوصيات التي قدمتها الفتوى. وهناك العديد من التغيرات الإيجابية التي غدت ملاحظة رأي العين، فعدد التلاميذ قد زاد، والمدرسون أخذوا يستخدمون أكثر فأكثر الطرائق غير العنيفة في مجال التأديب. وقد تمت الإشادة بهذه الفتوى خلال حفل ترأسته وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وممثلة اليونيسيف. وقد جرى بهذه المناسبة تنظيم دورات تحسيس بغرض الحد أكثر من ممارسة الضرب، وذلك في مختلف ولايات الوطن. وتتوي شبكة الأئمة ومنظمة اليونيسيف والشركاء الآخرون مواصلة التنسيق من أجل حماية حقوق الطفل في موريتانيا.

158. تتناول بيع الأطفال والاتجار بهم تشريعات رادعة ضمن القانون رقم 2003/25 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 المتضمن مكافحة الاتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك، تعاقب المدونة الجنائية الموريتانية الاعتداء الجنسي بما في ذلك الدعارة والقوادة. ويقدم الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل التفاصيل بشأن هذا العنف وتتص على فرض عقوبات أكثر صرامة ضد الجناة وفقا للتوصية الثانية لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الممارس ضد الأطفال. وكانت قضية الاستغلال الجنسي للأطفال موضوع المؤتمر الإقليمي لمنطقة إفريقيا حول حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي ضمن السياحة. وقد شاركت فيها موريتانيا وطبقت توصياتها الكفيلة بتقديم المساعدة، وفقا للتوصية الثالثة لدراسة الأمين العام بشأن العنف الممارس ضد الأطفال. وقد قامت منظمات غير حكومية ودوائر عمومية مختلفة بجمع بيانات إحصائية تتناول الاغتصاب والدعارة والخفاض في موريتانيا. ويعاقب الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل على أخذ صور إباحية تعرض الأطفال، وكذا بثها على شبكة الانترنت. كما يتضمن هذا

النص عددا من الأحكام المتعلقة بمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والاستغلال الإباحي للطفل.

159. تضم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة موارد بشرية هامة تتمثل مهمتها في جمع المعلومات حول الحالات العينية التي يقع فيها العنف على الأطفال. فالقطاع يتوفر على 45 من المساعدين الاجتماعيين و49 من أعوان الرعاية الاجتماعية الذين تتمثل مهمتهم، من بين أمور أخرى، في تقديم المعلومات المفصلة حول الانتهاكات الممارسة ضد الأطفال. وبحوزة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على سبيل المثال قائمة من الشكاوى المتعلقة بحالات عنف تم الإبلاغ عنها. فقد تم جرد هذه الحالات ضمن قائمة تتولى متابعتها مصلحة اجتماعية بالتنسيق مع الدوائر المعنية. ويقع عدم التبليغ عن المخالفة تحت طائلة القانون العام الذي يساوي بينه وبين عدم مساعدة شخص يواجه خطرا. وينص الأمر القانوني القاضي بالحماية الجنائية للطفل على عقوبات محددة في حق عدم التبليغ بشأن مخالفة ضد الأطفال، ويتعلق الأمر بالسجن إلى جانب الغرامة. ولا تميز مدونة المسطرة الجزائية بين الراشدين والقصر فيما يتعلق بسبل التظلم التي تسمح للضحايا باللجوء إلى المحاكم بحثا عن تعويض عن الأضرار التي حصلت. وهذا الإجراء في متناول الآباء الراشدين للدفاع عن أطفالهم، كما يمكن اتباعه من قبل المنظمات التي تتكفل بالأطفال المتخلى عنهم أو الذين لا سند عائلي لهم معروف، وتلك التي تدافع عن حقوق الطفل. ومن بين التدابير التي تسهل تقديم شكاوى تتعلق بالعنف الممارس ضد الطفل نذكر: إنشاء غرفة خاصة بالقصر، وتكوين القضاة حول قضايا القصر، وإنشاء فريق أمني خاص بالأطفال. وتتوّدى الشكاوى المطروحة بشأن العنف الممارس ضد الطفل إلى تطبيق عقوبة السجن في حق الجاني، مصحوبة أحيانا بغرامة. وتظل إمكانية الدعوى للحصول على تعويضات أمرا مفتوحا أمام المحاكم المدنية. من جهة أخرى، قدم المسح الذي أنجزته منظمة حماية الأطفال (Save The Children) سنة 2011 حول العنف الجنسي الممارس على الأطفال والشبان والنساء في الجمهورية الإسلامية الموريتانية صورة شاملة عن مدى انتشار هذه الظاهرة. كما أعدت ذات المنظمة مقترح قانون من شأن المصادقة عليه أن تحسن من ردة فعل المجتمع على هذه الظاهرة. وقد أنجزت الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل في سنة 2008 دراسة حول المعالجة القانونية والقضائية للاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال، حيث أبرزت الإجراءات الإدارية والقانونية والاجتماعية الضرورية لجعل التدابير الردعية لهذه الظاهرة أكثر فاعلية.

160. طورت السلطات العمومية العديد من الأدوات والطرائق التي من شأنها حماية الأطفال ضد العنف. ففي موريتانيا توجد دوائر عمومية وخصوصية تركز جهودها لحماية الأطفال ضد العنف والعديد من المنظمات غير الحكومية تركز جهودها لهذه المهمة. وفي هذا المستوى، يمكن أن

نضبط عدد حالات العنف وطرق الوقاية منها وإمكانية التعويض للضحايا وإعادة دمجهم. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بالتنسيق مع جميع الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية ذات الطابع الخيري، بمعالجة قضايا العنف التي يتم الاطلاع عليها وذلك عن طريق إدارتي الطفولة والأسرة. ومعلوم أن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة هي المسؤولة عن متابعة وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والخصوصية: (أ) وزارة العدل، (ب) وزارة التهذيب، (ج) وزارة الشباب، (ج) المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني المسؤولة عن تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان. وهذا ما يترجم من الناحية المؤسسية مقاربة النهوض بحقوق الإنسان وبعدها الاقتصادي والاجتماعي. أما وزارة العدل ووزارة التهذيب الوطني ووزارة الشباب فلكل منها مصلحة مكلفة بشكل مباشر أو غير مباشر بقضية العنف الممارس اتجاه الأطفال. وهناك هيئات عمومية استشارية تمثل هي الأخرى آليات في هذا الشأن، من ضمنها: (د) المجلس الوطني للطفولة وهو جهاز تم إنشاؤه لدى الوزارة الأولى. وقد أعد المجلس الوطني للطفولة ثلاثة تقارير لمتابعة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل سمحت بوضع حصيلة مفصلة للأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل الوطنية؛ (هـ) الفريق البرلماني للطفولة الموجود داخل غرفة البرلمان؛ (و) رابطة العمدة المدافعين عن الطفل، وهي تشمل جميع عمدة البلديات تقريبا. ويتم التنسيق بين مختلف هذه الهيئات على أساس تبادل دوري للمعلومات ولقاءات مختلفة ضمن ملتقيات تركز لمسألة العنف الممارس ضد الأطفال.

160. إلى جانب ما تقدم يجب أن نضيف إقامة جهاز مؤسسي للوقاية ضد العنف القائم على أساس النوع، بمشاركة المجتمع المدني على جميع المستويات: (أ) اللجنة الوطنية للممارسات الضارة التي تطورت إلى مجلس وطني لمكافحة العنف القائم على النوع؛ (ب) المجلس الوطني للطفولة (2004)؛ (ج) اللجان الجهوية والمقاطعية لمكافحة الخفاض؛ (د) المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ (هـ) لجنة متابعة توصيات المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ (و) اللجان الجهوية (6 ولايات) للتعاون والتنسيق لمعالجة وفض النزاعات الأسرية؛ (ز) الخلايا الجهوية (6 ولايات) لمعالجة وفض النزاعات الأسرية؛ (ح) اللجان المقاطعية للنهوض بحقوق الإنسان؛ (في ولاية الحوض الشرقي)؛ (ط) الفريق الوطني لمتابعة النوع؛ (ي) الفرق الجهوية لمتابعة النوع؛ (ك) شبكة النساء الوزيرات والبرلمانيات (2007). وقد تميز تدخلها بالأنشطة التالية: (أ) تخليد الأيام الدولية (عدم التسامح الكلي مع ممارسة الخفاض، واليوم الخاص بالعنف القائم على النوع) بدءا من تاريخ إنشائها؛ (ب) تنفيذ برنامج للتخلي عن الممارسات الضارة بما

في ذلك الخفاض منذ سنة 2007، نفذته وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ومنظمة توستان Tostan؛ (ج) إنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع بما في ذلك الخفاض في سنة 2008؛ (د) إنشاء لجنة لمتابعة توصيات المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ (هـ) الانخراط منذ سنة 2009 في حملة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة العنف اتجاه النساء والأطفال، (و) الدعم المتواصل لثلاثة مؤسسات للاستقبال تتولى تسييرها منظمات غير حكومية؛ (ز) إعداد خريطة طريق للتخلي عن الخفاض؛ (ح) تنفيذ مشروع لتشجيع التخلي عن الممارسات الضارة؛ (ط) إعداد مسودة مشروع قانون يجرم الخفاض؛ (ي) إصدار فتوى للتخلي عن الخفاض في سنة 2010 مع نشرها لدى 720 من الأئمة في الولايات التي تنتشر فيها هذه الظاهرة على نطاق واسع؛ (ك) إصدار فتوى تتعلق بتحديد التحفظات على المادتين المناهضتين للشريعة وذلك من أجل رفع التحفظ العام عن المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ل) تنظيم العديد من حملات الإعلام والتثقيب والاتصال حول الممارسات المضرة بصحة المرأة والبنات؛ (م) القيام منذ سنة 2010 بإصدار تقليد مؤسسي للدورات الجهوية للتشاور من أجل حماية الأطفال؛ (ن) إنشاء خلية فنية لمحاربة العنف القائم على النوع، بما في ذلك الخفاض منذ سنة 2008؛ (س) سلسلة من حملات التحسيس حول حقوق الإنسان (العنف القائم على النوع، الخفاض، التسرب الدراسي للبنات، مدونة الأحوال الشخصية، الزواج المبكر والصحة الإنجابية)؛ (ع) إشراك وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في حملات الإعلام والتثقيب والاتصال في مجال الصحة الإنجابية؛ (ف) إقامة نظام وطني لحماية الأطفال ضد أشكال العنف والاستغلال والتمييز وسوء المعاملة والإهمال (وهو قيد التنفيذ)؛ (ص) تكوين المكونين حول تعميم المعاهدة المتعلقة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء والصحة الإنجابية (70 منظمة غير حكومية، 60 إطاراً وهيئة في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة)؛ (ق) إنجاز دراسة انتروبولوجية وسوسولوجية حول محددات الخفاض في موريتانيا سنة 2010؛ (ر) مسح حول أشكال العنف الجنسي، وهي قيد الإنجاز؛ (ش) إنجاز فلم وثائقي حول الاعتصاب (هيئة الإذاعة البريطانية الدولية، 2008)؛ (ت) محور تكويني منسجم حول الخفاض في سنة 2010؛ (ث) دليل لتكوين الوسطاء الجماعيين في مجال الصحة الإنجابية؛ (خ) مقطع فيديو حول الصحة الإنجابية وحقوق الإنسان؛ (ذ) أشرطة سمعية باللغات الوطنية الأربع حول معاهدة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ض) إعداد دليل حول النظام العملي للإجراءات المتعارف عليها بشأن مكافحة أشكال العنف.

161. تخصص السلطات العمومية وسائل مالية لمحاربة العنف ضد الأطفال، من خلال ورشات وملتقيات تنظم من قبل مختلف الوزارات في إطار عمليات التحسيس. وتساهم موريتانيا في

مكافحة العنف ضد الأطفال ضمن التعاون مع البلدان المجارة وبخاصة في إطار مكافحة الاتجار بالأطفال. وقد حصلت على تهنئة من منظمة اليونيسيف فيما يتعلق بمحاربة الاتجار بالأطفال نحو دولة الإمارات العربية المتحدة. وتعالج إدارة الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ووزارة العدل حالات العنف الموجه ضد الأطفال. وتستقبل وتعالج إدارة الأسرة على وجه الخصوص القضايا المتعلقة بالعنف الذي يكون الأطفال ضحايا له، خاصة البنات، وذلك كخطوة أولى قد يتلوها التوجه إلى المحاكم إذا كان ذلك ضروريا. أما الفريق البرلماني الذي يهتم بتعزيز وحماية حقوق الطفل فينظم سنويا ورشات ودورات تكوين بغرض الحماية الخاصة للأطفال.

162. نفذ المجتمع المدني سلسلة من المبادرات لمحاربة العنف الذي يستهدف الأطفال. وقد نظمت الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل بالتنسيق مع وزارة الصحة العديد من الملتقيات حول العنف الجنسي وذلك لصالح الجمهور. وقد مكنت بعض هذه الملتقيات من تحسيس الأطباء حول مشاكل العنف الجنسي. وبدعم من وكالات هيئة الأمم المتحدة، افتتحت المنظمة غير الحكومية مركزا للتكفل النفسي والاجتماعي لضحايا الاغتصاب، ونظمت حملات تحسيس وتكوين للمجموعات المعنية (طاقم المركز، الأطباء). من جانبها، قامت الرابطة الوطنية لدعم المبادرة النسوية لحماية الطفولة والبيئة بتنفيذ أنشطة تحسيس وتسجيل فرق للاستطلاع بحثا عن الأطفال ضحايا العنف. أما رابطة الأطفال والتنمية فقد أنجزت دراسة حول ضبط الأشكال الرئيسية للعنف الممارس ضد أطفال الشارع. وتقوم رابطة الصحفيين المدافعين عن حقوق المرأة والطفل بنشاط تحسيبي من خلال المقالات التي تنشرها في الصحافة طبقا للتوصية الرابعة من دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الذي يستهدف الأطفال. وقد قام تكتل من المنظمات غير الحكومية بنشاط خاص لصالح الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي من خلال إنشاء وتطوير مراكز للاستماع وأنشطة لإعادة التأهيل والحماية وإعادة الدمج الاجتماعي. أما المنتدى الوطني لترقية حقوق المرأة والطفل فيقدم المساعدة القانونية والقضائية لضحايا الاغتصاب، ولأطفال الشارع من الطلبة المتسولين. وهناك رابطة النساء ربات الأسر ورابطة مكافحة الإدمان، وكلتاهما تمتلك مركزا لإيواء الأطفال ضحايا العنف مع تقديم الدعم والتأطير اللازم لهؤلاء الأطفال.

163. تشجع السلطات العمومية التكفل النفسي والاجتماعي والطبي لضحايا العنف الجنسي (الاغتصاب) وذلك طبقا للتوصية السادسة من دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الممارس ضد الأطفال. وقد أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بالتنسيق مع غالبية المنظمات غير الحكومية المعنية، جردا للممارسات المضرة التي تم ضبطها. وقد تم إشراك الأطباء والعلماء وخبراء علم الاجتماع وممثلي المجتمع المدني في إعداد هذه القائمة. وفي هذا

الإطار انطلق برنامج لمكافحة الخفاض يهدف إلى توعية الجمهور وتثقيفه في هذا الشأن. وقد تلقى 75 من الأئمة تكويناً لتنفيذ هذه الحملة. كما تلقت هذه المهمة من بعدهم المنعشات المحليات. وقد استهدفت هذه الحملة الولايات الأكثر تضرراً، والتي تتدنى فيها نسب تدرس البنات. وقد تناولت الحملة قضايا كانت حتى ذلك الوقت من المسكوت عنه في موريتانيا. وقد استفادت رابطة النساء الحقوقيات وصحفيو الإذاعات الريفية من تكوين في هذا الإطار. وهناك برامج مشتركة بين الدوائر الرسمية وبعض منظمات المجتمع المدني، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج "أطفال الشارع" الذي يتم بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية AEDM في انواكشوط وانواذيب.

164. يستهدف برنامج التعاون بين موريتانيا ومنظمة اليونيسيف توفير بيئة مواتية لحماية الأطفال، وخاصة الأطفال الأكثر هشاشة من خلال دعم تطوير السياسات والتشريعات الوطنية في هذا الشأن. ويشكل منتدى الانترنت للمجتمع المدني، ومنصة الفاعلين غير الحكوميين، إطاراً للتشاور والمناقشة ما بين المنظمات غير الحكومية والحكومة، بواسطة مفوضية حقوق الإنسان ومحاربة الفقر والدمج. وقد تم تكوين العديد من الصحفيين بدعم من منظمة اليونيسيف، ويساهم نشرهم للمقالات التحسيسية في دعم الجهود المبذولة من أجل محاربة العنف. وفي هذا السياق، تتم الإشارة بوجه خاص إلى استفادة صحفيي الإذاعة الريفية من التكوين ومشاركتهم في الأنشطة المتعلقة بحملات التحسيس. وعلى المستوى الأفقي، يشارك الأطفال في محاربة العنف الذي يعينهم في المقام الأول من خلال برلمان الأطفال والمجلس البلدي للأطفال، وذلك طبقاً للتوصية السابعة من دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الذي يستهدف الأطفال. وعلى المستوى العمودي، تتم هذه المشاركة من خلال بعض البرامج التي تنفذها بعض المدارس، حيث تأخذ في الحسبان آراءهم ومقترحاتهم. كما تشارك المنظمات غير الحكومية الأطفال في نشر وتعميم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ويمارس الأطفال عملية التحسيس في هذا المجال من خلال: (أ) الخطابات والمعلومات المنشورة بمختلف القنوات (الصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزة، المسرح، المدارس، الملصقات).

165. أعدت السلطات العمومية ونفذت خطة عمل وطنية لمتابعة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقد امتدت هذه الخطة عبر 9 سنوات، ومازالت مرجعية في مجال السياسة الشاملة المتعلقة بمحاربة العنف اتجاه الأطفال. وتتضمن هذه الخطة جميع أشكال المحاربة التي يتعين القيام بها ضد مختلف تجليات العنف اتجاه الأطفال: الوقاية، الحماية، الرعاية الطبية والنفسية، والقانونية والاجتماعية لصالح الضحايا، إضافة إلى القوانين التي تعاقب مرتكبي العنف. ويجري تنفيذ خطة عمل ثانية من قبل الدولة وذلك منذ انعقاد مؤتمر نيويورك في دورته الخاصة حول الأطفال. وقد

استطاعت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة دمجها في الإطار الاستراتيجي لمكافحة لفقير بغية جعل الطفل في قلب المساعي الرامية إلى مكافحة الفقر. وتتسق السلطات العمومية عملها مع المنظمات غير الحكومية التي تركز أنشطتها لمحاربة العنف. وهناك عدة برامج وخطط عمل يلتزم فيها نشاط الدوائر الرسمية مع المنظمات غير الحكومية. وتتص وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ضمن هيكلها التنظيمي، على الشراكة مع العديد من الهيئات التي من بينها المنظمات غير الحكومية ورابطات الدفاع عن الأطفال ضحايا العنف. وهذه البرامج تستهدف كافة أشكال العنف، بدمية كانت أو نفسية، وفي مختلف المواقع (في الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات الطفولة أو في مكان العمل). وقد تم حتى الآن تنفيذ عدة برامج من قبل الدولة لاسيما في مجال التحسيس؛ وهي تغطي مختلف أشكال العنف والاستغلال الجنسي والممارسات التقليدية الضارة (الخفاض) والعنف البدني...

تقوم الإدارة بالتحقق من انعكاسات ما يقام به، وذلك عبر دراسات تمكن من الكشف عن البيانات المتعلقة بالعنف اتجاه الأطفال. تتولى هذه الدراسات أحيانا منظمات غير حكومية تتسق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. على سبيل المثال، هناك المسح الذي أجرته "الرابعة الموريتانية لصحة الأم والطفل" حول حالات الاغتصاب التي تم إحصاؤها من سنة 2000 إلى 2004؛ والمسح قامت به رابطة ANAIF-PIE حول الاستغلال الجنسي، والحماية، والاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والسياحة الجنسية، والانترنت؛ وهناك المسح حول الخفاض والزواج المبكر ضمن المسح الديمغرافي الصحي في موريتانيا 2000-2001؛ ومسح منظمة "حماية الأطفال" حول أشكال العنف الجنسي سنة 2011؛ والدراسة التي أنجزتها الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل في سنة 2008. وقد مكنت هذه الدراسات والمسوح الحكومية من القيام بالمتابعة والتحقق من مدى انعكاس برامج مكافحة العنف الموجه ضد الأطفال.

166. تشارك وزارة العدل في الأنشطة الإقليمية والدولية المتعلقة بالعنف اتجاه الأطفال، وتأخذ في الحسبان التوصيات بغية تطبيقها. وهي تسهل أمر التعاون بين الشرطة والقضاء على مستوى الحدود في مجال محاربة الاتجار بالأطفال. من جهة أخرى، يقوم وكيل الجمهورية مباشرة بإطلاق الدعوى العمومية المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال وذلك فور إطلاعه على الأحداث عبر بلاغ أو شكوى. وفي إطار مسعاها إلى تحسين النشاط الذي تقوم به في مجال محاربة العنف الموجه ضد الأطفال، تنظم وزارة العدل ورشات تحسيس حول التعامل مع العنف الذي يستهدف المرأة والطفل. وتجمع هذه الورشات أطباء وشرطيين وقضاة ومنظمات غير حكومية عاملة في مجال مكافحة العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، وذلك طبقا للتوصية الخامسة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال. وتتمخض عن هذه

الورشات مجموعة من التوصيات تتلخص في الدعوة إلى مضاعفة مثل هذا النوع من اللقاءات، وتكوين القضاة والشرطيين والأئمة وطاقم الصحة والمدرسين وطاقم المؤسسات التي يتواجد فيها الأطفال... حول آثار هذه الظاهرة على الضحية وضرورة معالجتها بشكل أمثل.

(3) حدود التصرف

167. لا توجد وسائل مرصودة خصيصا لمسألة العنف الذي يواجهه الأطفال. بيد أن الوسائل الممنوحة بشكل عام للطفولة - والتي تشهد نموا مطردا - يمكن اعتبارها موجهة لمكافحة العنف الذي يستهدف الطفل. ولا تزال الممارسات التقليدية المتعلقة بالعقوبات البدنية قائمة؛ ويرى الأولياء أن هذه الطريقة هي التي يمكن عبرها أن تتم التربية؛ وكل إبلاغ في هذا الشأن يعتبر بمثابة تدخل في الحياة الخاصة للأسرة. كما أن الجهل بالنصوص يحد من فاعلية النشاط المنفذ ضد التجاوزات التي تستهدف الأطفال. وفي بعض الأحيان، يتردد بعض الآباء في الشكوى بالنظر إلى بطء المسطرة القضائية في معالجة الملفات، في حين يفضل آخرون حلا عن طريق التراضي.

سادسا- الصحة والرخاء

(أ) بقاء ونمو الطفل (المادة 5)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

168. أقرت موريتانيا أهداف الألفية للتنمية وجعلت منها أحد المحاور الأساسية في سياساتها الإنمائية. وقد التزمت باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف قبل الأجل المنشود (2015). وهناك عنصران أساسيان قد طبعا هذا الالتزام. فإثر انخراط موريتانيا في الشراكة الدولية من أجل الصحة، أعدت في سنة 2011 خطة وطنية لتنمية الصحة تغطي الفترة 2012 - 2020. ويتعلق الأمر بلوحة تحكم للقطاع الصحي تتناول أهداف الألفية للتنمية. وبما أن الأهداف 4 و5 و6 المتعلقة بالصحة لن يكون بالإمكان تحقيقها في سنة 2015 فقد قرر رئيس الجمهورية في سنة 2012 إنشاء خلية قطاعية للتنسيق من أجل تسريع الوصول إلى أهداف الألفية للتنمية في مجال الصحة.

(2) المكتسبات

1. على مستوى مخيم اللاجئين في امبره:

- سبع دوائر صحية وظيفية؛
- النفاذ دونما تمييز إلى العلاجات الصحية (توفير الخدمات لـ 5500 امرأة من بينهن 1450 من الحوامل والمرضعات)؛
- تلقيح 11458 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 0 و 5 سنوات ضد الشلل، و8629 طفلا ضد الحصباء، و2154 امرأة في سن الإنجاب ضد الكزاز في إطار الأسبوع الإفريقي للتلقيح.

2. على المستوى الوطني:

- إنشاء ثلاثة مدارس أخرى للصحة العمومية في سنة 2011 (النعمة، سيلبابي، روصو) وذلك لتكوين الطواقم الطبية؛
- توسعة تغطية الصندوق الوطني للتأمين ضد الأمراض.

3. الهدف الرابع من أهداف الألفية للتنمية: الحد من وفيات الأطفال فيما دون سن الخامسة بالثلثين

- تكوين 158 من وكلاء التكفل المندمج بأمراض الطفولة؛
- اقتناء 12 وحدة إنعاش للأطفال ولحديثي الولادة؛
- تنصيب وتفعيل هيئات الإستراتيجية الوطنية الجماعية في مجال الصحة؛
- تكوين 109 من وكلاء الصحة الجماعية؛
- اقتناء 69 علبة طبية (تتضمن معدات عمل وأدوية) لوكلاء الصحة الجماعية في أوجفت وسيلبابي والمجرية.

4. الهدف الخامس من أهداف الألفية للتنمية: الرفع من مستوى صحة الأم

- تكوين واكتتاب 230 قابلة مساعدة في سنة 2012 ضمن الهدف الأول من أهداف الألفية للتنمية (محاربة الفقر والجوع)، والهدف الثالث (التمكين المالي للنساء) وأهداف الألفية للتنمية المتعلقة بالصحة (4 و 5 و 6)؛
- تحسين خبرة 270 من القابلات القديمات وذلك في سنة 2012 (أهداف الألفية للتنمية أرقام 4 و 5 و 6)؛
- التكوين في مجال تقنية الإيكوغرافيا المتنقلة عن بعد في سنة 2013 لطواقم الصحة في الحوض الشرقي، مما يساهم في تحسين التكفل بعمليات الحمل؛
- فتح اعتماد مالي لدى ميزانية الدولة في سنة 2014 للمنتجات المتعلقة بالصحة الإنجابية مع التركيز على موانع الحمل؛
- التجهيز الكامل على مستوى 5 مراكز استشفائية بأجنحة للعمليات، وخدمات الأمومة وقاعات معانة في مجال التوليد وخدمات إنعاش لحديثي الولادة وخدمات المختبر. كما جرى تجهيز

هذه المراكز الاستشفائية الخمسة ببنوك للدم مع اقتناء ثمان وحدات لإنعاش الراشدين لحالات الطوارئ المتعلقة بالتوليد؛

- تجهيز أقسام الأمومة في 21 مركزا صحيا بقاعات معاينة توليدية وإيكوغرافية؛
- تجهيز 162 مركزا للصحة بقاعات توليد متكاملة؛
- تفعيل الإحالة والرفع عبر اقتناء 18 سيارة إسعاف و 162 دراجة نارية عابرة للصحاري؛
- إحالة الصلاحيات عبر الرفع من مستوى وكلاء صحة التوليد والتعامل القاعدي مع حديثي الولادة عبر تكوين:

○ 120 وكيليا في مجال صحة التوليد والقضايا القاعدية لحديثي الولادة؛

○ 30 وكيليا في مجال استخدام السحب اليدوي المتعلق بالتوليد والمنفذات الهوائية التوليدية (وهما تقنيتان جيدتان تم إدخالهما من قبل في عرض العلاجات في جميع بلدان شبه المنطقة)؛

○ 39 من وكلاء الخدمة في مجال الإيكوغرافيا النسائية والتوليدية؛

○ تقديم تجهيزات إلى مراكز الأمومة في دار النعيم والسبخة ولكصر والترحيل في إطار دعم الدوائر الصحية في انواكشوط؛

○ اقتناء 200 رزمة معدات تتعلق بالعمليات القيصرية موجهة إلى جناح الأمومة بالمركز الاستشفائي للأم والطفل بغية تسهيل التكفل بالنساء المعوزات.

5. الهدف السادس من أهداف الألفية للتنمية: محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا، والملاريا والأمراض الأخرى

(أ) بالنسبة للملاريا:

- اقتناء 190.000 كشف تشخيصي سريع للملاريا؛
- اقتناء 10.000 ناموسية مشبعة على جميع المستويات؛
- تكوين 60 من الوكلاء على التكفل بالملاريا واستخدام كشوف التشخيص السريع للملاريا.

(ب) بالنسبة لفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا:

- إعداد خطة للقضاء على نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل.

(ج) بالنسبة للسُّل:

- دعم البحث النشط عن المختفين عن الأنظار؛
- تكوين مخبريين في مجال تقنيات تشخيص السُّل.

(د) بالنسبة لالتهاب السحايا:

- إدخال لقاحات جديدة ضد التهاب السحايا.

6. الآفاق

- تحسين مستوى الاتصال عبر إقامة منظومة للفئة المغلقة المفيدة في مجال الصحة؛
- تنفيذ خطة اتصال بين الفاعلين في مجال الصحة والسكان؛
- تجسيد ونشر التكوين عن بعد في مجال الإيكوجرافيا؛
- تنظيم طاولة مستديرة للمناصرة بغية تعبئة التمويلات؛
- زيادة النفاذ المالي لسكان المناطق الفقيرة عبر توسعة مجال المبلغ الجرافي التوليدي وإقامة وداديات للصحة في الوسط الريفي؛
- تعميم إقامة الإستراتيجية الوطنية الجماعية في مجال الصحة؛
- برمجة تقييم التعويضات لوكلاء الصحة الجماعية الذين يتم تكوينهم وذلك بالتشاور مع المنتخبين المحليين وبالتنسيق مع الإدارة؛
- إقامة منظومة وظيفية للإحالة والرفع للمرضى الذين تتم إحالتهم ما بين مختلف الدوائر الاستشفائية؛
- وضع إطار مؤسسي لطريقة مراجعة وفيات الأمومة والمراقبة والإحالة؛
- تجهيز كل مستشفى جهوي ببنك للدم؛
- نشر الإستراتيجية الوطنية الجماعية في مجال الصحة التي تستفيد منها جميع أهداف الألفية للتنمية المتعلقة بالصحة؛
- برمجة إقامة وحدتين متنقلتين لجمع الدم؛
- تشجيع تفويض المهام ونقل الصلاحيات في المجالات ذات الأولوية؛
- متابعة تعزيز قدرات مقدمي الخدمات، والعتبات الفنية، ومنشآت الدوائر الصحية القاعدية؛
- تفعيل وإعادة الاهتمام بتباعد الولادات؛
- تفعيل هدف القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا من الأم إلى الطفل.

(3) حدود التصرف

169. على الرغم من تنوع دوائر التكفل القائمة، ما تزال وضعية الطفل مقلقة في مجال الصحة والتغذية والنفاذ إلى الماء الشروب.

(ب) الأطفال المعاقون (المادة 13)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

170. تشكل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة أولوية في نشاط السلطات العمومية. وقد أقرت موريتانيا الأمر القانوني رقم 043/2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بتعزيز وحماية الأشخاص المعاقين، والمرسومين المطبقين له والمتعلقين على التوالي بالمجلس المتعدد الأطراف المكلف بالنهوض بالأشخاص المعاقين وتحديد الإعاقة. كما صادقت موريتانيا على الاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين في 3 أبريل 2012. وتُعني العديد من الدوائر الحكومية، بطريقة أو بأخرى، بمشاكل الأشخاص المعاقين: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، والمركز الوطني لتكوين الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي، ومركز الطب النفسي والصحة العقلية، ووزارة التهذيب الوطني، وكذا وزارة العدل، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان، والوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي، والوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة، ومفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، ومفوضية الأمن الغذائي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبوزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة إدارة تهتم خصيصا بدمج الأطفال المعاقين. من جهة أخرى، خارج الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة، بكل ولاية مسؤول واحد على الأقل يهتم بهذا المجال لديه مستوى مرشد اجتماعي تلقى تكوينا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية. أما الدوائر العمومية الأخرى فهي تعد وتنفذ سياسات وبرامج لصالح الطفولة عموما. أما الأطفال الذين يعانون من إعاقات أو عاهات دائمة، فإنه يتم التكفل بهم في إطار خدمات تقدمها هذه الدوائر؛ ويتم ذلك بشكل مماثل تماما لما يتلقاه الأطفال الآخرون دون أن تؤخذ احتياجاتهم الخاصة في الحسبان (الدوائر الصحية، المدارس...). وتهتم العديد من المنظمات غير الحكومية بمصير الأشخاص المعاقين. وهذه الهيئات منظمة بوجه عام حسب نمط الإعاقة. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالرابطة الموريتانية للنهوض بالمعاقين بسبب الجذام، والرابطة الموريتانية للمعاقين عقليا، والرابطة الوطنية للمكفوفين بموريتانيا، والرابطة الموريتانية للمعاقين حركيا، والاتحاد الموريتاني للصم والبكم، والاتحاد الوطني للمعاقين في الرياض. تهتم هذه الرابطات بالأشخاص المعاقين بصورة عامة وتنفذ في حدود إمكاناتها أنشطة لصالح الأطفال المعاقين على وجه الخصوص. وهناك منظمات غير حكومية أخرى يمس نشاطها الأطفال المعاقين دون أن يكون ذلك النشاط هدفها الوحيد (العمل من أجل التنمية الاجتماعية في موريتانيا، رابطة الصحة والتنمية للنساء والأطفال المعاقين...).

171. مع ذلك، تم إحراز تقدم من خلال أخذ حقيقي في الحسبان بحقوق الأشخاص المعاقين ضمن الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهكذا فإن الخطة، بالنسبة للأطفال، تدين على وجه الخصوص نقص استعادة الأطفال المعاقين من المؤسسات الدراسية وتوصي بتعزيز نفاذ

الأطفال المعاقين (وخاصة أصحاب الإعاقة الحركية) إلى المدارس ومراكز التكوين العمومية. وتتضمن الخطة الوطنية العشرية لتنمية القطاع التربوي محورا تربويا متخصصا يستهدف مراعاة احتياجات الأطفال المعاقين. كما أن الإستراتيجية الوطنية للطفولة الصغرى تنص على العديد من الأنشطة الرامية إلى حماية الأطفال المعاقين. يُذكر في الأخير أن الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر قد وضع شبكات أمن للفئات الأقل حظوة والمتمثلة على وجه الخصوص في "الأطفال الذين يعانون وضعية صعبة، والمعاقين حركيا وعقليا". وقد تم تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع لصالح الأطفال المعاقين في مختلف المجالات، إما من قبل دوائر حكومية أو منظمات للمجتمع المدني. ففي مجال الصحة، يسجل: (أ) تطور مكافحة الإعاقة المرتبطة ببعض الأمراض المنتقلة، وذلك بشكل ملحوظ بفضل الأيام الوطنية للتفقيح والإستراتيجية الثابتة لتفقيح الأطفال من 0 إلى 5 سنوات. وعلى وجه الخصوص، فإن حالات الإعاقة المتعلقة بشلل الأطفال قد انخفضت بشكل كبير بسبب حملات متتالية جرى تنفيذها للقضاء على هذا المرض. من جهة أخرى، سمحت الأنشطة المنفذة في إطار مكافحة الجذام والسل والحصباء ودودة غينيا من خفض الإعاقات المرتبطة بهذه الأمراض؛ (ب) تم إنشاء العديد من الدوائر المتخصصة التي تساهم في الرفع من مستوى حياة المعاقين. فهناك المركز الوطني لتكوين الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي وهو مزود بفريق من أخصائيي العلاج الطبيعي وأطباء إعادة التأهيل؛ وبه مصالح تتولى خدمات تجبير العظام والتدليك الطبي، والرقابة، تمكنه من القيام بإعادة التأهيل الوظيفي وتوفير الأجهزة للمعاقين بدينا. وهو يُجري سنويا أكثر من 10.000 استشارة، كما ينفذ 4.000 حصة إعادة تأهيل، وينجز 100 من الأجهزة. ومن أجل تحسين القدرة على تحمل تكاليف الخدمات، قام المركز بتخفيض أسعار الأجهزة ورسوم حصص إعادة التأهيل؛ وأصبح لديه فرع في كل ولاية بإمكانه أن يقدم الخدمات التقليدية في مجال إعادة التأهيل الوظيفي. وهناك مركز الطب النفسي في انواكشوط وهو يتكفل بالأطفال الذين يتم توجيههم إليه من قبل الدوائر الصحية وبعض المنظمات غير الحكومية مثل الرابطة الموريتانية للمعاقين عقليا.

172. في مجال التكفل، تستطيع وزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة تحمل نفقات مصاريف الحجز الطبي، وتوفير الأجهزة، والإحالة الطبية إلى الخارج للأطفال المعاقين المنحدرين من أسر معوزة. أما الآباء التابعون لنظام التأمين الاجتماعي الوطني فباستطاعتهم أن يستفيدوا من تسديد جزئي لهذه المصاريف لدى إدارة الميزانية والحسابات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ (ج) افتتحت "الرابطة من أجل التنمية الاجتماعية في موريتانيا" بدعم من منظمة الإعاقة الدولية معملا بسيطا للدراجات الثلاثية العجلات، والكراسي المتحركة. وتستفيد من ذلك النساء والأطفال الذين يعيشون إعاقات حركية دائمة؛ (د) وتقوم المنظمة غير الحكومية كاريتاس بتوزيع كراسي

متحركة وأطراف صناعية للأطفال المعاقين حركيا، كما تتابع دراستهم وتوفر لهم الدعم الطبي؛ (هـ) أخيرا، تتكفل المنظمة غير الحكومية "أرض الرجال" بطلب من الآباء بنفقات العلاج والنقل الطبي إلى الخارج لبعض الأطفال المعاقين.

173. في مجال التعليم المتخصص، نذكر: (أ) مدارس تعليم الصم والمكفوفين، وقد تم إنشاؤهما منذ سنة 1985، ويقعان تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة، ويستفيدان من دعم فني من وزارة التهذيب الوطني. وقد تم إطلاق برنامج لمحو الأمية في انواكشوط عبر طريق "ابراي"، والحركية للمكفوفين الراشدين؛ (ب) في مجال التعليم ما قبل المدرسي، رأت النور روضةً للأطفال المعاقين في انواكشوط سنة 2000 بمبادرة من منظمة غير حكومية هي "الاتحاد الوطني للمعوقين في الرياض"؛ (ج) في مجال التعليم العام والتعليم الأصلي، لا توجد بيانات عامة عن عدد الأطفال المعاقين المتمدرسين. وقد تمكن بعض الأطفال المعاقين حركيا، من ذوي الوضعيات الخفيفة، من الاندماج في المنظومة التربوية بفعل الجهود التي يبذلها الآباء لتسجيلهم. وتقدم منظمة كاريتاس الدعم لهذا الشكل من التمدد عبر التكفل بمصاريف الدراسة، وبالنفقة والمتابعة الطبية للأطفال المعاقين حركيا ممن يتم ضبطهم وتسجيلهم في مدارس التعليم الأساسي؛ (د) في مجال مركز التكوين، افتتحت الرابطة الموريتانية للمعاقين عقليا مركزا لتكوين الأطفال واليا فعين المعاقين عقليا. وقد تم تحويل هذا المركز إلى مركز طبي تربوي للمعاقين عقليا، وهو يستقبل زهاء 30 شابا معاقا عقليا من ضمنهم بعض البنات.

174. سمح برنامج إعادة التأهيل القاعدي الجماعي والدمج في الحياة الاقتصادية بما يلي: (أ) إعادة تأهيل وتركيب الأعضاء ل 3080 معاقا؛ (ب) تسجيل 300 طفل معاق بدنيا في مدارس التعليم الأساسي؛ (ج) تسجيل 58 طفلا من الصم أو المكفوفين في التعليم المتخصص؛ (د) علاوة على ذلك استفاد 218 معاقا من مشروع إعادة الدمج الاقتصادي، و1700 معاقا من أنشطة لإعادة التأهيل القاعدي الجماعي في 14 بلدة. أما وحدات التكوين المهني الصغرى للشبان المعاقين والتي تهتم بالخياطة والتطريز للبنات وبالنجارة للذكور، والتي كانت تتولى تسييرها إدارة الشؤون الاجتماعية في التسعينات فإنها لم تعد وظيفية. وقد أرست المنظمة غير الحكومية "الصحة والتنمية للنساء والأطفال المعاقين" بدعم من مفوضية حقوق الإنسان برنامجا لإعادة الدمج في الحياة النشطة، وذلك إثر مسح حول التسول في صفوف المعاقين مكن من ضبط 110 من أفراد هذه الشريحة من بينهم أطفال. وقد مؤل هذا المشروع العديد من العرائض لصالح 25 من المعاقين من حملة الشهادات؛ كما قدم الدعم لأنشطة التكوين المهني للمكفوفين (تقنيات صناعة السياج، صناعة الطباشير)، وذلك لتوفير بديل لهم عن التسول. وقد حصل الكثير من الأشخاص

المصابين بداء الجذام المقيمين في مدينة انواكشوط على مصادر بسيطة للدخل من خلال مشاريع حراسة السيارات تدعمها منظمة كاريتاس.

175. تكمل هذه الإجراءات أنشطة نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية الطفولة والأسرة تجسدت من خلال: (أ) إنشاء إدارة للأشخاص المعاقين؛ (ب) تنصيب لجنة مشتركة مكلفة بالنهوض بالأشخاص المعاقين؛ (ج) تعزيز قدرات المنظمات الوطنية العاملة لصالح الأشخاص المعاقين من خلال تقديم الدولة منحة لها؛ (د) دعم النفاذ الوظيفي للأشخاص المعاقين من خلال توزيع رزمة هامة من المساعدات الفنية (500 كرسي متحرك، 200 عكاز، 200 من العصي البيضاء؛ (هـ) تدمير 500 طفل من الصم البكم والمكفوفين وتقديم 250 جهاز للأطفال الصم؛ (و) تعزيز قدرات 20 مدرسا في لغة الإشارات وبراوي وتأهيل 100 من آباء الأطفال الصم البكم والمكفوفين في مجال لغة الإشارات وبراوي؛ (ز) فتح قسم اندماجي في مدرسة سيلبابي لصالح الأطفال المعاقين سمعيا؛ (ح) تعزيز البنى التحتية للأشخاص المعاقين (فتح مركز للتكوين في مجال المكتبية المناسبة للأشخاص المعاقين)؛ (ط) توزيع قطع أرضية لغرض السكن لصالح الأشخاص المعاقين.

176. تمت ملاحظة تقدم ملائم للأطفال المعاقين في إنجازات المديرية المكلفة بملفهم وذلك في المجالات التالية: (أ) 337 من الصم، 27 منهم متمدرسون؛ (ب) 300 كرسي متحرك و 800 عكاز؛ (ج) 400 قسبة بيضاء، و 55 طفلا متعدد الإعاقة تم التكفل بهم؛ (د) 38 مشروعا فرديا صغيرا استفاد منها الأشخاص المعاقون من مختلف الفئات؛ (هـ) 18 مشروعا خفيفا (16 على المستوى الفردي و 2 على المستوى الجماعي) تمت إقامتها من قبل منظمات لصالح أعضائها؛ (و) 100 من الأشخاص المعاقين من حملة الشهادات قيد الاكتتاب؛ (ز) 53 شخصا معاقا -من مختلف فئات الإعاقة- يستفيدون من دعم مالي؛ (ح) 200 قطعة أرضية معدة للسكن تم توزيعها على الأشخاص الذين يعانون في مجال السكن؛ (ط) 103 من الأشخاص المعاقين في ألاك وكيهيدي وكيفه والنعمه؛ (ي) 50 من مسؤولي الرابطات تم تكوينهم في مجال إقامة وتسيير المشاريع؛ (ك) إقرار المرسوم رقم 2013/129/و. أ. المتعلق بضبط نوعية الأشخاص المعاقين والمحدد لإجراءات الوقاية من الإعاقة؛ (ل) المصادقة على الإستراتيجية الوطنية لترقية وحماية الأشخاص المعاقين؛ (م) المصادقة على المقرر رقم 471/22 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2013 الذي يعين أعضاء المجلس المتعدد القطاعات المكلف بترقية الأشخاص المعاقين.

(2) المكتسبات

177. تتمثل المكتسبات في هذا المجال في ما يلي:

- المصادقة على المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين، وبرتوكولها الاختياري، في سنة 2010؛
- المصادقة على الأمر القانوني المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين؛
- إعداد النصوص التطبيقية للأمر القانوني المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، إضافة إلى ملاءمته مع التشريعات الدولية في هذا المجال؛
- إنشاء مجلس متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين؛
- اقتناء مساعدات فنية سنوية لصالح الأشخاص المعاقين (توزيع أكثر من 5000 مساعدة فنية: كراسي متحركة، عكازات، عصي بيضاء، أجهزة سمعية...)
- اكتتاب 100 من حملة الشهادات العاطلين عن العمل على مستوى الوظيفة العمومية؛
- تقديم منحة سنوية من 70 مليون أوقية منذ 2009 لصالح رابطات الأشخاص المعاقين؛
- الدعم المالي للمنظمة الإفريقية للأشخاص المعاقين التي يعد صاحب الفخامة السيد محمد ولد عبد العزيز رئيسها الشرفي؛
- الدعم المالي المنتظم عبر نقل الموارد إلى أسر الأطفال متعددي الإعاقة؛
- التكفل بنفقات تركيب الأجهزة للأشخاص المعاقين على مستوى المركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح وحدة من 200 قطعة أرضية لأسر الأشخاص المعاقين الذين لا سكن لهم وذلك في إطار ترقية السكن الاجتماعي؛
- مصادقة الحكومة على الإستراتيجية الوطنية للرعاية الاجتماعية؛
- إعداد وإقرار استراتيجية وطنية للنهوض بالأشخاص المعاقين وحمائهم؛
- منح قطع أرضية لإيواء مقرات بعض رابطات الأشخاص المعاقين في انواكشوط؛
- إنشاء مركز لتكوين وترقية الأطفال الموجودين في حالة إعاقة.

(3) حدود التصرف

178. تشكل الضغوط الاجتماعية والثقافية عامل الانسداد أمام تطبيق هذه الحقوق. كما أن الموارد المالية والبشرية للدولة غير كافية. وهناك القليل من المنشآت المناسبة لكل فئة من فئات الإعاقة؛ والأشخاص الذين يعانون من إعاقة يواجهون مصاعب في الحصول على التشغيل. يضاف إلى

ذلك أن المؤسسات المتخصصة غير كافية، وعدد المدارس أقل من الطلب، فضلا عن غياب فرص للتشغيل بعد التكوين.

(ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة 14)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

179. إن تنامي المخصصات المالية الممنوحة للصحة وتكاثر البرامج والمشاريع الصحية التي يستفيد منها الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر قد أسهمت في تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المتعلقة بصحة الطفل. ففي مجال التغطية الصحية، نسبة 80.08% من السكان لديهم نفاذ إلى دائرة صحية في شعاع 5 كلم مع توزيع غير متساو جغرافيا. وفي مواجهة هذه الوضعية، تم تنفيذ العديد من الأنشطة بغية الحد بشكل جوهري من نسبة السكان الذين ليس لديهم نفاذ سهل إلى الدوائر الصحية؛ من ذلك: (أ) إعادة تأهيل مراكز الصحة في السبخة وتيارت والميناء؛ (ب) بناء أربعة مراكز صحية (الترحيل في انواكشوط، الترحيل في انواذيب، الحي الساكن، وترمسه)؛ (ج) توسعة المركز الاستشفائي للأم والطفل والمركز الوطني للأنكولوجيا؛ (د) تجهيز 15 مركزا صحيا و15 نقطة صحية. يضاف إلى ذلك إطلاق أشغال بناء 10 مراكز صحية، وبناء مستشفيات روصو وكيهيدي، وبناء SAMU، وبناء وتجهيز المركز الوطني لأمراض القلب.

180. على الرغم من ذلك، تتميز وضعية مكافحة المرض بغياب استراتيجية فعالة لتطوير الخدمات النوعية، الكفيلة بالتخفيف بسرعة من معاناة المرضى، وبخاصة الأطفال والنساء الحوامل، الأمر الذي أدى إلى العزوف عن الدوائر الصحية (0.6 مراجعة لكل شخص في السنة). ومع ذلك، فقد تم اتخاذ إجراءات هامة للتخفيف من هذا الوضع. ويتعلق الأمر بما يلي: (أ) اقتناء وتوزيع 40 ألف ناموسية مشبعة لصالح الأسر التي تعيش في ولايات تستوطنها الملاريا؛ (ب) تنظيم أكثر من خمسة دورات تطعيم للمراقبة والقضاء على الشلل على المستوى الوطني؛ (ج) تنظيم حملة تعقب لوباء الحصباء تستهدف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 و29 سنة في ثلاث ولايات (الحوضين والعصابة)؛ (د) تنظيم حملة وطنية لتتبع محاربة الحصباء تستهدف الأطفال فيما دون السن الخامسة على عموم التراب الوطني؛ (هـ) توفير ARV للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا.

181. أما فيما يتعلق بتحسين مستوى توفر الطاقم الصحي المؤهل، فقد تم إنجاز الأنشطة التالية: (أ) اكتتاب 296 من طواقم الصحة؛ (ب) التكوين قيد التنفيذ ل20 من طواقم الصحة العمومية؛ (ج)

إنشاء ثلاثة مدارس للصحة (النعمة، سيلبابي وروصو)؛ (د) تكوين 25 أستاذا مدرسا في مجال الصحة؛ (هـ) تقديم الدعم لتكوين 43 طبيبا متخصصا والتكفل بتكوين أخصائيين اثنين في مجال العلاج الإشعاعي؛ (و) تكوين 60 ممرضا. وعلى مستوى تحسين أداء القطاع؛ تمثلت الأنشطة الرئيسية المنفذة في ما يلي: (أ) إعداد ومراجعة النفقات العمومية للصحة؛ (ب) إعداد الحسابات الوطنية للصحة. وعلى الصعيد المؤسسي، تميزت السنة 2011 بإنشاء إدارة للوقاية العمومية بموجب المرسوم رقم 2011/90 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2011 والتي تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتنفيذ سياسة الصحة في مجال الوقاية، ونشر قواعد النظافة، وإعداد ومراقبة تطبيق النظم المعمول بها في هذا المجال، خاصة القانون رقم 2010/42 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة النظافة / الوقاية ومختلف نصوصها التطبيقية.

(2) المكتسبات

182. انتقلت نفقات الصحة العمومية من 10.8 مليار أوقية في سنة 2005 إلى 27.4 مليار أوقية في سنة 2010 أي بمتوسط تغير سنوي عال جدا يبلغ 20.5% خلال هذه الفترة. وهذا يعني أن النفقات الصحية بالنسبة لكل ساكن تطورت بشكل إيجابي جدا ما بين 2005 و2010 منتقلة من 3709 إلى 6171 أي بمتوسط تغير سنوي يبلغ 10.7%. وتبين هذه النتيجة التنامي الهام إلى حد كبير للموارد التي يستفيد منها قطاع الصحة. وأما حصة الصحة في نفقات الدولة فمتنامية هي الأخرى. وهي بصورة عامة تدور حول 7% وبلغت أعلى نسبة، وهي 10.7%، سنة 2010. وهذا ما يترجم الأهمية التي تمنحها الدولة لهذا القطاع. ومن المنتظر في الفترة ما بين 2010-2015 أن تكون سياسة الدولة أكثر نجاعة: (أ) عن طريق نقل المنحة التي تقدمها الدولة إلى أكثر من 15% من الميزانية خارج خدمات المديونية؛ (ب) عبر ضمان مستوى إجمالي للتمويل يفوق 5200 أوقية لكل نسمة؛ (ج) بجعل نسبة الاستثمار إلى التسيير مناسبة لامتصاص فعال للموارد، وذلك بمستوى أقل من 0.6؛ (د) عبر ضمان توزيع فعال للموارد بين مستويات الهرم الصحي مع نسبة تمويل ابتدائية وثانوية على التمويل الثلاثي والمركزي تفوق 1.8؛ (هـ) برفع نسبة تحصيل التكاليف في تمويل إجمالي القطاع إلى أكثر من 15%.

183. تعتبر السياسات الرئيسية والاستراتيجيات العامة والقطاعية التي تم إعدادها خلال السنوات الأخيرة الصحة أولوية وطنية. وهي تضعها في قلب تنمية البلاد. والواقع أن سياسة الصحة والنشاط الاجتماعي التي أعدتها السلطات العمومية للفترة 2005-2015 تؤكد على المبدأ الذي يعتبر الصحة حقا بشريا أساسيا لكل مواطن. وهي تهدف إلى التحسين المستدام لصحة السكان والتخفيف من انعكاسات الفقر على الفئات الأقل حظا ولاسيما الأطفال.

184. المؤشرات تخدم صحة الطفل حيث أن: (أ) زيادة التغطية لفترة ما قبل الولادة انتقلت من 80.2% سنة 2004 إلى 87.4% سنة 2008 (82.9% في الوسط الريفي مقابل 93.3% في الوسط الحضري)؛ (ب) معدل الولادة تحت إشراف طبي، انتقل من 56.5% سنة 2004 إلى 60.2% سنة 2008 (38% في الوسط الريفي مقابل 92.5% في الوسط الحضري)؛ (ج) النسبة المئوية للأشخاص من فئة 12-23 ممن أكملوا التلقيحات بلغت 68.8%؛ (د) 40.3% من السكان يصلون إلى المركز الصحي في الثلاثين دقيقة المطلوبة تبعا للمعايير و67.3% من السكان يعيشون على بعد شعاع 5 كلم من المركز الصحي.

185. تهدف السياسة الوطنية، في المقام الأول، صحة الأم والطفل. وفي مجال الرعاية الاجتماعية، تسعى إلى ضمان التكفل بالعلاجات الصحية لغالبية الأشخاص الذين يعيشون في فقر وتهميش اجتماعي كبير. وهذه المهمة من اختصاص منظومة صحية تسهل مستوياتها الثلاثة نفاذ الأطفال إلى الصحة. هناك المستوى الوظيفي أو الطرفي (المقاطعة)، حيث يوجد شكلان من الدوائر الصحية: المستوصفات والمراكز الصحية التي يبلغ عددها على التوالي 530 و67. ودعما لهذا المستوى تمت إقامة مئات عدة من الوحدات الصحية القاعدية في جزء لا يستهان به من التجمعات الصحية القروية البعيدة عن المستوصفات والمراكز الصحية (أبعد من شعاع 10 كلم). أما المستوى الوسيط، فيشمل ثلاثة أصناف من المستشفيات على مستوى عواصم الولايات أو المقاطعات: (أ) مستشفيات المقاطعات وهي لا تزال محدود وإن كان ينتظر أن تغطي المقاطعات الأكثر ساكنة وتلك المعزولة؛ (ب) المستشفيات الجهوية وعددها ستة (آلا، تيجكجة، أطار، سيلباني، أزويرات، وأكجوجت)؛ (ج) المراكز الاستشفائية الجهوية التي تم تحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وعددها 6 (النعمة، لعيون، وكيفه، كيهيدي، روصو وانواذيب). أما المستوى الثالث فيتمركز أساسا في أنواكشوط ويشمل أربعة أصناف من المؤسسات العمومية المرجعية: المراكز الاستشفائية العامة وعددها أربعة هي (المستشفى الوطني ومستشفى الشيخ زايد ومستشفى الصداقة والمستشفى العسكري). وهناك المراكز الاستشفائية المتخصصة وعددها خمسة (مركز الطب النفسي، والمركز الوطني لأمراض القلب، والمركز الوطني للانكولوجيا، ومركز الأم والطفل، والمركز الوطني لتركيب الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي). وهناك المؤسسات المتخصصة المرجعية وعددها ثلاثة، وهي: (المركز الوطني لنقل الدم والمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية والمختبر الوطني للرقابة على جودة الأدوية). أما مؤسسات التكوين فعددها اثنتان وهي كلية الطب ومدرسة الصحة العمومية في كيفه.

186. إلى جانب المنظومة العمومية توجد منظومة خصوصية في مجال العلاجات تتمركز أساسا في المراكز الحضرية الرئيسية (انواكشوط وانواذيب). وهي تشهد تناميا كبيرا. ويتشكل القطاع الخاص

من: (أ) 15 عيادة طبية وجراحية أساسا في مدينة انواكشوط؛ (ب) 47 عيادة طبية للاستشارات الخارجية؛ (ج) 37 عيادة لطب الأسنان؛ (د) 15 عيادة علاجات، إلى جانب 118 صيدلية و280 مستودع صيدلي على عموم التراب الوطني. وهذا القطاع الذي يثير الطمع لا يزال معتمدا على القطاع العام حيث لا يزال يستخدم طاقمه المؤهل وفي بعض الأحيان خدماته ووسائله، لاسيما في مجال الإحالة والاستنجا. وهناك 545 وحدة صحية قاعدية يسيرها وكلاء صحة عمومية، وهي تقدم علاجات صحية أولية للسكان النائين عن المستوصفات والمراكز الصحية. وهذه الإجراءات تم تعزيزها بمبادرة رئيس الجمهورية المتمثلة في إنشاء خلية مزودة بوسائل مالية ومادية وبشرية لتسريع إنجاز الهدفين 2 و 3 من أهداف الألفية للتنمية المتعلقة بالصحة.

187. تسعى الخطة الوطنية لتنمية الصحة للفترة 2012 - 2020 إلى رفع تحديات وضعية وطنية تطبعها: (أ) وفيات ومرضاة لا تزال مرتفعة خاصة في صفوف الفئات الأكثر هشاشة (بما فيها الأم والطفل)؛ (ب) تغطية غير كافية في مجال الخدمات الصحية الأساسية؛ (ج) عرض صحي يفتر إلى الفعالية والإنصاف؛ (د) مناخ تطبعه عراقيل هامة ومعوقات تواجه تنمية القطاع.

188. تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة السيدا على 5 محاور: (أ) الحد من مخاطر نقل الأمراض المنقولة عبر الجنس فيروس نقص المناعة المكتسبة. ضمن هذا المحور الاستراتيجي، تسعى الأهداف المنشودة إلى: ضمان سلامة نقل الدم، تعزيز مكافحة الأمراض المنقولة عبر الجنس، تشجيع وتنفيذ المشورة والفحص الطوعي المجاني المتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسبة، ضمان الأمن والحماية ضد فيروس نقص المناعة المكتسبة في وسط الشغل، تعزيز المسلكيات الجنسية الأقل خطرا في نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة، الحد من نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل، وتشجيع استخدام الواقي الطبي؛ (ب) الحد من هشاشة الأفراد والأسر والمجموعات لفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا. ويتمثل الهدف الرئيس المعتمد في هذا الإطار في تعزيز القيم الاجتماعية والثقافية الوطنية ومراعاة البعد الاقتصادي لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا؛ (ج) معرفة أفضل لهذا الوباء والمسلكيات المرتبطة به. وفي هذا المجال، يسعى الهدف المنشود إلى تعزيز المراقبة الوبائية، ومراقبة المسلكيات والبحث حول الأمراض المنقولة عبر الجنس / فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا؛ (د) نفاذ الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى التكفل الشامل. وتسعى الأهداف المعتمدة في هذا المحور الاستراتيجي إلى: تعزيز التكفل النفسي والاجتماعي والطبي للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، وتعزيز التكفل الجماعي بهؤلاء وباليتامى والأرامل والأسر المصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا، وتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لحامل الفيروس وإلى الأيتام والأرامل والأسر المتضررة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا؛

(هـ) التسيير الاستراتيجي للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا. في هذا المجال، يسعى الهدف المنشود إلى تعزيز التنسيق والفاعلية في الاستجابة الوطنية للأمراض المنقولة عبر الجنس / فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا.

189. تساهم حصيلة هذه الإستراتيجية في حماية الطفل ضد وباء السيدا. وفيما يعني الحد من مخاطر نقل الأمراض المنقولة عبر الجنس فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى الطفل، أقامت السلطات العمومية ثلاثة عشر بنكا للدم على المستوى الجهوي، تضمن كشفا منهجيا للدم. وقد سهلت إقامة مركز وطني لنقل الدم ربط بنوك الدم الجهوية ضمن شبكة، مع طاقم مكوّن وأدوات تسيير وتموين منتظمة من الكواشف والمواد الاستهلاكية، وتطوير أنشطة ترويج بغية زيادة جمع الدم بشكل نشط، وتحويل جزء من المتبرعين إلى متبرعين أوفياء. أما بالنسبة لسلامة نقل الدم، فإن جميع الجيوب التي يتم أخذها تُجرى عليها اختبارات منهجية ضد التهاب الكبد من نوعي (ب) و(ج) والزهري وفيروس نقص المناعة المكتسبة. وبظهور علامة إيجابية يتم على الفور إلغاء الجيب. ويتم استدعاء المتبرع الذي ظهرت على دمه علامات فيروس نقص المناعة المكتسبة بغية أخذ الدم منه مرة ثانية. وبعد التأكد من النتيجة يستفيد من حصة للإرشاد على مستوى المركز الوطني لنقل الدم ثم يحال إلى مركز العلاج المتنقل للتكفل به. ومنذ سنة 2007، يتم اقتراح كشف لفيروس نقص المناعة المكتسبة والزهري على المتبرعين بالدم الذين لم ينجحوا خلال معاينة ما قبل التبرع. ويعكس تحليل تطور انتشار هذه الأمراض الأربعة نسبة كبيرة من التهاب الكبد (ب) والزهري في حالات إلغاء الدم الذي تم أخذه. لكن على الرغم من مستواها العالي، فإنها بدأت تشير إلى اتجاه إلى الانخفاض يترجم سياسة تثبيت وانتقاء المتبرعين. أما بالنسبة لفيروس نقص المناعة المكتسبة وHCV فإن تفشيهما لا يزال منخفضا، أقل من 1%، وهذا الاتجاه أخذ عموما في الازدياد بالنسبة لفيروس نقص المناعة المكتسبة وفي التناقص بالنسبة لHCV. ويبقى التبرع بالدم أسريا وظرفيا. وقد أدى تأثير حملات التحسيس إلى زيادة عدد المتبرعين بالدم، حيث انتقل من 6802 سنة 2004 إلى 10584 سنة 2008، مع ميول متزايدة في الولاء وتغطية الحاجة. تميز تعزيز المسلكيات الجنسية الأقل خطرا في نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا بأنشطة تحسيس تم تنفيذها من قبل مختلف الفاعلين: (أ) قادة الرأي - من أئمة وعلماء - الذين تم تحسيسهم وهم يقدمون الدعم لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا داخل المساجد وإبان الحملات الجماهيرية حول الإعلام بشأن هذا المرض، ومتطلبات الوقاية منه، وتحريم وصم المصابين بالمرض؛ (ب) يوجد محور تكويني تربوي حول فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والأمراض المنقولة عبر الجنس من السنة الأولى إلى السنة السادسة من خلال مواد رئيسية ودليل للمدرسين؛ (ج) تُبدي الساكنة تقبلا أفضل لنشاط مكافحة

فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا وفي حق حاملي المرض؛ وقد أصبح طلب التكفل هاما وملحا، وهو ما يترجم تغيرا إيجابيا في المسلكيات الجماعية لصالح محاربة السيدا، ويظهر ذلك بشكل أبرز على مستوى مدينتي انواكشوط واناذيب. وقد تم تنفيذ خطة تمويل وتوزيع للعازل الطبي على الصعيد الوطني، باستخدام CAMEC للتخزين والتوزيع المركزي وعشر منظمات غير حكومية وطنية ودولية للتوزيع عن قرب لدى مجموعات الشباب والفئات الأخرى الأكثر هشاشة. وترتكز استراتيجية توزيع العازل الطبي على آلية تعتمد على الدوائر العمومية (الأمانات التنفيذية الجهوية لمحاربة السيدا، المنسقيات القطاعية، الإدارات الجهوية للعمل الصحي) ومنظمات المجتمع المدني، خاصة المنظمات غير الحكومية ورايانات الشباب والأشخاص المتعايشين مع الفيروس والتعاونيات النسوية والتنظيمات الجماعية القاعدية. ويتم التمويل والتوزيع من قبل منظمات المجتمع المدني في إطار ابروتوكول اتفاق موقع بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا.

190. يقوم 15 موقعا للحماية ضد انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل تتوزع داخل البلاد بالتكفل بالوقاية من نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا من الأم إلى الطفل. ويتم اقتراح الكشف على الأمهات الحوامل. وقد تطورت ابروتوكولات حماية نقل الفيروس من الأم إلى الطفل خلال السنوات الأخيرة، إذ توجد آلية "المبلغ الجزافي التوليدي" على مستوى المراكز الاستشفائية الوسيطة، وهي تتمثل في توفير متابعة الحمل وفحوصات ما قبل الولادة للنساء الحوامل ضمن رزمة خدمات منسجمة مقابل مساهمة مالية جزافية قدرها 5500 أوقية. وتشكل إقامة وتعميم هذه الآلية في عموم البلاد - والتي تدعمها الوكالة الفرنسية للتنمية- فرصة لدمج الكشف عن فيروس نقص المناعة المكتسبة ضمن التكفل بعمليات الحمل، ولتعميم أنشطة الحماية ضد نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل. وتتم مراعاة التكفل بإرضاع الطفل حديث الولادة الذي تحمل أمه فيروس نقص المناعة المكتسبة. يتم تكريس الحد من هشاشة الأفراد والأسر والمجموعات السكانية لفيروس نقص المناعة المكتسبة عبر دمج بُعد السيدا في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر من خلال هدف عام يتمثل في "تثبيت معدل نقشي فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا عند 1% حتى أفق 2015"؛ ويكرس الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في نسخته الثانية (2006-2010) مكانة أفقية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا. ومنذ ظهور CSN/LCIS أصبحت مكافحة السيدا تقوم على مقارنة متعددة القطاعات ولا مركزية. وقد تجسدت هذه التعددية في القطاعات من خلال تنصيب لجان قطاعية، والإقرار والمصادقة على خطة عمل لكل قطاع، وتحديد بنود ميزانية خاصة بها على مستوى كل موازنة قطاعية، مع تنسيق هذه القطاعات على مستوى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا.

191. يشكل النظام الوطني للمعلومات الصحية عنصر الإعلام الرئيس لمعرفة وضعية وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة في موريتانيا. ذلك أن مواقع الرصد الخمسة عشر تحيل سنويا البيانات التي جمعتها لدى النساء الحوامل بغرض استشارات ما قبل الولادة. كما تم إنجاز مسح حول مسلكيات الشباب ومسح آخر مصلي لدى مرضى السل وذلك من قبل الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا. واستفادت النساء اللائي يتعاطين الدعارة من مسحين في هذا المجال. كما استفادت الفئات الأخرى المعرضة لمخاطر المرض أو فئات العبور من مسح واحد مشترك تم إنجازه في سنة 2007. وقد تم إعداد استراتيجية وطنية للتكفل، يتمثل هدفها الرئيس في المساهمة بشكل فعال وسريع في المحافظة على حياة وتحسين نمط عيش الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة. في هذا الإطار، تم إقرار محور تكويني للتكفل بالأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، وأصبح أداة تستخدم في بعض دورات تكوين الطواقم. ويتم التكفل الطبي بـARV من قبل مركز العلاج المتنقل. وهناك مجانية للتكفل الطبي بما في ذلك ARV والفحوص البيولوجية وأدوية الالتهابات الانتهازية. كما يتم بشكل وظيفي توزيع الأطعمة. وهي لا تشمل في الوقت الراهن إلا المرضى الذين تتم متابعتهم في مدينة انواكشوط. يُذكر أن دور المجتمع المدني، لاسيما شبكة الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة هامة في هذا الشأن، والأدوية المكافحة للالتهابات الانتهازية متوفرة. ويتم التكفل الغذائي بالأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة عبر توزيع حصص غذائية ووجبات جماعية خلال مجموعات تبادل الرأي.

192. يترجم الإطار القانوني لمكافحة السيدا اهتمام السلطات العمومية بحماية وتعزيز مناخ يضمن حقوق الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة ضد أي تمييز أو إبعاد من وسط العمل، والسعي إلى أن يحصل الأطفال واليافعون على تكوين، وتعليم وخدمات مناسبة في مجال الصحة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا. يكفل ذلك القانون رقم 042/2007 المتعلق بالوقاية والتكفل والسيطرة على فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا. وقد جرى إقرار استراتيجية وطنية للتكفل باليتامى والأطفال ضحايا السيدا، وقد استفاد تنفيذها من توقيع اتفاقية في هذا الشأن بين الدولة وبعض شركائها. وقد اتخذت عدة إجراءات لإنشاء شبكة للرعاية والإرشاد من قبل منظمات غير حكومية جرى تكوينها على الإرشاد. ويتم بشكل منتظم عقد مجموعات مناقشة على مستوى مركز العلاج المتنقل وفي مقر رابطات الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة وبدعم من طبيب نفساني. وقد تم تكوين أعضاء رابطات التكفل حول الاستشارة ومؤازرة المرضى.

193. يمكن تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة واليتامى والأرامل والأسر المصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا من تحقيق الانسجام والاندماج الاجتماعي الضروري لهم. وعلى هذا النحو، قررت CSN/LCIS حماية واحترام حقوق الإنسان، وتقديم الدعم الاجتماعي طبقاً لمبادئ الإسلام، والحق في الحصول على أسرة وعلى عمل وعلى رعاية اجتماعية، إضافة إلى الحماية الجزائية والدعم الاقتصادي من خلال مساعدة مادية وأنشطة مدرة للدخل وتشجيع التمكين الذاتي للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، والذي يتمثل في تأطيرهم من أجل أن يتحدثوا هم أنفسهم عن مشاكلهم وعن احتياجاتهم. وهكذا، أصبح القانون المتعلق بالوقاية والتكفل والرقابة على فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا يحمل المؤسسات العمومية والخصوصية وتلك التابعة للمجتمع المدني المسؤولية عن أنشطة الوقاية والحماية والتكفل بالسكان التابعين لمجال نشاطها. وقد لوحظ المزيد من ظهور الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، وتواتر ذلك الظهور مع العديد من الشبكات النشطة ورابطات الأشخاص الحاملين للفيروس، وهو أمر أكثر بروزاً وأقوى دلالة في الاجتماعات والمنتديات. يضاف إلى ذلك مشاركة هؤلاء في تسيير وتنسيق الاستجابة الوطنية في هذا الشأن.

194. لمواجهة تهديد هذا الوباء، نجحت موريتانيا في تركيز نشاطها على الفاعلين ضمن مسار موحد تمت ترجمته من خلال ما يلي: (أ) استجابة وطنية موسعة ومتعددة القطاعات، تشرك مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين؛ (ب) التزام سياسي لصالح محاربة فعالة لفيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا، عبر أمانة وطنية لمحاربة السيدا يرأسها الوزير الأول؛ (ج) مشاركة رجال الدين في مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا؛ (د) وجود استراتيجية توافقية تحيل على التوجيهات الوطنية والدولية؛ (هـ) توسيع بعض التدخلات الأساسية مثل: سلامة الدم التي تم الوصول بها حتى المستوى الجهوي (المستشفيات الجهوية)، والكشف الطوعي والمجاني الذي أصبح على مستوى بعض المقاطعات وفي بعض المراكز الجماعية؛ والتكفل النفسي والطبي بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة وذلك ما وصل بعض الولايات؛ والوقاية من نقل الفيروس من الأم إلى الطفل، وهو ما قد شمل بعض الولايات؛ والنفاذ إلى العازل الطبي، الذي وصل إلى بعض الولايات وبعض المراكز الجماعية؛ يضاف إلى ذلك تسيير الفضلات الطبية الحيوية. كما أن الخدمات المقترحة في إطار صحة الأم والطفل وضمن الصحة الإنجابية قد شهدت تحسناً نوعياً وكمياً استفاد منه الأطفال.

195. لا تتناول دراسات خاصة مدى انتشار وطبيعة مشاكل صحة اليافعين. بيد أن كافة الدراسات والمسوح التي يتم إنجازها في مجال الصحة تتضمن محورا خاصا بالأطفال. والتربية الجنسية

والإنجابية للأطفال موضوع برنامج خاص ضمن الصحة الإنجابية. وتغطي الصحة الإنجابية جميع مجالات صحة الفرد التي لها انعكاس مباشر أو غير مباشر على الإنجاب. وقد تم اعتماد عدة مكونات مشتركة بين جميع الفئات المستهدفة: (أ) الوقاية والعلاج من التهابات الجهاز البولي والتناسلي (الأمراض المنتقلة عبر الجنس / السيدا)، والعقم، والكشف والتكفل بعمليات الحمل التي تتضمن مخاطر، والعجز الجنسي، واضطرابات أمراض النساء الأخرى، والإعلام والتثقيب والاتصال والتخطيط الأسري، والتلقيح، ومحاربة الممارسات الضارة (الزواج والحمل المبكر، الخفاض، التسمين، الوشم...)، والوقاية والتكفل بعمليات الحمل غير المرغوبة، ومعالجة تعقيدات الإجهاض، والتسيير والتكوين والإشراف والتقييم لأنشطة الصحة الإنجابية. ولكن توجد مكونات خاصة ببعض الفئات: (أ) بالنسبة للنساء والأمهات، المجالات المغطاة هي: مراقبة الحمل، الولادة ومتابعة ما بعد الولادة، إضافة إلى تشخيص ومعالجة سرطان الثدي والأعضاء التناسلية؛ (ب) بالنسبة للمراهقين والشباب: المحاور المغطاة هي: التربية الجنسية، والحياة الأسرية، التكفل بالمسلكيات الخطرة (تعاطي المخدرات، النشاط الجنسي المبكر، تعدد الشركاء)، والمشورة قبل الزواج، والنصائح المتعلقة بالزواج؛ (ج) المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والوقاية والعلاج من الأمراض المنتقلة عبر الجنس / السيدا، والمسؤولية المشتركة؛ (د) بالنسبة للأطفال، تشمل الأنشطة المتعلقة بهم: رعاية ومتابعة الأطفال حديثي الولادة، تغذية الرضع (الرضاعة الطبيعية / الفطام)، متابعة النمو، ورعاية الصغار (المرحلة ما قبل المدرسية والمرحلة المدرسية).

196. تعزيزًا للخدمات المقترحة في مجال الصحة الإنجابية وللتعريف بوجودها وجعلها في متناول المراهقين طبقًا لتوصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل، أعدت السلطات العمومية ونفذت استراتيجية للصحة الإنجابية؛ ذلك أن الصحة الإنجابية تضم مجموعة مكتملة من الخدمات: (أ) الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة لصالح الأم والطفل، وذلك ضمانًا لأمومة أقل مخاطر ممكنة؛ (ب) تنظيم الأسرة؛ (ج) صحة الطفل؛ (د) محاربة الممارسات الضارة. كما تراعي كذلك احتياجات الرجال والمراهقين في مجال الوقاية والتكفل بالالتهابات والأمراض التناسلية بما في ذلك العقم والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس / فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا، ومفهوم "النوع" لتمكين كل شخص من أن يعيش حياته الإنجابية طبقًا للحقائق الاجتماعية والثقافية.

ترتكز التشريعات والنظم المعمول بها في مجال الصحة الإنجابية على المبادئ التي وضعها المجتمع الدولي في هذا المجال. فقد احتضنت طهران سنة 1968 المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي كرس المبدأ القائل بأن "للآباء الحق الأساسي في أن يحددوا بحرية ومسؤولية حجم الأسرة وتباعد ما بين ولادات الأطفال". وفي سنة 1994، أكد المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية في القاهرة المبادئ التالية: (أ) لكل شخص الحق في "اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب

دون أن يتعرض لتمييز، أو الإكراه أو العنف، على نحو ما عبرت عن ذلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) تفترض الصحة الإنجابية أن "الشخص يستطيع أن يتمتع بحياة جنسية مرضية بأمان وبأن بإمكانه الإنجاب وحرية القيام بذلك كلما كان يرغب في ذلك، كثرة أو قلة". وقد أدى احترام هذه المبادئ بالسلطات العمومية إلى إعداد مسودة قانون في طور المصادقة حول الصحة الإنجابية.

197. شرعت السلطات العمومية في تنفيذ سياسة لتوفير خدمات أساسية في مجال الصحة الإنجابية للسكان. وتشمل تلك السياسة جملة من الخدمات مثل: (أ) توفير العلاجات الأساسية الكاملة المتعلقة بالتوليد وبحالات الطوارئ المرتبطة به؛ (ب) وجود طاقم التوليد المؤهل؛ (ج) استعادة النساء الحوامل من الرعاية الصحية لما قبل الولادة؛ (د) التكفل بمضاعفات الإجهاض؛ (هـ) توفير مواد منع الحمل؛ (و) التكفل بالعقم؛ (ز) مكافحة الخفاض؛ (ح) الكشف عن حالات سرطان عنق الرحم والتكفل بها؛ (ط) الوقاية ضد نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل؛ (ي) التكفل بنواسير الولادة؛ (ك) التكفل بالأطفال حديثي الولادة؛ (ل) أدمجت استراتيجية الصحة الإنجابية ضمنها تعزيز القدرات المادية للدوائر الصحية ورفعها إلى مستوى المعايير المطلوبة. وقد تمت ترجمة ذلك على النحو التالي: (أ) توفير المعدات الطبية والجراحية للعديد من الدوائر الصحية في البلاد (غرفة عمليات ثانية في مركز صحة السبخة، مركز لإيواء النساء اللاتي يعانين من نواسير الولادة في انواكشوط، مركز صحي في كرو بولاية العصابة، وعدة دوائر صحية أخرى في ولاية كوركول)، وللمستشفيات (الشيخ زايد، المركز الاستشفائي الجهوي في كيفة، والمركز الاستشفائي الجهوي بكيهيدي) مما يسمح لها بتوفير خدمات الطوارئ المكتملة في مجال التوليد؛ (ب) تمويل بناء جناح عمليات مستقل للأومومة، وجناح للحجز بمستشفى الشيخ زائد؛ (ج) اقتناء معدات لجناح العمليات؛ (د) توفير سيارات إسعاف على مستوى الدوائر الصحية (النفوذ إلى علاجات الطوارئ التوليدية المكتملة)؛ (هـ) التكوين في مجال البحث الوظيفي (طواقم الصحة بالعصابة)؛ (و) توفير موانع الحمل على مستوى الدوائر الصحية، مع إدخال طرائق جديدة؛ (ز) توفير العازل الطبي في إطار الوقاية من الأمراض المنتقلة عبر الجنس / فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا، من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية).

199. في مجال تدريب الطواقم، أنجزت موريتانيا عبر البرنامج الوطني للصحة الإنجابية أنشطة تكوين في مجال تقنيات خدمات الصحة الإنجابية منها على وجه الخصوص: (أ) رعاية التوليد وحالات الطوارئ بالنسبة لحديثي الولادة لصالح أطباء أمراض النساء، وأطباء الأطفال، والقابلات، وفنيي التخدير؛ (ب) العلاجات التوليدية الأساسية لصالح الممرضين رؤساء المراكز

والقابلات المساعدات؛ (ج) تنظيم الأسرة والتقنيات الجديدة؛ (د) التكفل العلاجي بنواسير الولادة؛ (هـ) التكوين في مجال تسيير برامج الصحة الإنجابية حول المبلغ الجزافي التوليدي. وفي مجال المناصرة، يتميز المشروع الوطني للصحة الإنجابية بالأنشطة التالية: (أ) المناصرة اتجاه أصحاب القرار، وقادة الرأي (المنتخبين المحليين، رؤساء التجمعات السكانية، ورجال الدين)؛ (ب) المناصرة اتجاه الشركاء في مجال التنمية؛ (ج) التحسيس والإعلام والتثذيب والاتصال من أجل تغيير المسلكيات وذلك لصالح السكان ومستخدمي خدمات الصحة الإنجابية.

201. تتمثل النجاحات المعتمدة لسياسة الصحة الإنجابية في ما يلي: (أ) التزام سياسي من قبل السلطات العمومية في هذا المجال؛ (ب) الطابع المؤسسي الذي تم إضفاؤه على الأسبوع الوطني للصحة الإنجابية تحت إشراف السيدة الأولى في البلاد؛ (ج) التزام الشركاء الفنيين والماليين؛ (د) إعداد وتنفيذ ثلاث استراتيجيات وطنية في مجال الصحة الإنجابية (1998-2002؛ و2003-2007؛ و2009-2013)؛ (هـ) توفير ابروتوكولات علاجات الطوارئ التوليدية والمتعلقة بحديثي الولادة؛ (و) تكوين وتحويل أخصائيين في مجال التوليد وفي مجال طب الأطفال؛ (ز) فتح كلية للطب؛ (ح) فتح مدرسة ثانية للتكوين في داخل البلاد؛ (ط) توسعة خدمة المبلغ الجزافي التوليدي لتشمل مناطق جديدة؛ (ي) توسعة الوقاية ضد نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل؛ (ك) إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة النواسير التوليدية؛ (ل) إعداد استراتيجية وطنية للإعلام والتثذيب والاتصال؛ (م) إعداد خريطة عمل لتسريع الحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة.

3) حدود التصرف

202. هناك العديد من العوامل التي تحد من تنفيذ الحصول على الحق في الصحة. والدولة لا تتوفر على الموارد المالية اللازمة لمواجهة الاحتياجات الأساسية بشكل فعال لاسيما في المجالات التالية:

- اكتتاب الطواقم؛
- تزويد المراكز الصحية بالتجهيزات والمعدات الطبية؛
- إنشاء مراكز جديدة للعلاج؛
- الفقر الذي تعاني منه الأسر والذي لا يسمح لها بمواجهة تكاليف الاستشارات الطبية والحجز الطبي والشراء المنتجات الصيدلانية.

203. في الوسط الريفي كما الوسط الحضري، يؤثر السكان الطب التقليدي الأقل كلفة، أو يفضلون شراء المنتجات التي تباع في السوق دون أية وصفة طبية.

(د) الضمان الاجتماعي والخدمات والتسهيلات الرامية إلى تفتق قدرات الطفل (المادة 20، أ-ج)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

204. تضمن المادة 10 من الدستور حق الحصول على الصحة لجميع المواطنين بوجه عام وللطفل على وجه الخصوص. وتنص المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أن للطفل الحق في الاستفادة من الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وهي تعترف لكل طفل بالحقل في الحصول على حياة كافية، وعلى النمو البدني والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي، وأن مسؤولية ذلك تقع في المقام الأول على الأبوين، ثم على الدولة أن تسهر على ذلك. ويعاقب الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجزائية للطفل إهمال الأسرة أو البيت وعدم تسديد النفقة في حالة الطلاق كما ينص على سحب الطفل من وسطه الأسري عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته مهددة.

205. تم تعزيز إطار حماية حقوق الطفل عبر إعداد وإقرار استراتيجية وطنية لرعاية الأطفال وتصميم منظومة حماية تتمحور حول إصلاح المجلس الوطني للطفولة وإرساء قواعد عمل جهوية للتشاور من أجل حماية حقوق الطفل وإدخال إشكالية الطفولة الصغرى ضمن استراتيجية الرعاية الاجتماعية. وقد شهد قطاع الطفولة الصغرى انتشارا هاما؛ فمعدل التسجيل في المرحلة ما قبل المدرسية يقدر بحوالي 8% على المستوى الوطني؛ وصيغ الحضانة والتربية الأكثر استخداما في مجال الطفولة الصغرى هي: رياض الأطفال العمومية والخصوصية والمدارس القرآنية ودور الحضانة والحضانات الأهلية. وهذه الهياكل التي تستقبل الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسية تشهد نموا مطردا منذ عدة سنوات، مما ضاعف عدد الأطفال المسجلين في المرحلة ما قبل المدرسية. من جهة أخرى، تم تنظيم العديد من دورات التكوين لصالح 120 من مربيات رياض الأطفال والمنعشات؛ وهناك 80 مربية تلقى تكوينا أصليا من سنتين في مركز تكوين الطفولة الصغرى. وقد تم تقديم الدعم لأكثر من 100 من روضات الأطفال حيث استفادت من تجهيزات وطاولات مدرسية قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وقد وصل إجمالي عدد خريجات مركز تكوين الطفولة الصغرى إلى 614 من مربيات رياض الأطفال.

206. تم تنظيم العديد من الملتقيات التكوينية حول محاور الإستراتيجية الوطنية للتربية الوالدية وذلك لصالح رؤساء أقسام الطفولة على مستوى المنسقيات الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ورؤساء شبكات الطفولة الصغرى. وتحتل الطفولة مكانة مميزة في برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من خلال تحسين الإطار التشريعي وتعزيز البنى التحتية وتوسيع الخدمات الاجتماعية القاعدية. ويشكل النهوض بالتعليم ما قبل المدرسي إحدى أولويات قطاع الشؤون الاجتماعية بالنظر إلى انعكاسه الإيجابي حيث يخلق الظروف المواتية لتفتق مواهب الطفل

وإعداده لتحمل مسؤولياته الاجتماعية والوطنية. وقد شاركت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في إنشاء العديد من رياض الأطفال العمومية وزودتها بالتجهيزات والمعدات الضرورية علاوة على إعداد الأدوات التربوية وتكوين عدد كبير من المربيات وتحسين قدراتهن بشكل دائم. واستفادت رياض الأطفال الخصوصية كذلك من هذا الجهد. وقد حظيت استراتيجية تنمية الطفولة الصغرى من دعم برنامج التعاون ما بين اليونيسيف والحكومة الموريتانية. وهي تعمل على تحسين النظام التربوي ما قبل المدرسي من خلال تعزيز تكوين المربيات وتوسيع الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي لاسيما في الوسط الريفي. كما أنها تعزز فعالية وملاءمة الإجراءات المتخذة للنهوض بالطفولة الصغرى. وتستفيد اليوم الطفولة الصغرى من (أ) إدارة تعتبر الطفولة الصغرى ضمن صلاحياتها؛ (ب) فريق من الأخصائيين المكونين في مجال الطفولة الصغرى؛ (ج) مركز لتكوين مربيات رياض الأطفال؛ (د) مجالس بلدية وبرلمان للأطفال؛ (هـ) مستشفى للأمومة والطفل؛ (و) التشجيع من خلال منح وصل اعتراف لحضانات الأطفال الأهلية؛ (ز) شبكات للطفولة الصغرى في تسع مقاطعات من انواكشوط وفي انواذيب.

(2) المكتسبات

208. صادقت موريتانيا على معاهدة المنظمة الدولية للشغل رقم 102 الصادرة سنة 1952 المتعلقة بالرعاية الاجتماعية. ويتوفر البلد على ثلاثة أنظمة للرعاية الاجتماعية: (أ) الضمان الاجتماعي الذي يتولى تسييره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لصالح العمال الذين يحصلون على أجر ضمن مدونة الشغل ومدونة البحرية التجارية؛ (ب) الضمان الاجتماعي الذي يسيره صندوق معاشات الدولة لصالح الموظفين، (ج) وأخيرا الضمان الاجتماعي للتأمين الصحي الذي يتولى تسييره الصندوق الوطني للتأمين الصحي والذي يستفيد منه الموظفون، والعسكريون والبرلمانيون. وقد تم إنشاء هذا الصنف الأخير بموجب الأمر القانوني رقم 006/2005 المتضمن إنشاء نظام تأمين ضد المرض. وقد توسعت دائرته لتشمل جميع المؤسسات العمومية. يوجد كذلك المكتب الوطني لطب الشغل والذي يحكمه القانون 017/2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 الذي يتضمن مدونة الشغل. وهو ينص في مادته 255 على التعزيز والمحافظة على الرخاء البدني والعقلي والاجتماعي لجميع العمال. ويستفيد الطفل من الضمان الاجتماعي عندما يكون متكفلا به من قبل مؤمن اجتماعي تابع لأحد هذه الأنظمة.

209. لضمان الرعاية الاجتماعية للطفل كان إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يقع مقره في انواكشوط وله ممثلات في المقاطعات. وهو يتدخل في مجال العلاجات الطبية وعلاجات ما قبل الولادة والخدمات الأسرية. من جهة أخرى، اتخذت السلطات العمومية وأقرت برامج لمكافحة

الفقر ولتشجيع خلق وظائف شغل وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال وذلك ضمن الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

(3) حدود التصرف

210. بحسب نظامها الأساسي، لا تغطي الرعاية الاجتماعية الأطفال الذين لديهم آباء يتقاضون أجورا. من جهة أخرى، لا يدفع أصحاب الأجور مساهماتهم بشكل منتظم. وغالبية الأطفال المنحدرين من أوساط ريفية أو من آباء يعملون في القطاع غير المصنف لا يستفيدون من الرعاية الاجتماعية. وتتمثل المزية الوحيدة في هذا الشأن في النفاذ إلى العلاجات والاستشارات الطبية لما قبل الولادة بالنسبة للجميع. كما أن نظام العناية الاجتماعية الذي أرساه القطاع الخاص ليس في متناول السكان. وخدمات الحضانه لا تتوفر إلا في المراكز الحضرية. كما أن المؤسسات الحكومية في هذا الشأن غير كافية. أما المؤسسات الخصوصية فهي أكثر والنفاذ إليها محدود بفعل ارتفاع تكاليفها ووسائلها. أما الممارسة المتبعة في الغالب فتتمثل في تعبئة حاضنة للاهتمام بالأطفال، لأن تكاليفها أقل وإن كانت تتضمن مخاطر أكثر بالنسبة للأطفال (سواء التغذية، سوء المعاملة، الخ). وفي الوسط الريفي تكاد تكون خدمات الحضانه معدومة. وفي هذه الحالة يتم إيداع الطفل لدى أحد أفراد الأسرة أو لدى جارة لتمكين الأم من القيام ببعض مهامها. وي طرح مستوى المعيشة المنصوص في المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العديد من المشاكل من بينها تلك المرتبطة بالسكن داخل المراكز الحضرية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص في نقص المساكن مقارنة بالطلب، وارتفاع كلفة الإيجار، وعدم وجود مدونة للكراء وصعوبة النفاذ إليه بالنسبة لأصحاب المنح المتوسطة، باستثناء بعض المساكن الاجتماعية المحدودة التي شيدتها الدولة، وافتقار مجموع ذلك إلى نظام للصرف الصحي يتعامل مع فضلات المياه ومياه المراحيض؛ يضاف إلى ذلك مفعول مياه الأمطار التي أخذت شيئا فشيئا تهدم المساكن والنظام البيئي.

211. على الرغم من الوسائل التي عبأتها الدولة والجهود المبذولة، لاسيما في مجال إنجاز الآبار والحفر المجهزة بمضخات تعمل بالطاقة البشرية فإن معدل التغطية بالماء الشروب ما يزال ضعيفا في الوسط الريفي وفي الوسط الحضري. وبشكل عام، فإن تدني مستوى دخل الأسر قد أدى إلى تنامي الفقر داخل المجتمع والذي تعاني منه على وجه الخصوص الفئات الهشة والتي من بينها الأطفال.

سابعاً- التربية والترفيه والأنشطة الثقافية

(أ) التربية بما في ذلك التكوين المهني والتأطير (المادة 11)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

212. طبقاً لهذه السلسلة من التوصيات، أدرجت السلطات العمومية في الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر أنشطة ترمي إلى ضمان مجانية الاستفادة من التعليم العمومي. وكان الهدف المرسوم لقطاع التعليم في المرحلة الثالثة من هذا الإطار يتمثل في إنتاج رأس مال بشري قادر على الاضطلاع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد. ومن المنتظر أن يتم بلوغ الهدف المذكور من خلال تنفيذ استراتيجية تتمفصل حول المحاور التالية: (أ) تحسين العرض المدرسي بإعادة تنظيم ما يتوفر منه (في التعليمين الخصوصي والعمومي) لرفع معدل الاستبقاء في المرحلة الأساسية وترقية الإنصاف في الطور الإعدادي؛ (ب) تعزيز جودة التعليم؛ (ج) تحسين الفاعلية الداخلية والخارجية لتخريج يد عاملة ماهرة قصد زيادة إنتاجية القطاع التقليدي، وتشجيع انتشاره، وتوفير عرض تشغيلي ذي كفاءة عالية لتلبية حاجات القطاع الحديث المنتظر تطويره في العقود القادمة؛ (د) تدعيم تسيير النظام وقيادته. وقد تميز تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في نسخته الثالثة بمواصلة الجهود المبذولة في تشييد البنى التحتية المدرسية والتكوينية وترميمها، وفي اكتتاب وتكوين هيئات التدريس. وانصبت الجهود خلال هذه الفترة على تعزيز المكتسبات وتصحيح الاختلالات على مستوى مختلف المراحل التعليمية. فقد تزايدت الأعداد بشكل ملحوظ على مستوى التعليم الأساسي (القاعدي)، فارتفعت من 465 887 تلميذ سنة 2006/2005 إلى 535 976 تلميذ سنة 2011/2010، أي بمعدل زيادة يصل إلى 13% على مدى الفترة المذكورة. ووصل عدد المدارس إلى 4 075 مقابل 2 980 في بداية الفترة نفسها. وارتفعت مساهمة التعليم الحر من 7% سنة 2006 إلى 11% سنة 2011. وكان معدل التمدس الخام في حدود 98.8% سنة 2010، وأصبح 99% سنة 2011، ليشرف نسبة 100% المقرر بلوغها عام 2015. وتميل نسبة التعادل بين الجنسين قليلاً لصالح البنات (50.4%). وقد تم بلوغ الهدف المرسوم للتمدرس الخام في سنة 2010 بجميع الولايات ما عدا غورغول (90.09%) والحوض الشرقي (86.8%). وقد شهد معدل التمدس الخام في المرحلة الإعدادية تحسناً حيث ارتفع من 26.6% سنة 2006 إلى 29.6% سنة 2011. ويعكس هذا الارتفاع تزايد عدد تلاميذ السلك الأساسي رغم ضعف نسبة الانتقال إلى المرحلة الإعدادية: 50.2% سنة 2011 مقابل 56% سنة 2006. أما السلك الثاني الثانوي فقد شهد خلال الفترة نفسها تراجعاً إذ وصل إلى نسبة 20.7% من أعداد هذا السلك، مع تمدس خام بنسبة 13.6% للذكور و17% للبنات. ويعود هذا التراجع في الأعداد إلى التغيير الهيكلي الناجم عن الإصلاح الذي مَدّد سنوات الدراسة في الإعدادية. أما في التعليم العالي فقد تركزت الجهود لتنويع العرض، وتوسيعه، وإضفاء الطابع المهني عليه. فقد تم فتح المزيد من الشعب في مؤسسات التعليم العالي،

وافتتحت عدة حلقات دراسية في مستوى الماجستير. ومن المنتظر أن يساهم بناء الحي الجامعي (قيد الاستكمال) في تحسين مردودية هذا النظام وفاعليته.

213. بخصوص التعليم الأصلي، تمثلت الإنجازات سنة 2001 في: (أ) وضع دليل للمحاضر والمساجد في البلد؛ (ب) إجراء دراسة تشخيصية للتعليم الأصلي وللإشعاع الديني والثقافي؛ (ج) القيام بعدة حملات تحسيسية. وفي مجال التكوين الفني والمهني، كانت أهداف المرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر تتمثل في: (أ) إجراء إصلاحات عميقة تتمحور على المستوى المؤسسي حول توحيد الوصاية؛ (ب) تحسين حكمة النظام؛ (ج) تفعيل هيئات التشاور ما بين الدولة وأرباب العمل (المجلس الوطني للتكوين الفني والمهني). وتجسدت الإنجازات بهذا الصدد في: (أ) الرفع من الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين؛ (ب) تحديث التجهيزات في العديد من الشعب المهنية؛ (ج) تكوين العشرات من المكونين وعمال التآطير؛ (د) انطلاق مشروع لتدعيم التكوين الفني والمهني؛ (هـ) تحديد الاحتياجات في مجال التكوين المؤهل بالنسبة لعدة قطاعات (الخدمات، الصيد، الزراعة، الصناعة، المعادن)؛ (و) إنشاء 6 ممثلات مخصصة لتأهيل قرابة 5100 شاب على مدى الفترة 2012-2016، منهم 1200 تم تكوينهم سنة 2012. وفيما يتعلق بمحو الأمية، تمثلت أهداف الإطار الاستراتيجي الثالث لمكافحة الفقر في: (أ) تمكين جميع من هم في سن الرابعة عشرة أو تزيد أعمارهم على ذلك من إتقان القراءة والحساب؛ (ب) تحسين الاستبقاء في التعليم الأساسي؛ (ج) تدعيم محو الأمية الأولي بتقوية مستوى ما بعد الأمية وبدورات تكوينية مهنية تركز على الأنشطة المدرة للدخل؛ (د) خلق روح التعلم الذاتي. ولئن كان وضع محو الأمية قد شهد تقدماً ملحوظاً، فإنه ما يزال بحاجة إلى مزيد من الجهد على مستوى تجفيف منابع الأمية (على مستوى التعليم الأساسي) ومعالجة آثارها (على مستوى المزاولين للحياة النشطة) حتى يتم القضاء على هذا الداء الذي ما يزال ينخر في جزء هام من القوة العاملة في البلد.

(2) المكتسبات

214. سعياً منها إلى ضمان تعليم ابتدائي للجميع، قطعت السلطات العمومية على نفسها عهداً من الآن وإلى غاية 2015 في منح جميع الأطفال، ذكورا وإناثاً، الوسائل لإكمال سلك تعليمي ابتدائي مكتمل. وقد وصلت نسبة التمدرس الصافي إلى 75% سنة 2013 مقابل 62% سنة 2000، كما أن نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالسنة الأولى ويصلون السنة الأخيرة من التعليم الابتدائي قد بلغت 72% مقابل 50 في سنة 2000؛ وكانت المعدلات المنشودة بالنسبة لهذين المؤشرين في أفق 2015 تبلغ على التوالي 85% و 81%. ولئن كان بالإمكان الاقتراب بشكل معتبر من هذا الهدف المنشود فإن تحقيقه يواجه المصاعب المتعلقة بالدخول المتأخر للأطفال في السنة الأولى

من التعليم الأساسي في الوسط الريفي. أما معدلات محو الأمية في فئة الرجال والنساء 15 - 24 سنة فقد انقلت من 57.6% عام 2008 إلى 77.5% عام 2010. وينص القانون التوجيهي حول التمدرس في موريتانيا على أن التعليم أولوية وطنية. ويتم تصميم وتنظيم الخدمة العمومية في مجال التعليم. تبعا للدارسين وبمراعاة أهداف التنمية والقيم الاجتماعية والثقافية الموريتانية. والحق في التعليم مضمون لكل مواطن. وهو يمارسه عبر الالتحاق بالتمدرس والانتساب إلى المؤسسات التعليمية العمومية أو الخصوصية. والمدرسة هي إطار خلق المعارف ونقلها وبنائها وتطويرها. وعلى هذا الأساس، تتمثل مهمتها في التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل للنساء والرجال بغية تمكينهم من قيادة حياتهم الشخصية والجماعية مدنيا ومهنيا. والتعليم إلزامي ضمن الشروط المحددة في القانون. والتعليم العمومي مجاني. أما التعليم الخصوصي (الحر) فمعترف به وهو يمارس نشاطه ضمن الشروط التي يحددها القانون.

215. لقد سمحت الجهود المبذولة منذ بدأ تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي بتحسين مستوى هذا الحق غير القابل للتصرف. وفي هذا السياق المشجع والمليء بالتحديات في آن معا قام قطاع التربية بإعداد استراتيجية لتنمية القطاع ترمي إلى توسيع مستوى الالتحاق والرفع من مستوى الجودة وترشيد استخدام الموارد البشرية واللوجستية والمالية بغية تحسين الفاعلية الداخلية والخارجية للنظام التربوي. وقد مكنت هذه الإنجازات المادية من تحقيق تطور كمي ونوعي لمختلف المؤشرات على مستوى التعليم الأساسي والثانوي؛ وهو ما سمح بنقل الأعداد الإجمالية في التعليم الأساسي من 512.998 تلميذا سنة 2008 / 2009 إلى 568.953 في سنة 2012 / 2013، أي بمعدل نمو قدره 10% خلال السنوات الخمس، ومتوسط تنام سنوي قدره 2%. أما التعليم الثانوي فقد شهد هو الآخر نموا هاما في عرضه خلال نفس الفترة الشيء الذي مكن من نقل الأعداد الإجمالية من 104.682 تلميذا في 2008 / 2009 إلى 171.265 في سنة 2012 / 2013 أي بتنام قدره 56% ومعدل نمو سنوي قدره 13% خلال هذه الفترة. وفي مجال التعليم العالي، تم بذل جهود كبيرة في إطار تنويع الشعب وتوسيع الاستقبال وتمهين العرض. وقد تم إنشاء شعب جديدة في مختلف مؤسسات التعليم العالي فضلا عن فتح عدد معتبر من دورات الماستر وستساهم إقامة الحي الجامعي الجديد دونما شك في الرفع من مستوى أداء وفاعلية النظام. أما فيما يتعلق بالتعليم الأصلي، فإن الإنجازات قد تناولت: (أ) إعداد دليل للمحاضر والمساجد؛ (ب) إجراء دراسة تشخيصية للتعليم الأصلي وللإشعاع الديني والثقافي؛ (ج) القيام بعدة حملات تحسيسية.

وقد مكن هذا التطور الكمي من تحقيق تحسن بين في المؤشرات، إذ أن معدل التمدرس الخام على مستوى التعليم الأساسي انتقل من 96% عام 2009 إلى 98.7% سنة 2013؛ وانتقل معدل الاستبقاء في نفس الطور من 59% عام 2009 إلى 75% سنة 2013. وأما في التعليم الثانوي

فقد انتقل معدل التمدرس الخام من 26% سنة 2009 إلى 33% عام 2013. وأما في مجال محو الأمية فقد أسهمت الجهود المبذولة في: (أ) تمكين الساكنة من فئة 14 سنة فأكثر إلى التحكم في القراءة والحساب؛ (ب) الرفع من مستوى الاستبقاء في التعليم الأساسي؛ (ج) تعزيز محو الأمية الأصلي بما بعد محو الأمية وبتكوينات مهنية موجهة نحو الأنشطة المدرة للدخل؛ (د) تطوير روح التكوين الذاتي.

216. من حيث الآفاق سيواصل قطاع التعليم تنفيذ استراتيجيته من خلال إنجاز الأنشطة التالية:

- توسيع وإعادة هيكلة العرض التربوي في آفاق تكيفه بشكل أفضل مع الطلب؛
- الحد من الفروق المتعلقة بوسط الإقامة وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال إقامة برامج موجهة تستهدف الولايات والمناطق الأقل حظوة في مجال التمدرس. وهذا المشروع الطموح الذي يدعى "مناطق التعليم ذات الأولوية" يستهدف في المقام الأول سد الفوارق في مجال النوع والأوساط الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي تمكين أطفال البيئات الأقل حظوة (آدوابه) من الاستفادة من ظروف مماثلة للآخرين في مجال التمدرس؛

- في مجال النوع ستطور الاستراتيجيات تدابير خاصة بغية تشجيع التمدرس والإبقاء على الفتيات داخل النظام عبر الحد من المعوقات التي يواجهنها خلال مسارهن الدراسي.

217. في هذا الإطار ستركز هذه السياسة على:

- تعزيز المكتسبات في مجال تمدرس البنات في التعليم الأساسي والقيام بإجراءات خاصة في الولايات التي لم يحصل فيها تساو كامل ما بين البنات والبنين في هذا المجال؛
- تحقيق المساواة في الالتحاق على مستوى السلك الأول من التعليم الثانوي في أفق 2015؛
- بناء إعداديات قريبة من المستهدفين لتمكين الفتيات من النفاذ إلى السلك الأول من التعليم الثانوي؛

- وضع سياسات تحفيزية بغرض مضاعفة مشاركة البنات في السلك الثاني من التعليم الثانوي.

218. في مجال الصحة المدرسية، ستعزز الإستراتيجية الشراكة ما بين القطاع التربوي وقطاعات

الصحة والبيئة بغية تعريف التلاميذ بشكل أفضل في جميع مراحل مسارهم الدراسي على القضايا الكبرى المتعلقة بالاندماج المدني والاجتماعي والمحافظة على صحتهم وعلى محيطهم. وستتمحور السياسة في هذا المستوى حول الجوانب التالية:

- تكيف وتعزيز البرامج الرامية إلى تحسين الصحة المدرسية وحماية المحيط وترقية التربية حول المواطنة؛

- إقامة سياسة للصحة والنظافة والتغذية في المؤسسات الدراسية؛

▪ تحفيز الطلب عبر زيادة عدد المستفيدين من الكفالات المدرسية (45% في سنة 2015) والرفع من مستوى جودة الخدمات.

219. من جل ضمان الحصول على فرص كاملة للتشغيل، وإمكانية استفادة كل شخص، بما في ذلك النساء والشباب من العمل اللائق والمنتج، قامت السلطات العمومية بما يلي: (أ) إجراء إصلاحات عميقة تتمحور على المستوى المؤسسي حول توحيد الوصاية؛ (ب) تحسين حكامه النظام؛ (ج) تفعيل هيئات التشاور ما بين الدولة وأرباب العمل (المجلس الوطني للتكوين الفني والمهني). وتجسدت الإنجازات بهذا الصدد في: (أ) الرفع من الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين؛ (ب) تحديث التجهيزات في العديد من الشعب المهنية؛ (ج) تكوين العشرات من المكونين وعمال التأطير؛ (د) انطلاق مشروع لتدعيم التكوين الفني والمهني؛ (هـ) تحديد الاحتياجات في مجال التكوين المؤهل بالنسبة لعدة قطاعات (الخدمات، الصيد، الزراعة، الصناعة، المعادن)؛ (و) إنشاء 6 ممثلات مخصصة لتأهيل قرابة 5100 شاب على مدى الفترة 2012-2016، منهم 1200 تم تكوينهم سنة 2012. وحسب بيانات مسح التشغيل الذي أجراه المكتب الدولي للشغل في سنة 2012، فإن معدل البطالة في حدود 10% (وهو أدنى بكثير من المعدل المنشود سنة 2015) رغم أن هذا المعدل كان في حدود 31% حسب المسح الدائم لظروف المعيشة لسنة 2008. وينبع هذا التحسن المرشح للاستمرار من الأنشطة التي اتخذتها الحكومة والتي منها على وجه الخصوص:

220. في مجال التكوين المهني:

- تطوير برامج وأدوات تربوية ودعامة تعليمية؛
- تحسين وتحيين الإطار التشريعي؛
- الرفع من مستوى جودة وفاعلية التكوينات؛
- توسيع طاقة الاستقبال في أجهزة التكوين الأصلي؛
- تعزيز مستوى تأهيل طواقم التدريس (التكوين المستمر)؛
- تعزيز القدرات في مجال هندسة التكوين للمعهد الوطني لدعم وترقية التكوين الفني والمهني؛
- إقامة آلية للتعلم والتكوين والدمج (التكوين المؤهل)؛
- إنشاء المدرسة الوطنية للمباني والأشغال العامة في ألاك وتجهيزها وإعداد برامجها.

221. في مجال التشغيل والدمج:

- تنظيم سوق التشغيل؛
- مراجعة النظم المتعلقة بتسيير اليد العاملة؛
- تحسين مستوى قابلية التشغيل للباحثين عن العمل؛

- ضبط وتنفيذ برامج للدمج؛
- تحديث وإقرار وتنفيذ استراتيجية وطنية للتمويلات الخفيفة؛
- تحسين عرض الخدمات في مجال التمويل الخفيف.

(3) حدود التصرف

222. لا تزال الأحكام المسبقة غير المناصرة لمتدريس البنات قائمة. وهن يواجهن مصاعب لإكمال السلك الثانوي بسبب تقاليد الزواج المبكر والأنشطة المنزلية وبعد المؤسسات التعليمية الثانوية..؛ ذلك أن مؤسسات التعليم الثانوي تتركز أكثر في المراكز الحضرية منها في الوسط الريفي، والتنقلات الدائمة للسكان (المنمين) بحثاً عن الكلاً لا تسهل مواصلة دراسة أطفالهم. كما أن السكان لم يتم تحسيسهم بشكل كاف على أهمية المدرسة. ثم إن فقر الآباء يدفعهم إلى دفع أطفالهم تجاه سوق الشغل بدل إرسالهم إلى المدرسة. كما أن الحد من تزويد التلاميذ بالكتب والمعدات التربوية في المدارس العمومية، والقضاء على الأقسام الداخلية والكفالات، ومطالبة الأهالي بالمساهمة في التكفل بالنفقات المرتبطة بالمتدريس، بالإضافة إلى المعدل العالي لبطالة الشباب من حملة الشهادات نتيجة غياب اكتتاب الوظيفة العمومية، وظروف الحياة والوقاية الهشة داخل المدارس كلها عوامل غير مساعدة على التمتع بهذا الحق.

(ب) الألعاب والأنشطة الترفيهية والثقافية (المادة 12)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

223. رسمت السلطات العمومية، في مجال الثقافة والشباب والرياضة، أهدافاً تسهم في ترقية الشباب. وفي هذا الصدد، ترمي خطة عمل وزارة الثقافة والشباب والرياضة إلى بلوغ الأهداف التالية ذات الأولوية: (أ) تطوير التراث الثقافي الوطني؛ (ب) تطوير ونشر الثقافة المتجذرة في قيم المجتمع؛ (ج) توظيف الثقافة كعامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ (د) ترقية إشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم المواطنة؛ (هـ) تحصين الشباب من الأذى الحالية التي تتربص بهم كالمخدرات، والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، والسيدا، والهجرة السرية؛ (و) تنفيذ سياسة لتعبئة الشباب وتأطيرهم بواسطة نشاطات اجتماعية، وتربوية، ورياضية.

224. في مجال الثقافة، تناولت الأنشطة الثقافية التي تم إنجازها: (أ) إنشاء صندوق للترميم والصيانة المعمارية للمدن القديمة المصنفة تراثاً إنسانياً؛ (ب) تنظيم أسابيع ثقافية جهوية ومقاطعية، ومهرجان المدن القديمة الذي أصبح اليوم في نسخته الرابعة؛ (ج) تنظيم العديد من المهرجانات

الثقافية، والشبابية، والرياضية داخل البلاد؛ (د) تصنيف "انتهيين" كتراث ثقافي موسيقي غير مادي على المستوى العالمي؛ (هـ) ترميم مسجد تيشيت والبنى التحتية الثقافية في مقاطعات نواكشوط التسع؛ (و) إنشاء معهد موريتاني للموسيقى؛ (ز) إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المعهد الوطني للمتاحف؛ (ح) إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتبة الوطنية؛ (ط) تخليد اليوم العالمي للغة العربية؛ (ي) الترسيم المؤسسي لمهرجان الشعر؛ (ك) إعداد استراتيجية شاملة للثقافة والشباب والرياضة.

225. فيما يتعلق بالشباب، تركزت النشاطات على: (أ) ترميم المركب الأولمبي، والمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة، ودار الشباب الجديدة، ودار الثقافة؛ (ب) بناء دار للشباب في النعمة، وتدشين دار الشباب في تجكجة؛ (ج) إقامة 13 مكتبا جهويا للشباب؛ (د) المصادقة على سياسة وطنية للشباب، والترفيه، والرياضة؛ (هـ) إعداد استراتيجية للشباب؛ (و) إنجاز برامج لتوعية الشباب؛ (ز) تنظيم لقاء للتشاور بين رئيس الجمهورية وبين الشباب؛ (ح) منتدى الشباب.

226. في مجال الرياضة، تم القيام بالنشاطات التالية: (أ) انطلاق أشغال بناء 3 ملاعب (كيفة، ازويرات، النعمة) و3 دور للشباب (أكجوجت، نواذيبو، المقطع 18 من عرفات)؛ (ب) إكمال دراسات مشروع بناء ممر رياضي نحو شاطئ نواكشوط ومشروع إنجاز ملعب في نواذيبو؛ (ج) القيام بحملات تحسيس حول الصحة والرياضة؛ (د) إقامة صندوق دعم لتنمية الحركة التعاونية في مجالي الثقافة والرياضة؛ (هـ) برنامج لتكوين الموارد البشرية في قطاع الثقافة، والشباب، والرياضة لصالح القطاع العمومي والجمعوي؛ (و) تنظيم مسوح دورية لاستجلاء مواطن اهتمام الشباب لإدراجها في السياسات والبرامج التي تنفذها السلطات العمومية؛ (ز) إدخال الرياضة في البرامج التعليمية للتوعية بالمنافع المترتبة على التربية الرياضية والبدنية خاصة في الوسط المدرسي؛ (ح) تنظيم المنتديات العامة للرياضة؛ (ط) اكتتاب وتكوين 50 إطارا: 10 أساتذة للرياضة البدنية، و10 مفتشين رئيسيين للرياضة، و10 مفتشي رياضة، و10 مفتشين رئيسيين للشباب، و10 مفتشين للشباب؛ (ي) التنظيم الدوري لمباريات فيما بين الولايات؛ (ك) المشاركة الدورية في المباريات الدولية؛ (ل) منح نسبة 1% من محاصيل الميزانية لتطوير الثقافة والرياضة؛ (م) إقامة مراكز للاستماع، و54 شبكة مقاطعية للشباب...؛ (ن) اكتتاب 135 مفتشا للرياضة وتحويلهم على المستوى الجهوي.

(2) المكتسبات

227. على غرار المنظومة الدولية، أصبحت الحقوق الثقافية مصدر اهتمام أساسي للسلطات العمومية التي وضعت هيئات مكلفة بالتكفل وإعداد إطار قانوني للنهوض بها وحمايتها. وبتحفيز من منظمة

اليونيسكو أصبح نشر هذه الحقوق تدريجيا مصدر اهتمام للجميع عبر العالم. وقد أدمجت موريتانيا منذ حصولها على الاستقلال النهوض بالحقوق الثقافية ضمن اهتماماتها. ويمكن تقدير هذا التكفل من جهة عبر إنشاء مؤسسات عمومية لتسيير الثقافة والنهوض بها وبالحقوق المرتبطة بها، ومن جهة ثانية عبر المصادقة على هذه الحقوق ورسم إطار معياري مندمج لها.

228. صادقت موريتانيا على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتضمن أحكاما هامة تتناول الحقوق الثقافية، لاسيما في المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العرقي، ومعاهدة حماية وترقية تنوع التعبيرات الثقافية. وقد أنجزت موريتانيا العديد من الإصلاحات الدستورية والمؤسسية والقانونية خلال السنوات الأخيرة، مثل التعديلات الكبرى التي أدخلت على الدستور في سنة 2006 وفي سنة 2012، وإقرار مدونة للأسرة، وإنشاء عدد من الهيئات للنهوض بالحقوق الثقافية مثل المعهد الموريتاني للموسيقى، وإدارة الثقافة والفنون، وإدارة الكتاب والمطالعة العمومية، وإدارة التراث الثقافي...

وتنص ديباجة الدستور في فقرتها الرابعة على أن "... الشعب الموريتاني يعترف ويصرح بأن تعدديته الثقافية تشكل مرتكزا للوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي، ورديفها الحق في المغايرة. واللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد واللغات الأخرى الوطنية من البولارية والسوننكية والولفية تشكل كل منها في حد ذاتها تراثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يتعين على الدولة أن تحافظ عليه وتطوره باسم الجميع". وقد تم إبراز الترابط القائم بين "التنوع الثقافي" وبين "الوحدة الوطنية". وتنص المادة 10، الفقرة 9 من هذا الدستور على أن "الدولة تضمن لجميع المواطنين الحريات العمومية والفردية، لاسيما ... حرية الإبداع الثقافي والفني والعلمي. وتضمن المادة 15 الحق في الملكية، وهو حق بدونه يصبح من المستحيل ضمان بعض أنماط الحقوق الثقافية، مثل حق الملكية الفكرية على سبيل المثال. واليوم يقع إشراك الفاعلين في مجال الثقافة دونما تمييز أو استثناء في تنفيذ السياسات الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك التشاور الموسع الذي أجرته وزارة الثقافة والشباب والرياضة مع الفنانين والمنتجين تمهيدا للمصادقة على قانون الملكية الأدبية والفنية.

229. تشجع السلطات العمومية ترقية الحقوق الثقافية من خلال عمليات الإبداع في كافة أبعاده واستخدام دعائم الاتصال الجماهيري مثل الإذاعة والتلفزيون. وتبقى المحافظة على التراث الثقافي، المادي واللامادي، أولوية بالنسبة للسلطات العمومية في مجال الثقافة. وقد تم إرساء شراكة بين مقاولين خصوصيين وفاعلين في مجال الثقافة. ومن أجل النهوض بشكل أفضل بالحقوق الثقافية، تبقى الثقافة شأن الجماهير، وهو ما يضمن لها تشجيعا على نطاق واسع. ويشمل التراث الثقافي المادي الوطني مواقع أثرية ومواقع تاريخية ومدنا قديمة تم تصنيفها تراثا عالميا للإنسانية. وهناك جهود لتوثيق هذا التراث والنهوض به بوصفه تقليدا حيا في موريتانيا، وذلك عن طريق إنشاء متاحف

ومبادرات في هذا المجال، وتنظيم مهرجانات وأسابيع ثقافية على عموم التراب الوطني تمكن السكان من المشاركة في الحياة الثقافية والولوج إليها. ينضاف إلى ذلك الدعم المقدم إلى العديد من الفاعلين في حقل الثقافة حتى يتمكنوا من مواصلة تطوير أنشطتهم.

230. بذلت وزارة الثقافة والشباب والرياضة جهودا كبيرة لتنظيم مهرجانات وأسابيع ثقافية متنوعة، بوصفها فضاءات للحوار الثقافي المشترك. وتسهر الدولة على أن تكون المجموعات السكانية والفنانون المحليون هم المستفيدون الرئيسيون من هذه التظاهرات. ويعد تنظيم المهرجان السنوي للمدن القديمة مؤشرا على مدى اشتراك السلطات العمومية في المحافظة على الحقوق الثقافية والنهوض بها.

(3) حدود التصرف

231. ترتبط هذه المعوقات أساسا بنقص المنشآت وطواقم التأطير والموارد المالية. وهذه المصاعب تظهر أكثر في المراكز الحضرية حيث تم تقسيم المجالات المخصصة للعب على نطاق واسع أو تحويلها إلى مهام أخرى. كما أن انعدام المنشآت الرياضية أو تلفها في المؤسسات الدراسية أمر لا تخطئه العين كذلك.

ثامنا- إجراءات الحماية الخاصة

(أ) الأطفال اللاجئين، والعائدون إلى الوطن والمهجرون (المادة 23، الفقرة 2)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

232. تم تنظيم عودة الموريتانيين الذين لجأوا إلى السنغال إثر توقيع اتفاق ثلاثي الأطراف بتاريخ 12 نوفمبر 2007 بين موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بشؤون اللاجئين. ويتمثل الهدف من هذه العملية بالنسبة لموريتانيا في وضع حد لحالة اللاجئين الموريتانيين في السنغال من خلال عملية إعادة طوعية إلى الوطن من قبل هؤلاء اللاجئين. وقد التزم كل واحد من هذه الأطراف الثلاثة بالوفاء بالتعهدات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا الاتفاق الثلاثي:

- تتكفل موريتانيا بتنظيم وتسهيل العودة الطوعية والدمج لجميع اللاجئين الذين يوافقون على العودة إلى الوطن؛
- وتلتزم السنغال بتسهيل عودة أولئك الذين يرغبون في الرجوع إلى الوطن ومنح الجنسية السنغالية للاجئين الذين لم يفضلوا العودة؛

▪ وتلتزم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتنسيق هذه العودة إلى الوطن وبالعودة إلى تعبئة الموارد اللازمة للقيام بهذه العملية.

233. ومن أجل التمكن من احترام التزاماتها، وضعت موريتانيا هياكل مكلفة بالتأطير ولتنفيذ عمليات عودة اللاجئين إلى الوطن ودمجهم. وقد مكن هذا الجهاز من تنظيم 106 رحلة لاستقبال وتنصيب ودمج 24536 شخصا يتوزعون ما بين 5817 أسرة في 118 موقعا تم استصلاحها في 5 من ولايات البلاد (اترارزة، البراكنه، كوركول، كيدي ماغا، والعصابة). وقد استفادت كل من هذه الأسر من: منح قطعة أرضية بغرض السكن، ومن دعم مالي لبناء مسكن بالإسمنت. من جهة أخرى، وضعت الدولة آليات من شأنها ضمان دمج العائدين إلى الوطن في وسطهم الاجتماعي. وفي هذا الصدد استفادوا فور التحاقهم بالتراب الوطني من خدمات الحالة المدنية وبطاقة التعريف الوطنية. كما استفادوا من خدمات أخرى خاصة منحتها الدولة، منها على وجه الخصوص:

- منح 7606 بقرة حلوب بتوابعها؛
- بناء 101 متجرا جماعيا، واقتناء 103 طاحونة حبوب وآلة تقشير، وإنجاز 6 عمليات حفر، و10 توصيلات، وحفر 9 آبار، والقيام بست عمليات لمعالجة مياه النهر؛
- بناء وتجهيز 113 حجرة دراسية؛
- اكتتاب 104 من المدرسين؛
- استصلاح واستثمار 116.6 هكتارا من الأراضي الزراعية المروية؛
- تسييج واستغلال 1120 هكتارا من مزارع اديري؛
- تسييج 2250 هكتارا من المحميات الرعوية؛
- استصلاح 24 حظيرة للتلقيح؛
- تشييد 54 مسجدا و83 سقيفة جماعية.

234. وهذه البرامج التي أطلقتها الوكالة الوطنية لدعم ودمج اللاجئين تتكفل بها اليوم وكالة التضامن. وفي إطار تقييد السكان، قامت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بأنشطة خاصة لصالح الموريتانيين العائدين من السنغال. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

- توفير عقد للازدیاد اعتمادا على الإحصاء الإداري المتعلق بالحالة المدنية؛
- فتح 10 مراكز لاستقبال المواطنين مكرسين بوجه خاص للعائدين في ولايات اترارزة وكوركول ولبراكنه وكيدي ماغا ولعصابة؛
- إمكانية التسجيل في أي مركز آخر يرغب فيه العائد شريطة حضوره المادي وتقديمه الوثيقة التي منحتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وقد مكنت هذه الآلية مما يلي:

▪ إنشاء قاعدة بيانات تضم 23995 عائداً إلى الوطن؛

▪ تقديم وثائق الحالة المدنية لـ 21960 عائداً؛

▪ التقييد على مستوى مراكز استقبال المواطنين لـ 9081 عائداً.

ومنذ عدة أشهر، أقامت الوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة لجنة تضم ممثلين عن العائدين إلى الوطن. وقد قامت هذه اللجنة بدراسة غالبية الملفات العالقة واقتراح حلول بشأنها.

235. وقعت موريتانيا اتفاقاً مع دولة الإمارات العربية المتحدة سمح بوضع حد للمتاجرة بأطفال الهجن.

وقد سمح هذا الاتفاق بما يلي: (أ) عودة 548 طفلاً كانوا يستخدمون في إطار سباق الهجن؛ (ب) تعويض ذويهم؛ (ج) تمويل منشآت تنموية في قرأهم الأصلية. من جهة أخرى في إطار تسوية مسألة اللاجئين الموريتانيين في السنغال، أبرمت موريتانيا اتفاقية ثلاثية الأطراف مع السنغال والمفوضية السامية للاجئين بغية إعادة جميع الموريتانيين إلى الوطن بما في ذلك الأطفال الذين كانوا يوجدون في السنغال إثر الأحداث الأليمة لسنة 1988. وقد مكنت هاتان الاتفاقيتان من تسهيل عودة الأطفال إلى بلدهم. ويشكل ذلك الخط المعتمد من طرف السلطات العمومية في حالة تنقل الأطفال. من جهة أخرى، يتلقى اللاجئون في مخيمات امبره وباسكنو خدمات الصحة والتعليم، مع نقاط توزيع يومية للتغذية. كما أن الدرك الوطني يتولى تأمينهم. ومختلف هذه الأنشطة مدعومة من قبل منسقية العمل الإنساني والشركاء الفنيين والماليين. وتكمل المنظمات غير الحكومية هذا النشاط عبر تدخلاتها المنتظمة في نفس المجال، وحملات التحسيس التي تقوم بها حول حقوق اللاجئين بوجه عام والنساء على وجه الخصوص. أما الاعتداءات الموجهة ضد النساء اللاجئات فهي موضوع متابعة قضائية لأن الدرك يحيل مرتكبيها إلى العدالة. وتعمل الحكومة في شراكة مع شركاء التنمية لتنفيذ برامج تتعلق بالصحة والأنشطة المدرة للدخل والمتاجر الجماعية والنفاذ إلى الماء الشروب وغيرها من الخدمات الموجهة خاصة إلى النساء بمناطق الإيواء.

236. تتمثل الاستجابة الإنسانية لوضعية اللاجئين الماليين في موريتانيا في ما يلي:

الإحصائيات:

237. في نهاية شهر يوليو 2013 كان 74108 من اللاجئين الماليين يتجمعون داخل 22390 أسرة في مخيم امبره بموريتانيا، من بينهم 40317 امرأة أي نسبة 54.40%، و33791 رجلاً، أي نسبة 45.60%.

وتتمثل تشكيلة هذه الساكنة فيما يلي:

▪ 57.81% من اللاجئين تتراوح أعمارهم ما بين 0 و 17 سنة؛

- 37.76% من اللاجئين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 59 سنة؛
- 4.43% من اللاجئين تزيد أعمارهم على 60 سنة؛
- 54.4% من النساء و 45.6% من الرجال.

238. التشكيلة الإثنية للسكانة تتوزع على النحو التالي:

- العرب 54.27%؛
- الطوارق 45.16%؛
- الصونغاي 0.30%؛
- البولار والفلان 0.14%؛
- بمباره 0.12%؛
- غيرهم 0.01%.

الحماية:

239. تسهر السلطات الموريتانية على ترك الحدود مفتوحة واللاجئون يتم استقبالهم بشكل جيد من قبل المجموعات السكانية المحلية ومن قبل السلطات. ولم يرفض استقبال أي لاجئ ولم يطرد أي لاجئ آخر. وللمفوضية العليا لشؤون اللاجئين حضور دائم في منطقة فصاله الحدودية. وقد تراجع عدد حالات العودة العفوية ربما بسبب الانتخابات المالية. وبالنظر إلى نتائج الانتخابات الرئاسية، أعدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين استراتيجية إقليمية لعودة اللاجئين إلى مالي.

التسجيل:

240. تقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها في التنفيذ ALPD بالتسجيل الفردي للاجئين فور قدومهم إلى مخيم امبره.

وفي 31 يوليو 2013 كانت نسبة 100% من 74108 لاجئاً ماليا متواجدا في مخيم امبره قد تم تسجيلهم بشكل فردي. وفي نهاية يوليو 2013 كان مجموع 21696 لاجئاً قد تقيدهم في إطار التقييد البيومتري الذي أطلقته السلطات الموريتانية في 10 ابريل 2013. علاوة على ذلك، تم تسجيل البيانات البيومترية لـ 12681 لاجئاً في قاعدة بيانات ابروكريس للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين. بموازاة مع ذلك، تتابع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عمليات تحققها في المخيم من أجل تحديث قاعدة بياناتها. ومنذ إطلاق عملية التسجيل البيومتري من قبل السلطات الموريتانية مع بداية شهر ابريل 2013، ضبطت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين 6539 شخصا (12%) يعتبرون بمثابة أصحاب غش، لم يعودوا مقيمين في المخيم، ولا يحضرون للتسجيل البيومتري، أي أنهم أصبحوا غير موجودين في مراكز الإيواء ولا يحضرون لاستلام حصصهم من الغذاء.

الخدمات الجماعية:

241. تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها في مجال الخدمات الجماعية (انتيروسوس) عمليات تسهيل تقييد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع تنفيذ التدابير المناسبة لمعالجة احتياجات الأشخاص الأكثر هشاشة بشكل أولوي إبان عمليات توزيع المساعدة. وخلال شهر يوليو 2013، سجلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها في مجال التنفيذ ALPD 174 شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة. علاوة على ذلك، قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها انتيروسوس لتنفيذ الخدمات الجماعية بتقديم الدعم الخاص لصالح 413 لاجئا، مع إجراء 755 زيارة منزلية. أما التفاصيل حسب النوع هي كالتالي:

▪ المسجلون الجدد: 132 امرأة و42 رجلا؛

▪ المساعدة الجديدة: 234 امرأة و179 رجلا.

في 31 يوليو 2013	النساء	الرجال	المجموع	%
6400 من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تم تسجيلهم في قاعدة بيانات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وتتمثل التفاصيل فيما يلي:				
النساء اللاتي يعانين من الهشاشة	2393	0	2393	3.23%
الأشخاص المسنين الذين يعانون من الهشاشة	1155	866	021	2.72%
أحادية الزوج أو الزوجة	440	22	462	0.62%
طفل لا سند له أو منفصل عن ذويه	453	208	461	0.62%
الأطفال الذين يواجهون مخاطر	404	173	577	0.78%
الأشخاص الذين يعانون من الاضطراب	144	169	313	0.42%
SGBV	82	0	82	0.11%
تردي الظروف الصحية	34	30	64	0.09%
الحاجة إلى الحماية القانونية والبدنية	1	7	18	0.02%

العنف الجنسي:

242. خلال شهر يوليو 2013 تم تنظيم تشكيلة SGBV لـ 16 من اللاجئين رجال الدين و27 من النساء و3 أعضاء من الشبكة الجماعية لحماية الطفولة و7 وكلاء جماعيين. وقد نظمت هذه التشكيلة اليونيسيف ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وخلال توزيع الغذاء العام في شهر يوليو جرى تنظيم جلسات تحسيس حول العنف الجنسي في جميع مراكز التوزيع بغرض الوصول إلى أكبر عدد من اللاجئين.

العلاقات مع مجموعات الاستقبال:

243. لم يسجل عن أي توتر أو شكل من أشكال النزاع ما بين اللاجئين والساكنة المستقبلة لهم. ويصرح اللاجئون بأنهم يشعرون بالأمن في موريتانيا. وتجدر الملاحظة إلى أن لجانا مشتركة تتشكل من أعضاء من المجموعات المستضيفة وممثلين للاجئين تجتمع بانتظام لتعزيز التعايش وتسوية النزاعات المحتملة بشكل سلمي.

تهيئة مخيم امبره للاجئين:

244. تم تشييد مركز جماعي. أما الأنشطة الأخرى لتسجيل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومركز المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والصيدلية، والمناوي شبه الدائمة فوضعيتها مقبولة.

الماء والصرف الصحي:

245. العديد من الآبار عملية وتتوفر على طاقة تمكن من إيجاد 1806 متر مكعب من الماء الشروب في اليوم (24 لترا لكل شخص في كل يوم). لكن 1095 متر مكعب من الماء الشروب يتم استهلاكها يوميا في مخيم امبره (14.5 لتر لكل شخص يوميا). وقد واصل شركاء "الصرف الصحي والعناية بنظافة الماء" والتضامن الدولي واكسوفام معالجة الماء بالكور للوقاية ضد الأمراض التي تنجر عن المياه غير الصالحة للشرب. وهناك 1397 دورة مياه و1315 غرفة استحمام وظيفية في مخيم امبره. وقد مكن بناء 126 مرحاضا شبه دائم من تحسين الوضعية. علاوة على ذلك يوجد 37 مطرعا و85 فضاء للغسيل العمومي وظيفية في هذا المخيم.

الصحة والتغذية:

246. على مستوى مخيم امبره توجد 7 دوائر صحية وظيفية من ضمنها مركز صحي تابع لوزارة الصحة ومصحة للأمومة وعيادة متنقلة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز صحي و3 نقاط صحية لمنظمة أطباء بلا حدود. ويقدم الطاقم المحول إلى هذه الدوائر الصحية ما مجموعه 2237 معاينة طبية أسبوعيا وهو ما يمثل معدل 46 معاينة في اليوم من قبل طبيب مؤهل. أما الأمراض الرئيسية المنتشرة في مخيم اللاجئين فهي الالتهابات التنفسية (المرتفعة: 12.7%)، والأخفص: 18.28%)، والإسهال البسيط (10.19%)، والإسهال الدامي (2.37%) والمalaria (0.67%). وقد تراجعت النسبة المئوية للإسهال الدامي نتيجة الأعمال التي قام بها بشكل مشترك فريقا "الصرف الصحي والعناية بنظافة الماء" والصحة. وفي 24 يوليو استكملت الدورة الثالثة للتلقيح ضد الشلل. وتلاحظ ميول طبية لجميع مضادات الجينات. وقد استقبل المركز الصحي في امبره معداته بتاريخ

21 يوليو 2013. كما جرى توزيع عام للناموسيات من قبل منظمة أطباء بلا حدود والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها في التنفيذ مفوضية الأمن الغذائي. وقد أطلقت عملية التوزيع يوم 24 يوليو لصالح 22255 أسرة. وقد نظمت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وشريكها ALPD الرفع الطبي لعشرة مرض تمت إحالتهم إلى المستشفى الجهوي لمدينة النعمة. وبالمخيم 12 مركزا لإعادة التأهيل الغذائي تعمل بشكل وظيفي، من ضمنها مركز لإعادة التأهيل الغذائي المكثف (1 مركز اكريني تابع لمنظمة أطباء بلا حدود)، و4 مراكز لإعادة التأهيل الغذائي الموجه لحالات سوء التغذية الصعبة (1 مركز اكريناس تابع للسلطات، و4 مراكز اكريناس تابعة لمنظمة أطباء بلا حدود) و6 مراكز لإعادة التأهيل الغذائي لمواجهة سوء التغذية المتوسط (6 مراكز اكريناس تابعة لبرنامج الغذاء العالمي). وتتولى وزارة الصحة وبرنامج الغذاء العالمي تسيير البرنامج الغذائي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 24 شهرا. وقد استفاد 4960 / 5200 من التغذية العامة. وقد وعد برنامج الغذاء العالمي بتوزيع plumpy Sup ابتداء من شهر سبتمبر بدل CSB+. وتعمل وزارة الصحة بالتنسيق الوثيق مع منظمة اليونيسيف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي. وهناك منظمات غير حكومية أخرى قد شرعت مع بداية شهر سبتمبر 2013 في إنجاز مسح غذائي SMART / SENS. وقد جرى إشراك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في منهجية هذا المسح وفي تنفيذه.

التكوين حول التغذية:

247. نظمت اليونيسيف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة أطباء بلا حدود وADICOR والمديرية الجهوية للصحة دورات تكوينية في مجال تسيير الغذاء لصالح طواقم مراكز اكريني وكريناس وكريناس في مخيم امبره بغية تحسين جودة تسيير التغذية.

التعليم وحماية الطفل:

248. تعمل المدارس الست في مخيم امبره بشكل وظيفي وقد تواصلت الدروس بالنسبة للبرامج المنتظمة في المدرسة (5 و6). وهناك دروس تقوية تم تنظيمها لصالح 2671 تلميذا في أربعة مدارس (من 1 إلى 4). ومن بين 2188 تلميذا مسجلا في الفضاءات الست الصديقة للأطفال، 1536 شاركوا في دروس (717 ولدا و819 بنتا). وقد مكن تشييد 13 مدرسة شبه دائم من تعزيز نفاذ الأطفال اللاجئين إلى المدرسة. وهذه المدارس تتوزع كما يلي: 4 في المدرسة رقم 3، و3 في المدرسة رقم 5، و3 في المدرسة رقم 6، و3 في المدرسة رقم 6. وقد أطلقت منظمة اليونيسيف وشريكها "معا من أجل التضامن والتنمية" والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين أنشطة اجتماعية وثقافية في مخيم امبره ضمن تنظيم مهرجان للشباب. وشمل هذا المهرجان: ألعابا رياضية (كرة القدم والكرة الطائرة)،

واستعراضا للموضة ومحاضرات ومسرحية لتحسيس المجموعة السكانية حول العنف الجنسي وتعليم البنات. وقد قامت انترسوس والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتوزيع أغطية على 300 طفل فقير. كما جرى فيما بعد توزيع 3700 غطاء من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وانترسوس ومنظمة اليونيسيف. وبموازاة مع ذلك، هناك دعم دائم يقدم إلى الأطفال ضحايا أي حادث يتعلق بالحماية.

التغذية:

249. يجري التوزيع العام للغذاء بشكل سليم. فهناك 73483 لاجئاً (97%) / 21918 أسرة تلقوا حصصاً غذائية يقدمها برنامج الغذاء العالمي وتوزعها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمن الغذائي. يذكر أن توزيع الغذاء العام شمل 288 ملتحقاً جديداً تم التأكد من أمرهم من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقد قدمت المنظمة غير الحكومية "الإغاثة الإسلامية في موريتانيا" 24 طناً من الغذاء (21 طناً من الأرز و6.760 طناً من الزيوت النباتية و6.8 طناً من المعجنات الغذائية) إلى مفوضية الأمن الغذائي لصالح اللاجئين الماليين في مخيم امبره. وقد برمجت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمن الغذائي توزيع هذه المساعدة.

السلع المنزلية:

250. اكتمل توزيع أفران الطبخ التي قدمتها OIM والاتحادية اللوثرية العالمية. وقد واصلت في 22 يوليو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والاتحادية اللوثرية العالمية هذا التوزيع لصالح الأشخاص الأكثر هشاشة. وقد أكملت توزيع الصابون منظمة اكسوفام و "التضامن الدولي"، حيث جرى توزيع 139392 من قطع الصابون من فئة 225 غراماً على 69696 مستفيداً من أصل 72113 كانت مبرمجة. وقد تلقى كل مستفيد قطعتي صابون خلال شهرين. وقد تغيب 2417 مستفيداً. كما تلقت 5355 أسرة بتاريخ 28 يوليو 2013 ما مجموعه 8563 ناموسية.

المحافظة على المحيط:

251. نظمت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ونداء الصحراء اجتماعات مع اللاجئين المنمين للتعرف على مشاغلهم بشأن تقاسم مناطق الرعي، وانتجاع الماشية. كما شاركت منظمة نداء الصحراء في "الصرف الصحي والعناية بنظافة الماء" وأسهمت في إنشاء فريق مناقشة للتأكد من أن انشغالات المنمين اللاجئين -بما في ذلك نفاذ الماشية إلى الماء- مأخوذة في الحساب. وقد جرى في مخيم امبره تنظيم جلسات تحسيس حول المحافظة على المحيط من قبل منظمة نداء الصحراء. وقد

شرعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في إجراء مشاورات مع الشركاء العمليين في مخيم امبره حول إعداد استراتيجية لجمع قنينات البلاستيك الفارغة في مخيم امبره. وقد قدمت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة نداء الصحراء دعمهما لعمليات التحسيس حول النظافة والوقاية في مخيم امبره، إضافة إلى التكفل بطمر جثث الحيوانات النافقة. كما وزعت منظمة نداء الصحراء شجيرات على الكثير من اللاجئين (7000 شتلة). وهناك استراتيجية تم وضعها لمساعدة اللاجئين من جهة والسهر من جهة أخرى على رعاية تلك الشجيرات، علما بأن الهدف هو الحصول على مخيم يتوفر على المزيد من الخضرة. وقد أكملت منظمة نداء الصحراء توزيع معدات لبناء 3000 آلية طهي ثابتة بعد أن قدمت الخدمة لـ 324 أسرة. كما باشرت هذه المنظمة تلقيح 1200 من الماشية وقدمت حيوانات حلوب تتمثل في 270 بقرة و242 معزاة و224 نعجة. علاوة على ذلك، تمت معالجة 1040 من الحيوانات ضد العديد من الأمراض.

الأنشطة المدرة للدخل / الاكتفاء الذاتي:

252. أشرفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و انتيرسوس على تكوين من 15 يوما لصالح 40 مستفيدا في مجال الخياطة. وقد زود هذا التكوين المستفيدين بالكفاءات اللازمة لتكوين نساء اللاجئين. كما أشرفت منظمة "معا من أجل التضامن والتنمية" على تكوين حول الكفايات الشخصية لصالح 50 من النظراء المربين. وأطلقت نفس المنظمة جلسات تربية حول فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا لصالح 312 من الشباب من ضمنهم 176 فتاة. وبموازاة مع ذلك نظمت انتيرسوس تكوينا حول تسيير المدرسة الصديقة للأطفال إضافة إلى التحفيز العاطفي. كما جرى تكوين 31 منعشا من بينهم 23 امرأة. يضاف إلى ذلك تكوين انتيرسوس لنادي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 و 17 سنة. وقد استفاد منه 42 طفلا من ضمنهم 17 بنتا و 25 ولد، وتناول المواضيع التالية: تحديد الطفل، حقوق الطفل، تحديد دور الأطفال.

التنسيق:

253. ينعقد اجتماع شهري متعدد القطاعات في انواكشوط بمباني وزارة الداخلية واللامركزية. ويترأس هذا الاجتماع بشكل مشترك المنسق الوطني والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وتهدف آلية لتنسيق هذه إلى عقلنة تسيير المساعدة الإنسانية المقدمة لصالح اللاجئين الماليين في امبره وذلك تحاشيا لتكرار التدخلات، ومن أجل السهر على أن تكون الاحتياجات ذات الأولوية هي التي تغطي في المقام الأول. وتسجل هذه الاجتماعات مشاركة ممثلين عن هيئات الأمم المتحدة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إضافة إلى بعض الممثلين عن المنظومة الدبلوماسية.

علاوة على ذلك يجري في انواكشوط تنظيم اجتماعات موضوعاتية شهرية تتناول الحماية والتعليم وذلك لمتابعة الأنشطة وضبط عمليات التدخل ذات الأولوية التي يتعين تنفيذها ميدانيا. وهناك اجتماعات تنسيق أسبوعية ينظمها فريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمشاركة جميع الفاعلين المتدخلين في مجال تنفيذ الاستجابة الإنسانية لوضعية اللاجئين الماليين في موريتانيا. وهناك اجتماعات أسبوعية في مجالات "الصرف الصحي والعناية بنظافة الماء" وقضايا الصحة والحماية وتسيير المخيم والتغذية يجري تنظيمها في مباني المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بياسكنو.

(2) المكتسبات

254. إثر الاتفاق الثلاثي الأطراف، تم تنفيذ عمليات الإعادة الطوعية للاجئين الموريتانيين في السنغال إلى وطنهم. ويستفيد هؤلاء العائدون من أنشطة مدرة للدخل ومن أوراق الحالة المدنية ومن تسهيلات أخرى تضمن اندماجهم في النسيج الاجتماعي. وقد استفاد لاجئو مالي من تدابير تسهل لهم الحياة داخل المخيمات وتهيئ عودتهم الطوعية إلى مالي.

(3) حدود التصرف

255. المعوقات في هذا الشأن تتعلق أساسا بتنامي احتياجات اللاجئين وبحركيتهم خارج الحدود مما لا يسهل تأطيرهم الاجتماعي والاقتصادي لضمان حمايتهم والاستجابة لما يحتاجونه. يضاف إلى ذلك تشتت العائدين إلى الوطن عبر العديد من المواقع التي اختاروها مما يتطلب الكثير من الوسائل لإعداد تلك المواقع بشكل لائق يجعلها قابلة للحياة.

(ب) الأطفال في حالة الطوارئ (المادتان 22 و 23)

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

256. ليست موريتانيا في حالة حرب أو نزاع، وبالتالي فلا وجود لأطفال يستخدمون في هذا الشأن. وقد أنجزت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في سنة 2010، بالتعاون مع منظمة اليونيسيف دراسة حول الاسترقاق والاتجار بالأطفال وعملهم. وقد بينت الدراسة أن بعض هذه الأشكال الفظيعة موجودة في موريتانيا. ولمواجهة هذه الوضعية المقلقة استنادا على المعاهدات الدولية ذات الصلة، تم اقتراح قائمة بأشكال عمل الأطفال كي تقوم الحكومة بإلغائها والمصادقة على عمل سريع للحيلولة دون تفاقم هذه الوضعية ولحماية الأطفال الضحايا كما جرى اقتراح إنجاز مسح معمق وخاص بكل واحدة من الظواهر الثلاثة المدروسة. وهكذا التزمت الحكومة ضمن خطط العمل التي تجمع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بمنظمة اليونيسيف بالتدخل لمكافحة أوضاع أشكال تشغيل الأطفال. علاوة على ذلك

قامت ولاية انواكشوط، في إطار أنظمة حماية الطفولة باستهداف تشغيل الأطفال بوصفه إحدى الأولويات التي تتعين مراعاتها في مجال حماية الطفل. وقد طلبت الحكومة الدعم من اليونيسيف لإنجاز المسح الميداني كي تحصل على بيانات أكثر دقة حول: (أ) تواجد الأطفال ضحايا أفطع أشكال التشغيل في المناطق المعنية؛ (ب) حجم الساكنة المعنية؛ (ج) تدقيق المعلومات المتوفرة حول الواصفات الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الأطفال وظروف حياتهم وعملهم. ومن شأن هذا المسح الكمي والنوعي حول إشكالية أفطع أنماط تشغيل الأطفال أن تحسن من فاعلية نشاط السلطات العمومية في هذا المجال. وتعزز هذا النشاط تدخلات المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى محاربة أفطع أشكال تشغيل الأطفال.

2) المكتسبات

257. تتوفر موريتانيا على ترسانة قانونية تضمن الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يمارسون العمل أو يعيشون في الشارع. ويتعلق الأمر هنا بإجراءات تشريعية، وتنظيمية، وقضائية، واجتماعية. وهكذا صادقت موريتانيا على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمحاربة عمالة الأطفال، منها: (أ) اتفاقية حقوق الطفل وملحقها الاختياريان المجرمان لبيع الأطفال، واستغلالهم جنسيا، واستعمالهم في النزاعات المسلحة، (ب) اتفاقية مكتب الشغل رقم 105 حول القضاء على العمل القسري، (ج) اتفاقية مكتب الشغل رقم 138 حول السن الدنيا للتشغيل.

258. وهناك العديد من النصوص ذات الصبغة الداخلية تحظر عمل الأطفال. ويتعلق الأمر بالقانون رقم 052/2001 المتعلق بمدونة الأحوال الشخصية الذي يشجع الانسجام الاجتماعي لجميع شرائح المجتمع، وللأطفال في المقام الأول بإلزام آبائهم بالنفقة عليهم حتى لا يضطروا للعمل؛ (ب) القانون رقم 017/2004 المتعلق بمدونة الشغل التي تحدد السن الدنيا للعمل بأربعة عشر عاما؛ (ج) القانون رقم 025/2003 المجرّم للمتاجرة بالأشخاص والذي يجرم كذلك المتاجرة بالأطفال ويشكل وسيلة لمكافحة استغلالهم. وينص هذا القانون على أن رضی الضحية باطل ولا أثر له عندما يتعلق الأمر بأشخاص يتسمون بالهشاشة مثل الأطفال؛ (د) القانون رقم 048/2007 المجرّم للعبودية والممارسات الاسترقاقية والذي يرفع إلى مصاف الجريمة اختطاف الطفل، وحرمانه من الدراسة، أو من التركة، وكذا إكراهه على العمل؛ (هـ) بما أن التعليم إجباري، فقد أصدرت السلطات العمومية القانون رقم 054/2001 القاضي بإلزامية تعليم الأطفال من سن السادسة حتى الرابعة عشرة، وهذا ما يحول دون تشغيلهم قبل بلوغهم الرابعة عشرة من العمر؛ (و) الأمر القانوني رقم 15/2005 بتاريخ 5 ديسمبر 2005 القاضي بالحماية الجنائية للطفل والذي يعاقب استغلال الطفل ويشدد العقوبة إذا تعلق المخالفة بعدة أطفال، وهو يعاقب كذلك العمل الذي يؤثر صحيا على الطفل أو يمنعه من الدراسة؛ (ز) الأمر القانوني رقم 05/2005 المتعلق بالمساعدة القضائية

ينشئ محاكم جهوية تضم أقساما للأطفال تعني بمساعدة الأطفال ضحايا التشغيل، أو المتاجرة، أو الاستغلال؛ (ح) تؤكد مدونة الشغل الضمانات لصالح الأطفال العاملين بحظر العمل قبل سن الرابعة عشرة باستثناء ما يرخّص فيه بموجب مقرر صادر عن وزير الشغل، وبتقييد العمل ليلا، وبالمراقبة الصحية المنتظمة؛ (ي) توفر الاتفاقية العامة للشغل مزيدا من الحماية للطفل ضد التشغيل الذي يعرض للخطر حياته، أو صحته، أو تربيته.

259. أعطى وزير الشغل تعليماته لمفتشي الشغل من أجل مكافحة جميع أشكال عمالة الأطفال المخالفة للقانون. وقامت السلطات العمومية بحملات تحسيسية لوضع حد للاستغلال الاقتصادي الذي يمارسه بعض الأسر على أطفالها. وأجرت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة - بالتعاون مع اليونيسيف - مسحين حول عمل الأطفال (الأطفال العاملين على العربات، أو كمساعدين لفنيي السيارات، أو كعاملات في المنازل) لتحديد إمكانيات تعليم هؤلاء العمال الصغار، وتكوينهم، ودمجهم في المجتمع. ويوضح مقرر وزير الشغل بتاريخ 18 أغسطس 2011 الشروط العامة لتشغيل عمال المنازل بإعطائهم ضمانات للحصول على جميع حقوقهم وب حمايتهم من أي تجاوزات. ويتضمن هذا المقرر إجراءات صارمة فيما يتعلق باستخدام الأطفال في المنازل. وقد أعدت السلطات العمومية سنة 2009 استراتيجية وطنية لحماية الطفل ركزت بصورة خاصة على مشاكل الطفولة من أجل إيجاد حلول لها بتحسين التنسيق فيما بين النشاطات العمومية، وإسناد المسؤوليات إلى جميع الفاعلين على مختلف مستويات المجتمع (الأهلية، الأسرية، الإستراتيجية السياسية، المالية). وتشكل منظومة حماية الطفل والمنصات الجهوية التسع لحماية الطفل بعض تدابير هذه الإستراتيجية الشاملة لحماية الأطفال.

260. يعتبر إنشاء مركز للدمج والحماية الاجتماعية للطفل خطوة هامة في سبيل التكفل بأطفال الشارع. فهو يساهم في الوقاية من جنوح الأحداث، ويشارك في التأطير القانوني، والنفسي، والاجتماعي لفئات الأطفال التي تعاني من مصاعب، ويعمل على دمج الأطفال المتشردين في المجتمع، ويؤطر مساعي إعادة تأهيلهم تربويا، ويرصد المعطيات المتعلقة بالأطفال الموجودين في وضعيات صعبة، ويحلل هذه المعطيات. ويستهدف المركز الفئات التالية من الأطفال: (أ) أطفال الشارع، (ب) الأطفال ضحايا التسول والاستغلال الاقتصادي، (ج) الأطفال الذين لا سند معيل لهم (كاللقطاء)، (د) الأطفال المعرضين للإهمال وللتسكع، (هـ) الأطفال ضحايا الإهمال البيّن والتمادي فيه من حيث تربيتهم وحمايتهم، (و) الأطفال الموجهين من قبل القضاء، (ح) الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة من طرف ذويهم، (ط) الأطفال الذين كانوا في مراكز إعادة تأهيل تربوي وعانوا من مشاكل في التأقلم مع أسرهم أو مع وسطهم الاجتماعي. ويتم توجيه الأطفال نحو المركز من قبل القضاة، أو السلطات الإدارية المحلية أو البلدية، أو العاملين في الحقل

الاجتماعي، أو المصالح الصحية، أو مصالح الشرطة والدرك. وقد أعاد المركز حتى الآن أكثر من 2024 طفل إلى ذويهم بعد أن كانوا فاقد التأييد الأسري، أو على قطيعة تامة أو جزئية مع أسرهم. علاوة على ذلك، تم وضع 464 لقيطا حديثي الولادة في كفالة أسر حاضنة. وفي سنة 2013، أنجز مركز الدمج والحماية الاجتماعية للأطفال الأنشطة التالية لصالح المستهدفين: (أ) استقبال وتوجيه 305 من الأطفال الذين يواجهون وضعيات صعبة؛ (ج) التكفل وإعادة تأهيل 242 طفلا من أصحاب الوضعيات الصعبة؛ (د) دمج 73 طفلا في الدوائر المهنية؛ (هـ) إعادة الدمج التربوي لـ 52 طفلا؛ (و) الدمج الاجتماعي لـ 152 طفلا من أصحاب الوضعيات الصعبة في أسرهم الأصلية أو في أسر استقبال؛ (ز) توزيع كميات هامة من المنتجات الغذائية لصالح 130 أسرة تتكفل بأطفال الشارع والأطفال الذين ليس لديهم سند عائلي؛ (ح) متابعة الأنشطة المدرة للدخل لصالح 50 مشروعا موجهها لأسر الأطفال ذوي الوضعيات الصعبة؛ (ط) توزيع كميات من الملابس لأكثر من 80 طفلا بمناسبة عيد الفطر؛ (ي) تنظيم عمليتي خروج ترفيهي طفلة يومية لصالح أطفال مركزي دار النعيم والميناء؛ (ك) مؤازرة 27 طفلا من فاقد السند الأسري للحصول على شهادات ميلاد؛ (ل) التوقيع على ابروتوكول تعاون مع شركة تازيازت يتم بموجبه تكفلها بـ 133 من الأطفال داخل المركز؛ (م) تقديم دعم من قبل اليونيسيف في مجال المتابعة (بعثة عمل لمتابعة ممثلات المركز على مستوى كيفه وناواديو، إضافة إلى أنشطة متابعة أخرى في انواكشوط)؛ (ن) مواصلة عمل لجنة المتابعة والتقييم لمراكز الإيواء؛ (ص) فتح ممثلية للمركز في مدينة روصو.

261. تتدخل منظمات وطنية غير حكومية كذلك في حماية أطفال الشارع والتكفل بهم. وبعض هذه المنظمات أنشأ مراكز إيواء ذات طابع عائلي لتعويد أطفال الشارع على الحياة في أسرة يقودها أحد البالغين وتوجد بها طابخة، مما يخلق جو عائليا. وتهدف مراكز الإيواء في نواكشوط وناواديو إلى سحب الأطفال من الشارع للاستجابة لاحتياجاتهم الملحة من حيث الحماية، والتغذية، والتربية. وأحيانا يكون من الضروري إبقاء الأطفال في هذه المراكز لبعض الوقت تمهيدا لدمجهم أسريا أو اجتماعيا. ويعمل المرشدون الاجتماعيون التابعون لمركز الدمج والحماية الاجتماعية للطفل وللبعض الجمعيات الأهلية على الصعيد الميداني برصد أطفال الشارع وتوجيههم إلى مراكز الإيواء، وعندها يتكفل بهم مربيون يتباحثون معهم في حل مشاكلهم. كما يُعنى المربون بالأطفال "الطلبة" الذين يدفعهم الكبار إلى التسول. ويجري رصد البنات العاملات في المنازل وتوجيههن إلى مراكز الإيواء المتخصصة من أجل التكفل بهن نفسيا، ومحو أميتهن أو تكوينهن مهنيا ليتمكن من الاندماج بشكل أفضل في المجتمع.

(3) حدود التصرف

262. تتمثل المعوقات في ضرورة توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية لإنجاز وتجسيد السياسات التي قامت الدولة بتطويرها من أجل حل مشكلة الأطفال الموجودين في وضعية استثنائية.

(ج) الأطفال الموجودون في وضعية نزاع مع القانون

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

263. إن منظومة إدارة القضاء المتعلق بالأطفال مطابقة للمواد 37 و40 و39 ولأحكام الأخرى الوجيهة إضافة إلى المعايير الدولية المختلفة المطبقة في هذا الشأن، مثل قواعد بيجينغ والمبادئ التوجيهية للرياض وقواعد الأمم المتحدة لحماية القصر المحرومين من الحرية، وتوجيهات افينا المتعلقة بالأطفال ضمن نظام العدالة الجزائية. وقد وضع الأمر القانوني الخاص بالحماية الجزائية للطفل منظومة للمعالجة الخاصة لجنوح القصر تعتمد على الحماية التي تقدمها إدارة القضاء الخاص بالقصر الموجودين في وضعية نزاع مع القانون وكذا القواعد المطبقة بشأنها.

264. يتضمن الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال العديد من الترتيبات التي تحمي الطفل المرتكب للمخالفات القانونية عند المعالجة القضائية لمفه. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي: (أ) إحداث قرينة غير قابلة للنقض يستفيد منها الطفل دون السابعة من العمر (المادة 2 من الأمر القانوني)؛ (ب) حضور المحامي والمرشد الاجتماعي لأول ممثل أمام الشرطة القضائية (المادتان 101 و103 من الأمر القانوني)؛ (ج) حظر الحراسة النظرية للطفل الذي يقل عمره عن 15 سنة (المادة 2 من الأمر القانوني)؛ (د) إقامة شرطة ومحاكم خاصة بالأطفال (المواد 101، و112، و142 من الأمر القانوني)؛ (هـ) وجود محلفين في محاكم الأطفال متخصصين في مجال الطفولة، إلى جانب قضاة محنكين (المادة 142 من الأمر القانوني)؛ (و) اللجوء الإجمالي في محاكم الأطفال إلى التحقيق الاجتماعي والنفسي الذي يلزم أن يحتوي آراء المتخصصين ومقترحات بناءة من شأنها أن تنير المحكمة المتعده لاتخاذ أنسب القرارات والإجراءات (المادة 110 من الأمر القانوني)؛ (ز) احترام سلامة الطفل (المادة 21 من الأمر القانوني) وحياته الخاصة (المادة 63 من الأمر القانوني)؛ (ح) إمكانية تحويل جميع الجرائم إلى جنح ما عدا القتل العمد (المادة 3 من الأمر القانوني)؛ (ط) إمكانية اللجوء إلى الوساطة، خارج حالات الجرائم، في جميع مراحل المسطرة القضائية (المادة 155 وما يليها من الأمر القانوني) بهدف توقيف أثر المتابعة الجنائية، والحكم، والتنفيذ (المادة 155 من الأمر القانوني).

265. لحماية الطفل المخالف للقانون حضور محسوس كذلك على مستوى منطوق العقوبة، ذلك أن السلطة القضائية بمقدورها أن تصدر قرارا معللا ب: (أ) تسليم الطفل إلى أهله، أو وكيله، أو للشخص الذي يرعاه، أو أن تعهد به إلى شخص ثقة، (ب) وضع الطفل في مؤسسة عمومية أو خصوصية تتولى تربيته أو تكوينه مهنيا، (ج) وضع الطفل في مركز صحي أو صحي تربوي مختص، (د) وضع الطفل في مركز للتأهيل التربوي (المادة 131 من الأمر القانوني). وبالإمكان إيقاع عقوبة جنائية على الطفل إذا تبين أن من الضروري إعادة تأهيله تربويا.

266. قامت السلطات العمومية بتنفيذ إصلاح القضاء الخاص بالقصر، مما تمثل في: (أ) إعداد تشريع يتناسب مع طبيعة قضاء القصر، (ب) وضع وحدات تكوينية متخصصة، (ج) تدعيم البنى التي تم إنشاؤها في إطار الإصلاح المذكور، وهي: مديرية الحماية القضائية للطفل، على مستوى وزارة العدل، وفرقة الشرطة الخاصة بالقصر على مستوى الإدارة العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية واللامركزية، (د) التوفر على أشخاص مكونين في مجال قضاء القصر، (هـ) التعرف على فئات الأطفال المحتمل تعرضهم للمخالفات ويجري العمل على حمايتهم. وخلال الفترة نفسها، تميز قضاء القصر بما يلي: (أ) تعاون ثابت ومستمر فيما بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، (ب) حشد شبكات خدمية وتنظيمات قاعدية لدعم إقامة أنظمة أهلية لحماية الأطفال، هي اليوم قائمة وتعمل بانتظام، (ج) إصدار مراسيم تطبيقية للأمر القانوني تكمل تنفيذ الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل، (د) إجراء العديد من الدورات التكوينية ذات الطابع المتعدد الاختصاصات، وأخرى موجهة إلى كل فئة من الفاعلين على حدة (الشرطة، القضاة، العاملين في الحقل الاجتماعي، المحامين...) لاستيعاب كافة عناصر الأمر القانوني المشار إليه أعلاه، (هـ) تكوين قاعدة بيانات داخل مديرية الحماية القضائية للطفل بهدف متابعة مستقصية للمعلومات قدر الإمكان، وتوفير العناصر اللازمة لقضاء القصر، (و) التشكيل المستديم لفرقة الشرطة الخاصة بالقصر، (ز) تفعيل دوائر التشاور الخاصة بقضاء القصر أو بترقية حقوق الطفل، (ح) إنتاج وثائق ودعامات للتكوين أو/و للإعلام خاصة بالموضوع أو بالقطاعات المدعوة للتدخل في قضاء القصر (الشرطة، العدالة، العمل الاجتماعي، مراكز إيواء الأطفال، المعنيين بمعايير التكفل، وبنشاطات حماية الأطفال...)، (ي) نشاطات التحسيس بحقوق الأطفال، بواسطة أنظمة الحماية الأهلية التي مكنت من حشد وإشراك العديد من المصالح (الصحة، التعليم، الحالة المدنية، البلديات...) ومنظمات المجتمع المدني، (ك) أعمال دراسية أو تحليلية للوضعية (وبالأخص حول القصر ضحايا سوء المعاملة، ووضعية العمالة في المنازل)، (ل) معالجة حالات الكثير من الأطفال سواء بوصفهم جناة، أو متهمين، أو/و ضحايا.

267. تجسدت جهود السلطات العمومية لتلبية توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل في العديد من النشاطات: (أ) تم وضع نظام للإجراءات البديلة تمثل في إصدار مرسومين يتناول أحدهما الإجراءات البديلة عن اعتقال الأطفال، ويتعلق الثاني بالمساعدة القضائية. وقد جرى تدعيمهما بفتح مركز في نواكشوط لإيواء ودمج القصر المخالفين للقانون، ويتعاون هذا المركز مع مركز حماية ودمج الأطفال في المجتمع؛ (ب) تم ترسيم أدوار كل من: نائب الوكيل، وقاضي التحقيق، والمحاكم الجنائية، والغرفة الخاصة بالقصر في نواكشوط. أما في نواذيبو وروصو فإن حجم الجرح التي يرتكبها القصر أقل بكثير، لذا يعالج القضاة في هاتين المدينتين جميع الملفات بما فيها تلك المتعلقة بالقصر. ومع ذلك، يتم هنا فعليا تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال؛ (ج) تم إصدار مرسوم يقضي بإنشاء محاكم جنائية للأطفال؛ (د) استفاد القضاة من دورات تكوينية على الأمر القانوني المشار إليه أعلاه؛ (هـ) تم إعداد دليل للتكوين الأساسي للمهنيين في مجال قضاء القصر؛ (و) توجد على الأقل 8 أنماط من البدائل المتاحة للقضاة المتخصصين (1. الإعادة إلى الأسرة، 2. المراقبة القضائية، 3. العمل ذي النفع العام، 4. الوساطة، 5. التعويض، 6. التوبيخ، 7. التوجيه إلى مركز لإعادة التأهيل، 8. التوجيه إلى مركز صحي مختص)؛ (ز) تم تطبيق جميع الإجراءات المنصوص عليها في الأمر القانوني؛ (ح) حصل 80% من القضاة، وكتاب الضبط، والمحامين على نص الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال.

268. يوجد عدد قليل من القصر رهن الاعتقال (34). ويعني ذلك أن اللجوء إلى البدائل أمر شائع (1 801 حالة سنة 2012، و1 862 سنة 2011، و2 796 سنة 2010، أي ما مجموعه 6.459 خلال السنوات الثلاث). واعتبارا من 2011 أصبحت الأرقام أكثر مصداقية بفضل إقامة قاعدة للبيانات. فمن بين 3.644 مسجل لدى مديرية الحماية القضائية للأطفال تم إعادة دمج 218 (أي نسبة 6%) . وقد تم إبرام عقد لتوجيه الأطفال المخالفين للقانون ما بين المديرية الأنف ذكرها، وفرقة الشرطة الخاصة بالقصر، ومنظمات المجتمع المدني. ويوجد تنسيق فعلي ما بين المديرية وفرقة الشرطة. وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على تطبيق استراتيجية وطنية لحماية الأطفال سمحت حتى الآن بتمرير مفاهيم حقوق الطفل على نطاق واسع، وتجسدت في: (أ) تكوين وتعبئة أعضاء الطاولة الجهوية لحماية الطفل التي أقيمت بمبادرة من الوزارة في نواكشوط ونواذيبو؛ (ب) تشكيل 32 هيكلًا بلديا للحماية في إطار الإستراتيجية الوطنية؛ (ج) تكوين شبكات من المنظمات الأهلية لتحسيس الأسر؛ (د) تحسيس 8.110 أسرة (4.382 في نواكشوط، و3.728 في نواذيبو) عن طريق المحادثات الأهلية؛ (هـ) إعداد الأدوات التي تمكن من

إيجاد بدائل عن اعتقال القصر المخالفين للقانون، وتخصيص قضاة للقصر؛ (و) تنظيم لقاءات متعددة الأطراف، مما مكن من إقامة شبكة للفاعلين في قضاء القصر؛ (ز) تقييم قضاء القصر عبر النظر في مدى تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال وطريقة سير مديرية الحماية القضائية للأطفال، بالتعاون مع اليونيسيف؛ (ح) البحث عن الوثائق المتعلقة بالإجراءات البديلة وتجميعها؛ (ط) المصادقة يوم 22 يناير 2009 على المرسوم المتعلق بالإجراءات البديلة عن اعتقال القصر، (ي) تكوين الفاعلين في قضاء القصر بولايات الجنوب حول المراسيم المتعلقة بالإجراءات البديلة المطبقة على القصر والمبينة على المساعدة القضائية لهذه الفئة؛ (ك) تنظيم لقاءات ضمت في فبراير 2011 قضاة محكمة نواكشوط للتذكير بالمبادئ الخاصة بمعالجة ملفات القصر.

269. تم القيام كذلك بنشاطات أخرى بمساعدة فنية وتعاون مع مجموعة التنسيق فيما بين المؤسسات في مجال قضاء القصر، وهي المجموعة التي تضم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، واليونيسيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعض المنظمات غير الحكومية. ويتعلق الأمر بما يلي: (أ) دراستين إحداهما بعنوان "الأشكال التقليدية للتضامن الاجتماعي وللعمل ذي النفع الجماعي"، والأخرى عن "مفهوم الطفولة في الوسط التقليدي"، كان لهما أثر في تسهيل إيجاد البدائل عن حبس القصر ضمن السياق الموريتاني، فضلا عن تحليل وضعيتهم عمال المنازل، والأطفال ضحايا سوء المعاملة؛ (ب) تنظيم يومين تشاوريين في موضوع قضاء الأحداث لتقييم التوصيات المنبثقة عن تقييم مدى تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال، وحصيلة عمل مديرية الحماية القضائية للأطفال؛ (ج) تنظيم ورشة تشاورية مع شركاء المديرية الأنفة الذكر حول حصيلة القضاء الخاص بالقصر وآفاقه المستقبلية؛ (د) تنظيم يوم إعلامي حول "حماية وإعادة دمج القصر العاملين في المنازل والمتعرضين للعنف وسوء المعاملة"؛ (هـ) تفعيل لجنة قيادة الإصلاح المتعلق بقضاء القصر سعيا إلى تقدير وضعيته بصفة منتظمة ودفع المناصرة الرامية إلى تطبيق الأمر القانوني.

270. قادت منظمة "أرض الرجال - موريتانيا"، بالتعاون مع اليونيسيف ومديرية الطفولة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، حملة للتحميس بمفهوم حماية الطفل على مستوى التنظيمات الأهلية. وارتبط هذا النشاط كذلك بحلقات نقاش جهوية للتشاور حول حماية الطفل، بموجب المقرر رقم 30 الصادر عن والي نواكشوط بتاريخ 7 إبريل 2010 على مستوى نواكشوط، وبموجب المقرر رقم 0018 الصادر عن والي نواذيبو بتاريخ 2 نوفمبر 2010. وبذلك تم إنشاء 4 وحدات للحماية الأهلية في أربع من بلديات نواكشوط التسع (عرفات، السبخة، دار النعيم، الميناء)، كما أنشئت وحدتان للحماية الأهلية في منطقة داخلت نواذيبو (بمدينة نواذيبو وقرية بولنوار). وقد

ساهمت منظمة "أرض الرجال - موريتانيا" بكل نشاط في تأطير حلقات النقاش تلك وفي العمل التحسيبي تجاه الأهالي. وعلاوة على ذلك، عقدت هذه المنظمة العديد من اللقاءات (13 لقاء ما بين مارس 2010 وسبتمبر 2011) مع الفاعلين النشطين في مجال قضايا القصر، ومع العاملين في الحقل الاجتماعي (6 لقاءات). وأثمرت هذه اللقاءات نتائج ملموسة فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات ودق ناقوس التنبيه عند ملاحظة أي اختلال. وكان الهدف المتوخى أيضا يشمل التنسيق فيما بين الفاعلين. وتمخض ذلك عن إقناع الشركاء بتقديم الحد الأدنى من الخدمات على مستوى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر لتمكين من التكفل بالأطفال بصورة مقبولة. كما سهلت هذه المنظمة، بالتعاون مع اليونيسيف، (أ) إنشاء حلقات تشاورية حول مواضيع أو خدمات أخرى (المتاجرة، التهريب، عمل الأطفال، التكفل بالطفولة التي تكابد المصاعب - مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال)، (ب) ترجمة النصوص وتجميعها، (ج) التشاور مع الوزارة لإعداد ونشر مدونة للطفل.

271. تم القيام بالعديد من الأنشطة في مجال المساعدة القضائية للأطفال. وهكذا، قابل المرشدون الاجتماعيون والمحامون 6.459 طفلا (ذكورا وإناثا) ما بين سنتي 2010 و2012. ومن ثم استفاد هؤلاء بشكل ما من أشكال الحماية، ولم يقابل المحامون سوى من أحيوا إلى القضاء. ومنذ 2010 أصبح المرشدون الاجتماعيون يقابلون بصورة منتظمة (من الثامنة صباحا وحتى العاشرة ليلا) الأطفال الموجودين لدى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر. وهم ينسقون لقاءاتهم عند الاقتضاء مع زملائهم المحامين. وقد قام عمال مديرية الحماية القضائية للأطفال بإجراء تحريات عن أسر الموقوفين ليتسنى تحريك المسطرة الإجرائية وفق المعايير المناسبة. وتبدأ المساعدة القضائية فور وصول الطفل الموقوف إلى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر تطبيقا للأمر القانوني ولقواعد حماية الطفل وصون حقوقه. وتترافق الإجراءات السالفة الذكر مع وضع قاعدة بيانات خاصة بقضاء القصر، إضافة إلى تكوين المشرفين على سير هذا القضاء.

272. بفضل الدعم الذي تقدمه منظمة "أرض الرجال - موريتانيا"، تم تنظيم العديد من الدورات التكوينية متعددة الاختصاصات لصالح العاملين في قضاء القصر. وجرت هذه الدورات على النحو التالي: (أ) دورة مكرسة للموضوع لفائدة 90 فاعلا في مجال قضاء القصر تناولت الإجراءات البديلة عن حبس الأطفال، وتم تنظيمها في نواكشوط ما بين 2 و4 فبراير 2009؛ (ب) تكوين 68 فاعلا في مجال قضاء القصر في نواذيبو، ما بين 11 و14 مايو 2009، على مفاهيم الطفولة، وتطبيق الأمر القانوني، والإجراءات البديلة، والمساعدة القضائية للقصر؛ (ج) دورة في المواضيع نفسها لفائدة 70 فاعلا في مجال قضاء القصر في روصو، ما بين 4 و7 أكتوبر 2009. وقد مكنت هذه الدورات التكوينية من ربط الصلة ما بين مختلف الفاعلين (من شرطييين، ودركيين، وقضاة، وكتاب

ضبط، ومحامين، ومرشدين اجتماعيين) لخلق شبكة اتصال بين مواقعهم الالكترونية. وفي 13 و14 ديسمبر 2009، نظمت مديرية الحماية القضائية للأطفال، بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة "أرض الرجال - موريتانيا"، ورشة حول حصيلة وآفاق تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال، لفائدة 50 قاضيا، وشرطيا، ومرشدا اجتماعيا، ومحاميا، قادمين من أكجوجت، وتكجة، وكيهيدي، وألاك، وروصو، وأطار، وسيليبابي، ونواكشوط، لتقييم الوضعية والتذكير بالأسس التي ينبغي عليها الأمر القانوني المذكور أنفا. كما نظمت "أرض الرجال - موريتانيا" دورات تكوينية في المجال النفسي الاجتماعي لصالح 18 مرشدا اجتماعيا لهم صلة مباشرة بالأطفال المخالفين للقانون، سعيا بالأخص إلى حث هؤلاء الأطفال على المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية. وجرى هذا النشاط على مرحلتين: من 21 إلى 23 ديسمبر 2008، ثم من 18 إلى 20 يناير 2009. وتم في ديسمبر 2008 تكوين 35 مرشدا اجتماعيا على الحماية الاجتماعية للأطفال بعناية معهد التكوين في العمل الاجتماعي. كما تابع 5 مربين من منظمة "أرض الرجال - موريتانيا" تكويننا مستمرا (في دروس مسائية) على مدى 14 شهرا ابتداء من يناير 2010. وكان المقصود من ذلك هو مساعدتهم على الحصول على "بكالوريوس مهنية في العمل الاجتماعي". وفي فبراير 2010، وضعت مديرية الحماية القضائية للأطفال، بالاشتراك مع اليونيسيف ومنظمة "أرض الرجال - موريتانيا"، خطة عمل لمواكبة المرشدين الاجتماعيين، مراعاة للواقع الميداني. وفي مايو 2010، جرى تكوين تكميلي لفائدة 18 مرشدا اجتماعيا قصد تعويدهم على معالجة القضايا المتصلة بحماية حقوق الأطفال. وكان المشاركون في هذا التكوين ينتمون إلى عدة هيئات ومنظمات (AFCF, AMSME, DPJE, DAPAP, TdH CARSEC) معنية كلها بالتكفل بالأطفال الجانحين أو المتضررين من الجنايات. وفي يوليو 2010، نظمت "أرض الرجال - موريتانيا"، بالتعاون مع مديرية الحماية القضائية للأطفال، تكوينا على تقنيات الاستماع استفاد منه 24 مرشدا اجتماعيا تابعين للهيئات والمنظمات سالفة الذكر بالإضافة إلى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال. وأخيرا، تعقد بانتظام اجتماعات تنسيقية بين المرشدين الاجتماعيين برعاية المديرية المذكورة أنفا. ومن نوفمبر 2010 إلى يوليو 2011، تم القيام بعمل مستمر إلى جانب المركز المذكور من أجل إعداد دليل للقواعد والإجراءات الملائمة لاحترام معايير التكفل بالأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وهكذا، تم عقد العديد من اللقاءات بهذا الشأن. وفي الفترة ما بين 31 أكتوبر و6 نوفمبر 2010، أنعش أحد الخبراء لصالح "أرض الرجال"، دورة تكوينية لفائدة 32 من وكلاء المركز المذكور أنفا. وفي الفترة ما بين 27 فبراير و3 مارس 2011 أنعش خبير آخر في مجال عدالة الأحداث لحساب "أرض الرجال - موريتانيا" تكوينا لصالح 15 وكبلا من المركز المذكور بالإضافة إلى ممثل من مديرية الطفولة. وفي أيام 24 مارس، و12

إبريل، و31 مايو، و7 يونيو من سنة 2011، اجتمع فريق تحرير الدليل المؤلف من 3 من أطر المركز، وعنصر من اليونيسيف، وعنصر من "أرض الرجال"، لاستكمال تحرير وثيقة القواعد الإجرائية. وفي 13 و14 يوليو 2011، تم تنظيم ورشة لمشاطرة الوثيقة مع جميع عمال المركز (30 شخصا) قبل نشرها. وقد جرى عمل مماثل لوضع دليل للقواعد الإجرائية لفائدة منظمة AFCF ابتداء من يوليو 2011 وتم الفراغ منه في 17 سبتمبر مع عقد لقاء لمشاطرته جميع العمال المعنيين (19 شخصا). ومكنت هذه الأعمال في مجملها من دعم الأدوات الخاصة بالعمل الاجتماعي الموجه لحماية الأطفال الجانحين أو المتضررين من المخالفات القانونية.

273. أعطت السلطات العمومية، مدعومة بشريكها منظمة "أرض الرجال" أولوية لتكوين الشرطيين والدركيين والمحامين، مما تجلّى في: (أ) تكوين 3 ضباط و19 وكيل شرطة على إجراءات وقواعد حماية حقوق الأطفال، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، (ب) المرحلة الأولى من تكوين 10 مكونين من المدرسة الوطنية للشرطة على مسائل التكفل بالقصر المخالفين للقانون والأطفال ضحايا المخالفات القانونية، في الفترة من 8 حتى 12 فبراير 2009، (ج) المرحلة الثانية من تكوين 10 شرطيين مكونين حول التكفل بالقصر، خلال ديسمبر 2009؛ (د) تم إعداد دليل للشرطي المتخصص، لصالح مدرسة الشرطة؛ (هـ) نظمت مديرية الحماية القضائية للأطفال، ومديرية الشرطة القضائية، ومنظمة "أرض الرجال - موريتانيا" يوما تحسيسيا لفائدة 31 مفوضا للشرطة في نواكشوط لتشجيعهم على مزيد من العناية بتطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال والتعميم 822 الصادر عن مديرية الحماية القضائية للأطفال فيما يتعلق بتوجيه الأطفال إلى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر؛ (و) تم إشراك 20 شخصا في تحرير قائمة من 20 نقطة خدمية ينبغي توفيرها لكل قاصر يمر بهذه الهيئة؛ (ز) في أغسطس 2011، تم تدريب 30 شرطيا منتمين إلى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر على تطبيق النصوص المتعلقة بمعالجة ملفات القصر. وبهذه المناسبة جرى توزيع دليل الشرطي المتخصص؛ (ح) وفي سبتمبر 2011، تلقى 24 شرطيا يعملون في مختلف مفوضيات نواذيبو، التكوين نفسه، وتولى إنعاش هذا التكوين الشخص الذي يشغل النقطة البؤرية "قضاء القصر" بمديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي، بالارتباط مع "أرض الرجال - موريتانيا"؛ (ط) بدعوة من المكتب الدولي لحقوق الطفل، شارك إطاران من مصالح الشرطة في لقاء إقليمي يستهدف العمل على تناسق أدوات التكوين الأولي للشرطيين والدركيين في غرب ووسط إفريقيا؛ (ي) في إبريل 2009، تابع 9 محامين تكوينا في المساعدة القضائية، بما يتصل بالمعاهدة الدولية لحقوق الطفل، والأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال، والمراسيم المتضمنة للإجراءات البديلة وللمساعدة القضائية للقصر. وقد تشكلت كتل من المحامين للدفاع عن حقوق القصر. وانتدبت منظمة "أرض الرجال" 3 محامين على

التوالي لدى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر، ولدى محكمتي نواكشوط ونواذيبو. وتضم منظمة AFCF محاميا مكلفا بملفات القصر المتهمين بمخالفة القانون. عملت منظمة "أرض الرجال - لوزان" بالارتباط مع "أرض الرجال - إيطاليا" لتحسيس عمال التأطير في "مركز إيواء وإعادة دمج القصر المخالفين للقانون" من أجل التكفل بالقصر المخالفين للقانون. وقد أعدت هذه المنظمة غير الحكومية وحدات تكوينية لفائدة الجامعات، ومدرسة الشرطة والدرك. كما ساهمت في تكوين 10 مكونين من الشرطة. وقد أنتج الدعامات التربوية مكونون تابعون لفرق القصر في سويسرا وفرنسا. وترجمت منظمة "أرض الرجال - موريتانيا" هذه الوثائق وأرسلتها إلى المدرسة الوطنية للشرطة. وتصلح الدعامات لأي ضابط شرطة قضائية، سواء كان من الشرطة أو من الدرك. وقد أحييت بواسطة هذه المنظمة كذلك وحدتان تكميليتان إلى المصالح القضائية والاجتماعية: دليل التكوين الأولي حول قضاء القصر وعلبة الأدوات المعينة على حماية الطفل.

274. سعيا إلى ضمان استعادة للأطفال المخالفين للقانون من الحماية المنصوص عليها في المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، أنشأت السلطات العمومية مركز الميناء لإيواء الأطفال المخالفين للقانون وإعادة دمجهم في المجتمع. وهي هيئة تابعة لوزارة العدل تتبع مهمتها من روح الأمر القانوني رقم 2005.015 بتاريخ 5 ديسمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للأطفال. وقد أنشئ المركز بموجب المقرر رقم 0692 بتاريخ 21 مارس 2010 الصادر عن وزير العدل والقاضي بإنشاء مركز الميناء على إثر توقيع الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ومنظمة "أرض الرجال - إيطاليا" في 19 مارس 2008 والمتضمنة مشروع المساعدة 8893 الذي يسري مفعوله ما بين 7 يناير 2009 و6 يناير 2011. ثم تم تحويله بعد ذلك إلى مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية واستقلالية مالية بموجب المرسوم رقم 061.2012 بتاريخ 28 فبراير 2012 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "مركز إيواء الأطفال المخالفين للقانون وإعادة دمجهم في المجتمع". وقام المركز بانتقاء عماله واستلم معداته في 20 ديسمبر 2009 قبل أن يخصص شهر يناير 2010 لتكوين هؤلاء العمال. واستقبل أول دفعة من الأطفال في الثامن من يونيو 2010.

275. يساهم هذا المركز في تنفيذ سياسات الدولة في المجال الجنائي وفي تسيير السجون، وهو يحمي حقوق الأطفال المخالفين للقانون ويواكب مسار إعادة اندماجهم في المجتمع. وهو يستقبل الأطفال بين سن 13 و18 من الجنسين تحت أنظار العدالة (سواء في وضعية اعتقال أم لا) بموجب أمر بالإيداع صادر عن أحد القضاة (المادة 4) محكوم عليهم أو في مرحلة أخرى من مراحل المسطرة الجنائية، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع (المادة 1). ويوفر المركز للقضاة إمكانية اتخاذ إجراءات إصلاحية بديلة عن الاعتقال (التوطئة) وهو يتعاون مع السلطات القضائية (مثل: مراقبة الطفل عند مثوله أمام القاضي، الاتصالات ما بين القاضي والقصر - المادتان 7 و8). ويضطلع

المركز بإيواء الأطفال المخالفين للقانون ويطلعهم على حقوقهم، ويوفر لهم الفحوص الطبية والعلاجات، والاستماع والاستشارة النفسية، ويوفر لهم الملابس وأدوات النظافة الشخصية، والسكن، والمطعم، والترفيه (الرياضة، الفيديو، المكتبة). وهو يتولى التنقيف والتكوين بالاستماع والدعم التربوي، ومحو الأمية، والتربية المدنية، والتدريس، والتكوين المهني (الخطاطة، المعلوماتية، الميكانيكا، النجارة، الفنون التشكيلية، الرياضة). ويجري الاندماج الاجتماعي بالاشتراك مع الأسر والمرشدين الاجتماعيين ومع القضاء، وبواسطة الدراسة، وتمويل المشاريع الفردية، والمتابعة التربوية، والمساعدة الفنية للطفل. وتجري نشاطات المركز من خلال جذاذات تلخيصية عامة، وعن طريق متابعة صحة الأطفال، والتحقيق الاجتماعي، والمتابعة النفسية، والتربية والتكوين، وإعادة الاندماج الاجتماعي من خلال مشروع فردي للاندماج في المجتمع. ويساهم في هذا المسعى الاجتماع الأسبوعي الذي يعقده رؤساء مصالح المركز (المنسقون، المدير/ المسؤول، المنسقة التعليمية، الرقابة العامة، المساعدة الاجتماعية والصحية) والاجتماع الشهري الذي يتم فيه تقييم الأطفال من لدن فريق رؤساء المصالح، والمكونين، ومعلمي محو الأمية، والمنعشين، ومسؤولي الدعم النفسي. ويتوفر المركز على (أ) 3 عنابر للنوم تبلغ سعتها الإجمالية 40 مرقدًا للذكور، و20 للإناث، بالإضافة إلى المراحيض، (ب) مطعم، وملعب لكرة القدم، ومساحة للكرة الطائرة، (ج) قاعة متعددة الاستعمالات مجهزة بشاشة للعرض وبجهاز تلفزيون للمنعشين ومعلمي محو الأمية بالعربية والفرنسية، (د) ورشات للتكوين المهني (الخطاطة، الحلاقة، الطبخ، الكهرباء، المعلوماتية، البناء/التبليط الميكانيكا، النجارة الخشبية والحديدية، السباكة)، مكتبة، (هـ) إدارة مجهزة بحواسيب وطابعات، (و) قاعة تريض مزودة بالأدوية الأساسية، وغرف للعزل الصحي، أسرة، بالإضافة إلى خدمة ممرضة تحمل شهادة، قاعة للاستماع والبوح النفسي، (ز) غرفة للحراسة والأمن، (ح) 3 سيارات.

276. يعمل في المركز 48 شخصا ويضم مستشارا نفسانيا، واستشاريا للأطفال، ويحصل عند الطلب على دعم محامين. وهو يتوفر على نظام داخلي يطلع عليه العمال والأطفال بسهولة، ودفتر إجراءات لتسيير الأطفال من مرحلة التحضير للدخول في المركز، إلى الاستقبال والإقامة في المركز، وحتى المتابعة خارج المركز عند تنفيذ المشاريع الفردية الرامية إلى الاندماج في المجتمع. وقد استقبل مركز الميناء 182 طفلا، 162 منهم ذكور و15 إناث، واستعاد أغلبهم من مشاريع فردية للاندماج الاجتماعي في مجال المقاولات الصغرى والتكوين في السكرتارية والمعلوماتية، والخطاطة، والنقل، وميكانيكا السيارات، والنجارة الخشبية والحديدية.

(3) حدود التصرف

277. تتمثل المعوقات في:

- نقص الهيئات الحكومية المنصوصة الخاصة باستقبال الأطفال؛
- عدم كفاية الوسائل البشرية والمادية والمالية؛
- كون غالبية دور التوقيف لا تتوفر على أجنحة للقصر؛
- النقص الكبير في المرين المتخصصين؛
- الجهل بالنصوص؛
- ضعف استيعاب السكان لمنظومة القضائية للأطفال.

(د) الأطفال المحرومون من الحرية، بما في ذلك أي شكل من الاحتجاز أو السجن أو الإيداع داخل هيئة حضانة، واحترام مقتضيات المادة 5 التي تحظر عقوبة الإعدام في حق الأطفال

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

278. تحمي المادة 13 (جديدة) من الدستور الأفراد ضد التوقيف غير المشروع، وتكرس مبدأ البراءة والحق في الحصول على الدفاع. وينص الأمر القانوني الخاص بالحماية الجزائية للطفل على أن طفل موضوع المتابعة يجب الاستماع إليه بحضور محام ومرشد اجتماعي. كما ينص هذا الأمر القانوني على العقوبات التي يمكن أن يبدن بها الطفل. فعلى سبيل المثال إذا كان يستحق عقوبة الإعدام فإن هذه العقوبة ستتحول إلى سجن لا يمكن أن يتجاوز في حده الأقصى 12 سنة؛ ولا يمكن فيما بعد أن يحكم عليه بسجن مدى الحياة. أما آجال التوقيف الوقائي فيما يتعلق بالأطفال فلا يمكن أن تتجاوز 3 أشهر في المجال التأديبي و6 أشهر في المجال الجنائي. ويتوفر السجن في كل من انواذيبو وانواكشوط على جناح للقصر. من جهة أخرى، بانواكشوط مركز إيواء وإعادة دمج للأطفال الموجودين في حالة نزاع مع القانون.

(2) المكتسبات

279. المكتسبات في هذا المجال تتمثل في ما يلي:

- المصادقة على الأمر القانوني رقم 015/2005 بتاريخ 05 ديسمبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل؛
- إنشاء جناح خاص بالقصر في دار الحجز بانواكشوط ودار الحجز بانواذيبو؛
- أنشطة إعادة الدمج في مركز انواكشوط؛

- أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تسهر على احترام الشروط القانونية للاحتجاز، وتنفيذ الأشغال ذات النفع العام؛
- في إطار برنامج الدعم للإصلاحات القضائية، من المنتظر إنشاء مركز للإيواء وإعادة دمج الأطفال الموجودين في حالة نزاع مع القانون بانواذيبو وذلك في سنة 2015.

(3) حدود التصرف

280. تتمثل فيما يلي:

- عدم قابلية بعض الأحكام المنصوصة للتطبيق؛
- ندرة الإشارات النابعة من السكان؛
- تردد القضاة في الأمر بإجراء متابعات؛
- نقص التحسيس؛
- نقص البنى التحتية والوسائل المادية واللوجستية؛
- كون جل دور الحجز متهاكّة، وبعضها آئل إلى السقوط؛
- كون ظروف النظافة سيئة؛
- نقص الموارد البشرية؛
- نقص تكوين الفاعلين من قضاة وكتاب ضبط وعمال اجتماعيين وشرطة ودرك؛
- نقص أنشطة إعادة الدمج ومحدودية الهيئات التربوية.

(هـ) الإصلاح وإعادة الدمج الأسري والتأهيل الاجتماعي (المادة 17.3)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

281. ينص الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل على العديد من التدابير التي تسهل إعادة الدمج الأسري والتأهيل الاجتماعي للطفل. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:
- تسليم الطفل إلى نويه أو إلى وكيله أو إلى شخص آخر جدير بالثقة؛
 - وضعه في مركز إيواء أو مؤسسة أو هيئة تربوية أو هيئة للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة؛
 - وضعه في مصلحة لرعاية الطفولة أو في مؤسسة استشفائية؛
 - وضعه المؤقت في مركز مراقبة معتمد إذا كانت حالته البدنية أو النفسية تتطلب ذلك.

(2) المكتسبات

282. من المكاسب وجود منظمات غير حكومية ورابطات تعمل من أجل إعادة الدمج الأسري والتأهيل الاجتماعي للأطفال. كما أن مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال لديه مهمة في هذا الشأن. ويتم أحيانا إيداع الأحداث لدى منظمات غير حكومية لتعلم المهن (اللحامة، الخياطة، الميكانيكا، النجارة) على أساس مشاريع يتم إعدادها بمشاركة الشباب إثر تحريرهم.

(3) حدود التصرف

283. تتمثل المعوقات في الصعوبات التي تواجه تطبيق الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل. وهي تتناول:

- نقص الهياكل المنصوصة في القانون؛
- تردد الآباء في التعاون بهذا الشأن؛
- جهل النصوص من قبل الفاعلين؛
- نقص عمليات التحسيس.

(و) الأطفال الذين لديهم أمهات في السجن

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

284. يتضمن المرسوم الخاص بتنظيم وسير عمل مؤسسات السجن والمرسوم المتعلق بنظامه الداخلي بعض الأحكام الخاصة بأمهات أطفال مسجونات؛ ذلك أن النساء المسجونات يتم وضعهن في جناح معزول عن جناح الرجال. وفي انواكشوط، لديهن سجن مستقل عن السجون الأخرى، أما في انواذيبو فلديهن جناح خاص وهو مستقل بشكل كبير عن جناح الرجال. أما النساء الحوامل فيتم وضعهن عند نهاية الحمل في مكان منفصل يتصل بالمساكن المخصصة للمحتجزات الأخريات. وبعد الولادة، يبقى فيهن شهرا واحدا، وحتى بعد الفطام يمكنهن أن يحتفظن بأطفالهن إلى أن يبلغ هؤلاء سن الخامسة.

(2) المكتسبات

285. تتضمن المكتسبات:

- المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورخائه، وعلى المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؛

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تجري زيارات مفاجئة للسجون من أجل مراقبة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمحتجزات الحوامل أو المرضعات؛
- إطلاق السراح لأسباب صحية؛
- تخفيض العقوبات نتيجة عفو من رئيس الجمهورية إبان أحداث ذات صبغة وطنية؛
- وجود منظمات غير حكومية ورابطات تتدخل على مستوى جناح النساء بدور الحجز؛
- تكوين المحتجزات في مجال المعلوماتية والصبغة والخياطة.

(3) حدود التصرف

286. تتمثل هذه المعوقات في انقضاء الطابع الفعلي للتدابير المتعلقة بالنساء الحوامل والأمهات المدانات، وعدم كفاية أو شبه غياب التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالأم المحتجزة إضافة إلى دمجها في الأسرة وتأهيلها الاجتماعي. يضاف إلى ذلك نقص الوسائل الذي يؤدي إلى هشاشة وضعيتها المرأة الحامل أو الأم المحتجزة.

(ز) الأطفال الموجودون في وضعية استغلال وتجاوز

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

287. تحدد مدونة الشغل شروط عمل الطفل وتحظر استغلال الأطفال في الأعمال التي تتجاوز قدراتهم أو التي من شأنها أن تضر بصحتهم وبنموهم. وتضمن المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 32 حماية الطفل ضد أي عمل يمكن أن يضر بصحته أو بتربيته أو بنموه.

288. صادقت موريتانيا على المعاهدة رقم 138 للمنظمة الدولية للشغل الصادرة في سنة 1978 التي تحدد السن الدنيا للقبول في التشغيل وعلى المعاهدة رقم 182 الخاصة بأفطع أشكال تشغيل الأطفال الصادرة في 1999. وأقرت القانون رقم 2007 المجرم للعبودية، وعلى مدونة الشغل التي حددت الإطار القانوني لعمل الأطفال. كما صادقت موريتانيا على مختلف المعاهدات التي تحمي الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادي (المعاهدتان 138 و182 للمنظمة الدولية للشغل). وتقدم الرابطات المكافحة ضد عمل الأطفال دعماً للجهود التي تبذلها الدولة من أجل تجسيد خطة وطنية لمكافحة تشغيل الأطفال.

289. يتناول القانون 1990 المتعلق بمكافحة المخدرات الأحكام المتعلقة بالحجز والمتاجرة والتنازل والاستهلاك للمخدرات والمواد المنشطة والمواد الممهدة لها. وتحمي الأطفال المادة رقم 33 من المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل ضد استهلاك المخدرات وهي تحظر منح القصر مشروبات

كيميائية مضرّة تحت طائلة الإدانة. كما تنص على تدابير العلاج عبر تعويض عقوبة السجن. وتتكفل المصالح النفسانية بالحالات الأكثر خطورة. من جهة أخرى توجد لجنة وطنية لمكافحة المخدرات، وفي كل سنة يتم حجز وحرق كميات هامة من المخدرات.

290. تحظر المادة 13 من الدستور أي فعل يتعلق بالتعذيب أو الإكراه البدني أو التعامل المهين وغير الإنساني. ويصف القانون رقم 2012 هذه المخالفة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. ويعاقب الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل كافة أشكال التعدي على الحرمة البدنية والنفسية للطفل. والضرب محرم في المدارس. وفي مادتها رقم 34 تحمي المعاهدة الدولية الأطفال من كافة أشكال العنف. ويعتبر الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل ضمن المخالفات الحرمان من التغذية أو من العلاج الذي من شأنه أن يهدد صحة الطفل. كما أن إهمال الطفل أو الشخص المعاق يعتبر مخالفة ينص الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل عليها ويبين العقوبات المترتبة عليها، شأنها شأن تغيير وجهة القصر. ومما يساهم في محاربة التجاوزات وجود نصوص وطنية ودولية تحمي الأطفال ضد هذه التصرفات، والحملات التحسيسية التي ينفذها المجتمع المدني في هذا الشأن.

291. يعرف ويعاقب الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل بعض التصرفات مثل أغلب أشكال العنف الجنسي الممارس على القصر كما أن الاغتصاب الممارس على القاصر يوصف بأنه جريمة. ويعاقب القانون كذلك بقسوة القوادة والتحرّيش على الرذيلة واختطاف القصر. وتحمي المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها رقم 34 القاصرين ضد التجاوزات الجنسية. وعلى العموم فإن التشريعات المتعلقة بالتعدي الجنسي على حرمة الأطفال مما يعاقب عليه بشكل رادع. أما ظاهرة الاغتصاب الجماعي فقد دفعت بالسكان إلى التشهير بهذه التصرفات. ومن شأن محاربة الفقر أن تضع حدا لبعض أنماط الاستغلال الجنسي. كما أن تكفل المنظمات غير الحكومية بالشابات البغايا وتحويل وجهتهن عبر التكوين في مجالات مثل الخياطة والطبخ وتقليعات الشعر مما يساهم في ذلك أيضا. وعلى الصعيد الطبي، أدى تكفل المجتمع المدني بالضحايا إلى التقدم في مجال محاربة هذه الظاهرة.

292. تجرم المدونة الجنائية جنحة التسول وكذا الأولياء الذين يستفيدون من تسول أبنائهم القصر. ويعاقب الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل كذلك اختطاف القصر سواء صاحبه عنف أم لا. ويحمي الميثاق الإفريقي لحماية الطفل ورخائه هؤلاء الأطفال. أما الرابطات والمنظمات غير الحكومية فتتخذ عمليات تحسيس للتشهير بهذه الظاهرة. ويعاقب الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل اختطاف الأطفال وإخفائهم ووأدهم واستبدالهم وعدم تمثيلهم. ومنذ

سنة 2007 يعتبر الاسترقاق مخالفة. كما أن المتاجرة بالأطفال يعاقب عليها القانون الصادر في سنة 2003.

(2) المكتسبات

293. يتم توجيه الأطفال الذين يعانون من الاستغلال إلى مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، فهو يوفر لهم خدمات تسهل اندماجهم الاجتماعي. وقد أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم رقم 184-2007 بتاريخ فاتح نوفمبر 2007، تتويجا للجهود المبذولة لصالح الطفولة، وخاصة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة (أطفال الشارع، الأطفال ضحايا التسول والاستغلال الاقتصادي، الأطفال المعرضون للضياع والتشرد، الأطفال ضحايا العنف الأسري، الأطفال الذين يوجدون في وضعية نزاع مع القانون). وقد أسندت إلى هذا المركز المهام التالية: (أ) الإسهام في الحماية من جنوح الأحداث ومن تشرد الأطفال، (ب) المشاركة في التأطير النفسي، والقانوني، والاجتماعي لفئات الأطفال الأكثر هشاشة، (ج) السهر على دمج هؤلاء الأطفال في النسيج الاجتماعي، (د) الاضطلاع بالتأطير التربوي وإعادة تأهيل الأطفال المعرضين لمخاطر الانحلال الخلفي، (هـ) وضع نظام لمراقبة وتحليل المعطيات المتعلقة بتطور هذه الظواهر. ويتوفر المركز على طاقم متخصص، وتتبع له ثلاثة فروع (أنواذيب، كيفه، روصو) وهو يهتم بإعادة التأهيل التربوي لأطفال الشارع، والآخر في الميناء لإعادة التأهيل المهني للأطفال المتسولين، وضحايا العنف الأسري والجنوح.

(3) حدود التصرف

294. تتمثل المعوقات فيما يلي:

- معاناة الأسر من الفقر؛
- توجيه الأطفال نحو سوق الشغل؛
- استيعاب القطاع غير المصنف للغالبية العظمى من هؤلاء؛
- صعوبة تطبيق النصوص؛
- نظرة المجتمع إلى مفهوم الشغل؛
- نظرة المجتمع إلى الأطفال؛
- انتشار استخدام غاز المحروقات عبر الشم؛
- عدم اكتراث السكان بهذه الظاهرة التي أخذت في الانتشار؛

- عدم تقنين بيع الغراء؛
 - استخدام بعض الحشائش البرية التي لها تأثيرات عقلية؛
 - عدم وجود هيئات متخصصة في معالجة متعاطي السموم رغم أن النصوص تتوقع وجودها.
295. تقليدياً، يمثل الضرب جزءاً من وسائل التأديب المستخدمة مع الأطفال. وهذا الضرب قد يشكل في بعض الأحيان ضرراً بالغا وتكون له آثار على جسم الطفل تصعب إزالتها. وهناك تلكاً المجتمع في إبلاغ السلطات عن هذه الممارسة، لأن الأمر يعبر بمثابة تدخل في شؤون الأسرة. يضاف إلى ذلك ضعف التحسيس بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسات. وهذا ما يجعل من النادر حصول متابعات في هذا المجال لأن الحالات التي يطلع عليها القضاة محدودة جداً.
296. على الرغم من وجود نصوص تعاقب على التجاوزات الجنسية في حق الأطفال، فإن بعض الآباء لا زالوا يترددون في الشكوى ضد هذه الممارسات، لأن المجتمع لا ينظر إلى الإبلاغ عن هذه الأمور بعين الرضا. وبالتالي فإن الآباء يفضلون أحياناً إيجاد تفاهم مقابل مبلغ مالي في شكل تعويض. وهناك آخرون يرون في عملية التبليغ مصدراً لمواجهة المسار القضائي البطيء، وهذا ما يجعل العدالة آخر ملجأ.
297. هناك العديد من المعوقات التي تحد من محاربة التسول وهي متصلة بالعوامل الاجتماعية والثقافية، ونذكر منها:
- انتشار الفقر في صفوف السكان؛
 - عدم تطبيق النصوص لأسباب دينية؛
 - تحريض الأولياء أطفالهم لتعاطي التسول في الشارع؛
 - بعض شيوخ المحاضر الذين يلزمون تلامذتهم ب جلب مبلغ من النقود يوميا؛
 - نبذ الأسرة لضحايا الحمل المبكر؛
 - كون الطفل الذي يولد خارج الإطار الشرعي للزواج يعتبر معرة بالنسبة للأسرة؛
 - تفضيل البعض الإجهاض السري حتى ولو عرض حياته للخطر، في حين يلجأ البعض إلى وأد المولود؛
 - انعدام هياكل للتكفل تابعة للدولة.

(ح) الأطفال ضحايا الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

298. تتوفر موريتانيا منذ المصادقة على القانون رقم 052/2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 على مدونة للأحوال الشخصية تحكم الزواج. وهذا النص يحظر الزواج المبكر، محددًا سن الزواج باكتمال 18 سنة. أما الميثاق فتحمي مادته 21 الطفل ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة.

(2) المكتسبات

299. يحظر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورخائه هذه الممارسات. وتقوم الرابطة النسوية والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الطفل بتنظيم دورات تحسيس وحصص تكوين ونقاش بغرض احترام هذه الحقوق بشكل أفضل. ويضمن الدستور الموريتاني الحرمة البدنية للإنسان. كما أن الأمر القانوني الخاص بالحماية الجنائية للطفل ينص في المادة 12 على الخفاض ويعاقب عليه. وتحمي المادة 19 من المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل ضد المعاملات السيئة. وقد سمحت المناصرة التي ينفذها المجتمع المدني بإعداد نصوص جنائية حول الخفاض. كما أن تحسيس النساء اللاتي يمارسن الخفاض وتحويل نشاطهن إلى أنشطة أخرى مدرة للدخل مما يساهم في محاربة الخفاض.

300. ليست أشكال الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة (المادة 211 ب) موضوع تشريعات خاصة. فهذه الممارسات المتعلقة بالمسكوت عنه غذائيا وظاهرة التسمين القسري للفتيات تميل إلى التلاشي والاندثار بنفسها لأن الناس أصبحوا يتخلون عنها أكثر فأكثر. وفي الوسط الحضري مكنت عمليات التحسيس حول النوع من التخفيف من أشكال التمييز الذي يصيب الأطفال نتيجة جنسهم.

(3) حدود التصرف

301. المعوقات في هذا المجال ذات طابع اجتماعي وثقافي، فالزيجات المبكرة والزواج القسري تشكل جزءا لا يتجزأ من التقاليد، ومختلف المعاهدات التي صادقت عليها موريتانيا ينظر إليها من قبل المجتمع بوصفها انتهاكا للتقاليد؛ فالزواج شأن الأسر وموافقة الزوجين ليست مهمة.

302. يعتبر الخفاض ممارسة راسخة الجذور في التقاليد، وبالتالي فإن وجود نساء يتعاطين هذه المهنة وصعوبة تطبيق النصوص مما يحد من فاعلية الأنشطة الرامية إلى القضاء عليها.

(ط) الأطفال المنحدرون من أقليات (المادة 26)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

303. يكرس الدستور مساواة الجميع أمام القانون دونما تمييز في الجنس أو المنشأ الاجتماعي أو العرقي أو الإثني. وهو يضمن للأجانب نفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون الموريتانيون ضمن شروط يحددها القانون. كما أن المعاهدة الدولية لحقوق الطفل في مادتها رقم 2 تضمن هذا الحق.

2) المكتسبات

304. إن وجود نصوص تعاقب على هذه الممارسات التمييزية مما يحث على الاحترام الصارم للقوانين في هذا المجال كما يعزز احترام هذا القانون وجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وهناك العديد من الرابطات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والتي تنفذ أنشطة تحسيس من أجل احترام حقوق جميع الأطفال بغض النظر عن انتمائهم الإثني.

3) حدود التصرف

305. إن أشكال التمييز هذه تعتبر عموما ذات طابع اجتماعي وثقافي، وهي ترتبط بوجود طبقات اجتماعية داخل المجتمع (المطربون، الصناع التقليديون...) إضافة إلى بقاء بعض الممارسات الاسترقاقية، وجهل السكان بالنصوص القانونية، وصعوبة تطبيق هذه النصوص.

تاسعا – مسؤولية الطفل

(أ) الأبوان، الأسرة، والمجموعة السكانية (المادة 31)

1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

306. يحض الميثاق الإفريقي على الأسرة ودور الأبوين، فالأسرة تعتبر "الخلية الأساسية الطبيعية للمجتمع"؛ ولطفل كذلك واجبات ومسؤوليات تجاه الدولة وتجاه أسرته. فكل طفل يتحمل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه ودولته وكل مجموعة أخرى يتم الاعتراف بها قانونيا، وكذا مسؤوليات تجاه المجموعة الدولية. ويشكل إدخال مسؤولية الطفل تجديدا مقارنة بالمعاهدة الدولية لحقوق الطفل التي لا تمنحه إلا حقوقا؛ والمادة رقم 31 من الميثاق موافقة للأعراف الإسلامية في موريتانيا، تلك الأعراف التي تلزم الطفل بأن يبر والديه، ويحترم الكبار والأشخاص المسنين؛ فالطفل، يحسب سنه وقدراته، يجب عليه أن:

- يسعى من أجل تعزيز الوثام داخل أسرته واحترام أبويه ورؤسائه والأشخاص المسنين في كافة الظروف، وأن يساعدهم عند الحاجة؛
 - يخدم المجموعة الوطنية عبر وضع قدراته البدنية والعقلية تحت تصرفها؛
 - المحافظة على التضامن داخل المجتمع والأمة وتعزيزه؛
 - المحافظة على القيم الثقافية وتعزيزها في علاقاته بأفراد المجتمع الآخرين، وذلك ضمن روح يسودها التسامح والحوار والتشاور والمساهمة في الرخاء المعنوي للمجتمع؛
 - المحافظة على الاستقلال الوطني والحوزة الترابية للبلاد وتعزيزها؛
 - المساهمة بكامل ما يملك من طاقات وفي جميع الظروف وعلى كافة المستويات في النهوض بالوحدة الوطنية وتحقيقها.
307. تركز تربية الأطفال داخل الأسرة على هذه المبادئ الأساسية. كما تساهم المجموعة في تربية الطفل؛ لكن في المراكز الحضرية تلاشت هذه التقاليد نتيجة انفراط عقد النسيج الاجتماعي التقليدي.

(2) المكتسبات

308. في هذا المجال، تتمثل المكاسب خلال السنوات الأخيرة في النهوض بالتعليم الأصلي والديني الذي يتولى أمره قطاع وزاري مكلف بتطوير تعليم إسلامي متسامح وعصري يلائم تطور البلاد. وهذه المنظومة التربوية الأصيلة تعلم الطفل احترام واجباته تجاه ذويه وتجاه بلده. من جهة أخرى، يبرز الدستور النهوض بالأسرة وتميئها بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع.

(3) حدود التصرف

310. يعتبر إضعاف الصلات التي تربط الطفل بالقيم الإيجابية التقليدية، وبريق المجتمع الفردي الاستهلاكي الجديد مما يحد من فرص استعادة الطفل من القيم الجموعية خدمة لذويه ولوطنه.

(ب) واجب خدمة المجموعة الوطنية

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

311. منذ إرساء التعددية في سنة 1990، عرفت موريتانيا انتشارا للرباطات التي قدمت مساهماتها في ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد عبر إشعار المواطنين بما لديهم من حقوق وحريات وتساهم بعض الروابط، لاسيما تلك المدافعة عن حقوق الإنسان في غرس ثقافة

المواطنة عبر تكوين الشباب أو استخدام الشباب في هذا الإطار. على هذا الأساس أسهمت
الرابطات الشبابية في:

- النهوض بحقوق الإنسان والثقافة بكافة أشكالها، مع محاربة الأمية والفوارق الاجتماعية؛
- النهوض بالتهذيب الصحي؛
- تشجيع التنمية المستدامة والفعالة وترقية التربية حول المواطنة؛
- تشجيع أعمال إعادة التشجير؛
- إنجاز الأنشطة المتعلقة بتنظيف المجال العمومي.

(2) المكتسبات

312. المكسب الرئيس في هذا المجال يتعلق بوجود شباب واع يشارك في تنمية البلاد.

(3) حدود التصرف

313. على الرغم من الإرادة المعبر عنها لخدمة المجموعة الوطنية، فإن جهود الشباب سرعان ما
يختطفها رجال السياسة حيث يستخدمون نشاطهم لأغراض سياسية؛ الشيء الذي يحد أحيانا من
حماس الشباب.

(ج) المحافظة على تضامن المجتمع والأمة وتعزيزه

(1) الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية

314. القانون رقم 99-012 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1999 المتعلق بإصلاح المنظومة التربوية
الوطنية يلزم المدرسة بأن تطور لدى الطفل الحس الأخلاقي واحترام ذويه ومحيطه الأسري
والاجتماعي، والعمل على أن يكتسب القيم المرتبطة بالعمل وروح المبادرة واحترام المجهود
الشخصي، مع الإحساس بالمسؤولية الذاتية تجاه ذويه ومجموعته الاجتماعية ومجتمعه، وذلك عبر
الوسائل المناسبة، بالنظر إلى ضرورة مشاركته في كل ما يعنيه. وعلى المدرسة أن تنشئ الطفل
على الإحساس بالهوية الوطنية وبالمواطنة وبالوفاء لوطنه، مع الإحساس بالانتماء إلى مجموعة
قيم حضارية إيجابية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والعالمي؛ ذلك أن المدرسة تمنح
الطفل تربية تزوده بثقافة إنسانية تتضمن الانفتاح على الآخر طبقا لمتطلبات التوجيهات التربوية
العلمية العصرية.

315. يتم غرس مبادئ المحافظة على التضامن داخل المجتمع والأمة وكذا تعزيزها في مختلف مراحل المنظومة التربوية: (أ) في التعليم الأساسي الذي تتمثل غايته في تقديم تربية قاعدية لجميع الأطفال الذين بلغوا على الأقل سن السادسة وذلك في مدارس ابتدائية خلال ست سنوات، على أن يتوج هذا المسار الدراسي بشهادة الدروس الابتدائية. ويعتمد هذا الطور التعليمي على المحافظة على التضامن داخل الأسرة والأمة وتعزيزه؛ (ب) في التعليم الثانوي العام المنظم عبر سلكين: سلك أول غايته تعزيز التربية القاعدية والإعداد إما لمواصلة الدراسة في إحدى شعب السلك الثاني من التعليم الثانوي العام أو الفني وإما الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وهو يستقبل في إعداديات التعليم العام، على أساس مسابقة، الناجحين من تلاميذ السنة السادسة من التعليم الأساسي. وهو يمتد ثلاث سنوات بالنسبة للنظام الانتقالي وأربع سنوات بالنسبة لنظام الإصلاح ويتوج بشهادة الدروس الإعدادية. وأما السلك الثاني من التعليم الثانوي فغايته الإعداد للتعليم العالي، وهو يستقبل في ثانويات التعليم العام، على أساس التوجيه وتبعاً لطاقة الاستقبال، التلاميذ الذين أكملوا بنجاح دراساتهم في السلك الأول. ويتوج هذا المسار الدراسي بشهادة البكالوريا. ويتم التركيز في هذين السلكين على المحور الذي يتناول المحافظة والترسيخ لقيم التضامن داخل المجتمع والأمة؛ (ج) في التكوين الفني والمهني، هذا الطور الذي يسعى إلى التحضير للتشغيل أو إلى متابعة الدراسات العليا الفنية أو المهنية. وهو يشمل التعليم الفني والمهني الذي يكتتب طلبته على أساس مسابقة من ضمن التلامذة المتخرجين من السلك الأول أو الثاني من التعليم الثانوي العام أو من التعليم الفني، وذلك ضمن مسار من سنتين إلى ثلاث سنوات يتوج بشهادة الدروس الإعدادية المهنية، أو شهادة الإعدادية الفنية، أو البكالوريا الفنية، أو شهادة الفني العالي (سنتين بعد البكالوريا أو البكالوريا الفنية)؛ وهو يشمل حصصاً دراسية للمحافظة على التضامن داخل المجتمع والأمة وتعزيزه؛ (د) التعليم الأصلي المقدم في مدارس تقليدية تعرف باسم المحاضر. وهي تعطي تعليماً يرتكز بالأساس على القرآن والحديث؟، وعلى الآداب وعلوم اللغة العربية. وهذا النمط من المدارس منتشر عبر البلاد وهو يحظى بالتقدير على نطاق واسع من قبل السكان، ويسهم في نشر المعارف والمحافظة على تضامن المجتمع والأمة وتعزيزه.

(3) حدود التصرف

315. تشكل المحافظة والترسيخ للتضامن في صفوف المجتمع والأمة مجالا واعدة بالنسبة لرجال السياسة. بيد أنه في الواقع لا يهتم شبابا يتجه أكثر صوب الأنشطة الاقتصادية التي تسهم في محاربة البطالة وفي تحسين مستوى التكوين.